



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique



UNIVERSITE  
Abdelhamid Ibn Badis  
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم  
كلية الحقوق و العلوم السياسية  
قسم القانون العام  
المرجع:

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

## السلطة التقديرية للقاضي الجزائري في الإثبات

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق. التخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب(ة): تحت إشراف الأستاذ(ة):

شعبان حياة بوسحبة الجيلالي

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) زرعي العربي.....رئيسا

الأستاذ(ة) بوسحبة الجيلالي.....مشرفا مقرا

الأستاذ(ة) حميدي فاطمة.....مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم: 2019/07/02

## كلمة شكر وعرفان

بتوفيق من المولى جلى وعلا تم إنجاز هذه المذكرة

المتواضعة فله الحمد والشكر

كما أتقدم بجزيل الشكر للأستاذ المشرف

" بوسحبة جيلالي "

لقبوله الإشراف على هذه المذكرة

والذي لم يبخل علي بنصائحه وتوجيهاته القيمة.

وشكر لكل من شجعنا ولهم مني خالص الإحترام

والوفاء وكل من قدم لي يد العون دون أن يبخل علي

مما أعطاه الله لإتمام هذه المذكرة.

وفي الأخير ندعو الله عز وجل أن يوفقنا لمن تحبه وترضاه

وفيه الخير والصواب إن شاء الله .

# إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

أهدي حصاد دراستي وثمره جهدي الى :

التي أعجزت كل الكلمات و أرهقت كل الأفكار في وصفها الى التي  
ينقصني وجودها في هذا اليوم لكنني على ثقة أنها فرحة في قبرها بما  
أنجزت الى حبيبة قلبي أمي الغالية رحمها الله و أسكنها فسيح جناته .

الى الذي لم أحضى بحبه وحنانه الى من كانت حياتي ناقصة بدونه ، الى  
الذي أحمل إسمه بكل إفتخار أبي الغالي رحمة الله.

الى من كانت أمي الثانية بعد أمي أختي الحنونة فاطمة الزهراء.

الى من أظهروا لي ماهو أجمل من الحياة إخوتي محمد كريم.

إلى توأم الروح، إلى ملهمي الأول وقودتي الأفضل

زوجي العزيز محمد

إلى التي تذوقت معها أجمل اللحظات إبنة عمتي ســــارة .

الى الملائكة الصغار وقطع السكر هديــــل...إيناس.

إلى من تقاسمت معهم الحياة بخلوها ومرها،

سامية...نزيهة...أمينة...فطيمة.



مقدمة

## مقدمة

يعتبر الإثبات الجنائي من اهم موضوعات الاجراءات الجنائية ، التي تهدف اساسا الى البحث عن الجرائم للوصول الى اثبات الحقيقة الواقعية تيسيرا للوصول الى الحكم الصائب من قبل القاضي سواء كان براءة او ادانة ، فأدلة الاثبات تعتبر الوسيلة الاساسية التي يعتمد عليها القاضي الجزائي لتكوين اقتناعه الشخصي و ممارسة سلطته التقديرية .

ان موضوع الإثبات الجنائي يهدف الى تحقيق العدالة ، ولا يتأتى ذلك إلا بعد بحث جاد عن الأدلة بالطرق المشروعة ، لذا أجازت السياسة الجنائية الحديثة نظرا لمقتضيات التقدم العلمي الحديث للقاضي اللجوء الى أهل الفن العلمي ، وأهل الخبرة لتوضيح عناصر الدعوى الجزائية ، وكذلك الفصل فيها ، بالإضافة الى مختلف الأدلة الجنائية التي منها ما هو دليل قولي كالاعتراف و الشهادة ، ومنها ما هو مادي كالمحررات ، وفني كالخبرة وصولا الى إصدار الحكم القضائي ، الذي يكون نتيجة العملية الممارسة من قبل القاضي الجزائي بناء على السلطة الممنوحة له في تقدير الأدلة التي هي عبارة عن وسائل تفيد في الكشف عن الحقيقة وذلك عن طريق قيامه بتقدير ما عرض عليه من أدلة وفق سلطة تقديرية واسعة لا يحكم معالمها سوى مجموعة من الضوابط القانونية التي تقيد سلطته فيها .

فبدون الاثبات لا يتصور القول بوجود الجريمة ونسبتها الى المتهم، وبالتالي لا يمكن تطبيق العقوبات فضلا عن انه بدون الاثبات يعتذر الكشف عن ظروف المتهم الشخصية وخطورته الاجرامية وهما من اسس تقدير الجزاء في السياسة الجنائية الحديثة.

### اهمية الموضوع :

ان الموضوع بحثنا هذا يعتبر من الدراسات الهامة لكونه يمس حاجة القاضي الجزائي في حياته العملية ، خاصة في ظل غياب قانون الإثبات الجزائي ونقص النصوص القانونية التي ترسم الاطار الاساسي للنظرية العامة للإثبات الجزائي و تحدد سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة ، الشيء الذي يجعل القاضي يلجأ الى النصوص التي تطرق الى إدارة وتقديم وسائل الإثبات مثل الأحكام التي اوردها المشرع الجزائري في المواد من 213 الى 238 من قانون الاجراءات الجزائية .

## مقدمة

كما تظهر أهمية الموضوع في الجانب العلمي لكون القاضي الجزائري هو أحد أجهزة الدولة المسخر لتحقيق العدالة ومن جهة أخرى فإن عمله ليس بالأمر البسيط ، فهو يقدر الدليل لأجل البحث عن الحقيقة، مستعملا في ذلك العقل والمنطق في عملية البحث .

**أسباب إختيار الموضوع :** إن سبب إختيارنا لموضوع السلطة التقديرية للقاضي الجزائري يرجع في حقيقة الأمر إلى :

**اسباب شخصية:** تتمثل في إهتمامي بمجال أدلة الإثبات الجنائي ومن جهة أخرى حتى أكون على دراية كافية لهذا الموضوع الذي سيفيدني علما .

**اسباب موضوعية:** تتمثل حول مايطرحه الموضوع من إشكالات قانونية خاصة مع التطور الظاهر لآليات إرتكاب الجرائم ، وميزتها هو سلطة القاضي الجزائري

**أهداف الدراسة :**

هدفنا الاساسي من هذه الدراسة هو معرفة حدود الحرية التي يتمتع بها القاضي الجزائري في تقدير الأدلة ،ومعرفة أنظمة الإثبات الجنائي وسلطة القاضي الجزائري في كل منها.

**اشكالية البحث :**

اما عن اشكالية الموضوع فإنها تتمحور اساسا حول :

ما مدى سلطة القاضي الجزائري في تقدير هذه الأدلة الجزائية؟ وهل سلطته في هذا في هذا المجال مطلقة أم مقيدة ؟

فهل ينصرف بنا القول بان للقاضي حرية مطلقة و كاملة في تقدير الأدلة بحيث يترك له المشرع الحرية في ان يستمد قناعته من اي دليل يطمئن اليه ، ثم يقوم بتقديره وفقا لقناعته ؟

ام ان المشرع هو من يحدد للقاضي أدلة الاثبات الي لا يجوز غيرها الوصول الي الحقيقة ، ولا يترك له حرية تقديرها وفقا لإقناعه الشخصي ، حيث يقوم المشرع بتقدير قيمتها سلفا ويلزم القاضي بها ؟

## مقدمة

### منهج البحث :

ان هذه الدراسة ستحاول القاء الضوء على حدود سلطة القاضي الجزائري في تقدير الادلة وفق منظور قانوني و قضائي عملي ، في ظل التشريع و القضاء الجزائري ، لذلك اعتمدنا فيها على المنهجين الوصفي و التحليلي ، وذلك ببيان موقف الفقه ، ودراسة النصوص القانونية و كذا مختلف الاجتهادات القضائية-المنشورة منها وغير المنشورة -المتعلقة بهذا الموضوع وتحليلها و التعليق عليها ، واثراء للموضوع سنلجأ الى المقارنة بين الوضع في التشريع و القضاء

الجزائري بالوضع في في التشريع و القضاء الفرنسي و المصري بصفة اساسية كلما اقتضت الدراسة ذلك و احيانا بعض التشريعات الاخرى التي انفردت باحكام مغايرة

### خطة البحث :

لاجل الاجابة على إشكالية البحث الرئيسية قسمت الدراسة الى فصلين :

الفصل الاول : الاطار القانوني للسلطة التقديرية للقاضي الجزائري

المبحث الاول : ماهية سلطة التقديرية للقاضي الجزائري

المبحث الثاني: اهم المبادئ التي تحكم سلطة القاضي الجزائري في مجال ادلة الاثبات.

الفصل الثاني : سلطة القاضي الجزائري في تقدير الادلة

المبحث الاول : الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية القاضي الجزائري في تقدير الادلة

المبحث الثاني : الضوابط التي تحكم سلطة القاضي الجزائري في تقدير الادلة

# الفصل الأول

إطار القانوني للسلطة التقديرية  
للقاضي الجزائري

### تمهيد :

من الأهداف التي يرمى إليها التشريع الجزائي خلال الدعوى الجزائية هو إعطاء القاضي الجزائي السلطة التقديرية اللازمة التي من خلالها يستطيع الموازنة بين الأدلة المعروضة عليه، ولأن هذه السلطة تستمد أساسها من طبيعة الإثبات في المواد الجزائية، الذي يعتمد على مختلف الأدلة المعروضة عليه حسب اقتناعه الشخصي، غير أن هذه السلطة ليست مطلقة بل تخضع لضوابط عامة تحكمها في مجال أدلة الإثبات، و لهذا فإنه يطرح عدة أسئلة أهمها:

ما معنى السلطة التقديرية للقاضي الجزائي؟

ما هي الضوابط التي تحكم القاضي الجزائي؟

وللإجابة على هذه الأسئلة قسمته إلى مبحثين:

**المبحث الأول : ماهية السلطة التقديرية للقاضي الجزائي.**

**المبحث الثاني : أهم المبادئ التي تحكم سلطة القاضي الجزائي في مجال أدلة الإثبات**

### المبحث الأول: ماهية السلطة التقديرية للقاضي الجزائري

إن الغاية التي يهدف إليها القاضي الجزائري هو أن يصيب الحقيقة في حكمه سواء بتبرئة المتهم أو إدانته، ولا يمكنه الوصول إلى هذه الحقيقة إلا من خلال الهيئة القضائية التي يمارس سلطاته وخبرته الممنوحة إليه، وكذا قناعاته من أجل تحقيق العدالة متتبعا في ذلك منهاجا معينا لإثبات صحة حكمه، مستعينا بجملة من أدلة الإثبات الجزائية. ولاستيعاب مضمون هذا المبحث نقسمه إلى مطلبين سنتناول في **المطلب الأول** مفهوم السلطة التقديرية للقاضي الجزائري و نطاقها و **المطلب الثاني** نظم وأدلة الإثبات الجزائي وسلطة القاضي الجزائري فيها.

#### المطلب الأول: نطاق السلطة التقديرية للقاضي الجزائري

تعتبر السلطة التقديرية للقاضي الجزائري المجال الخصب لاجتهاداته ذلك انه يقوم بنشاط عقلي مستهدفا به الوصول إلى حكم يحقق العدالة باكتشافه للحقيقة وموازنته بين المصلحة الفردية ومصلحة الجماعة، كما انه لا يستطيع ممارسة سلطته إلا في إطار ما حدده القانون وعليه يتم تناول مفهوم السلطة التقديرية للقاضي الجزائري ونطاقها من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين<sup>1</sup>:

#### الفرع الأول: مفهوم السلطة التقديرية للقاضي الجزائري

إن مفهوم السلطة التقديرية مفهوم واسع التداول على صعيد الدراسات القانونية، سواء كان ذلك على القانون العام أو الخاص، ذلك أن هذه القوانين بنوعها الموضوعي والإجرائي، تتضمن إشارات إلى معنى هذه السلطة، وعندما يجيز المشرع للقاضي بممارسة هذه السلطة فإنه لا يباشر سلطة تحكيمية تجعله يخلق قاعدة قانونية وإنما يقوم

1- جمال الدين، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط 1، ج 7 بيروت: دار إحياء التراث العربي، دت 2010. ص

بعمل ذهني و عقلي يوصله من خلاله الى حل القضية<sup>1</sup>.

للإحاطة بمدلول السلطة التقديرية للقاضي الجزائي تناولت مفهومها في الفقه الإسلامي ثم معناها فقها، إضافة إلى المفهوم اللغوي<sup>2</sup>.

### أولاً: مفهوم السلطة التقديرية في الفقه الإسلامي

لم يستخدم الفقهاء في القديم مصطلح السلطة التقديرية، ورغم ذلك تحدثوا به تحت مصطلحات أخرى، ومن بينها: رأي القاضي، حكم القاضي، نظر القاضي واجتهاد القاضي، وهذه المصطلحات بما بينها من تداخلات كبيرة فهي تعد أوجها لشيء واحد هو السلطة التقديرية للقاضي

أما عند فقهاء المسلمين بصفة خاصة، فإن المصطلح لم يستعمل بعينه، والسلطة عندهم كانت تعني القوة والتمكن من تنفيذ أحكام الله تعالى على وجه الإلزام.

القران الكريم في قوله تعالى: "إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ ۗ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتِلُوكُمْ ۗ فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلْمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا" ويشهد بذلك سورة النساء الآية 90.

1- خير الدين كاظم الأمين ، سلطة القاضي التقديرية في القانون الدولي الخاص ، مجلة جامعة بابل ، العلوم الإنسانية ، المجلد 10 ، العدد 2 ، 2008 ، ص 45

2- محمود محمد ناصر بركات، وهي الزحيلي، السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي، ط 01، (الأردن دار النفائس للنشر والتوزيع، 2007، ص95

### ثانيا: من الناحية الفقهية

ركز جانب من الفقه على تعريف السلطة التقديرية للقاضي الجزائري من خلال ربطها بأدلة الإثبات، فعرفت بأنها:

تلك الحالة الذهنية والنقدية أو ذلك المظهر الذي يوضح وصول القاضي باقتناعه لدرجة اليقين بحقيقة واقعة لم تحدث تحت بصره بصورة عامة<sup>1</sup>.

قبل التعرض لتعريف السلطة التقديرية لابد من تحديد معنى السلطة من الناحية اللغوية ومن الناحية السياسية و القانونية، فمن الناحية اللغوية يقصد بها الملك و القدرة فيقال سلت عليه بمعنى غلبه، و أطلق له القدرة و القهر، و تعني من الناحية السياسية السيادة، فيقال أن الدولة حاجة السلطة أي صاحبة سيادة، إما من الناحية القانونية فيقصد بها إرادة شخص لإرادة شخص قانوني آخر، فهي علاقة قانونية بين إرادتين إحداها خاضعة و الأخرى متفوقة عليها.

فالسلطة التقديرية إجتهد وتفكير متمعن من القاضي يوصله إلى الإقناع بحقيقة الواقعة محل النظر ولو لم تحدث أمامه. إن هذا التعريف إشتمل على العناصر المكونة للسلطة وهي: صلاحية، ومخولة للقاضي الجزائري، تقدير الوقائع. وفي المجال الجنائي هي: " الرخصة الممنوحة للقاضي من قبل المشرع وتتمثل في ما يتركه المشرع للقاضي من حرية بمقتضى بعض التعابير مثل، يمكن، يحق، يجوز للقاضي..."

وقد تم تعريفها أنها: " نشاط عقلي يرمي إلى الكشف عن مدى تطابق المقدمات الكامنة في عناصر النزاع، مع المقدمات المنصوص عليها في القانون، فان تم كشف هذا

1- محمد محدة، السلطة التقديرية للقاضي الجزائري، (مجلة البحوث والدراسات المركز الجامعي بالوادي، الجزائر

العدد 1 ، افريل 2004 )، ص 22

## الفصل الأول إطار القانوني للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي

التطابق فإن الأثر القانوني أو النتيجة القانونية تنطلق من القاعدة القانونية التحكم المركز المتنازع عليه"<sup>1</sup>.

هذا التعريف قاصر لأنه اعتمد في تعريف السلطة التقديرية على جزء من أجزائها والمتمثل في العملية الأولى التي يقوم بها القاضي وهي مطابقة الواقعة محل النظر مع القانون، ولكنه مع ذلك تضمن إشارة إلى احد الضوابط التي يلتزم بها القاضي الجزائي باحترامه وهو المشروعية.

ومن ثم فإن التعريف الذي يصلح لسلطة القاضي التقديرية بصورة عامة هو :

" تلك الصلاحية المخولة للقاضي الجزائي في التقدير الحر للوقائع ووسائل الإثبات في الدعوى، مع وضع عقوبة أو تدبير أمن يتلائم مع ما أحدثه المجرم من ضرر للمجتمع"<sup>2</sup>.

إن السلطة التقديرية هي حدود قانونية على القاضي الجنائي التقيد بها حتى لا يكون هناك تعسف في استعمالها، وهو ما يعرف بضوابط تقدير العقوبة، إذن السلطة التقديرية للقاضي الجنائي هي إعطاء للقاضي صلاحية تقدير العقوبة والجزاء وكذا الحكم لصالح أحد اطراف الخصومة على الوجه الذي يراه مناسباً دون أن ينزل في العقاب على مستوى الحد الأدنى ولا يزيد على الحد الأقصى

### الفرع الثاني: نطاق السلطة التقديرية للقاضي الجزائي

يعود أساس السلطة التقديرية للقاضي الجنائي إلى الوظيفة التي أسندت إليه، فلم تعد وظيفته مجرد التطبيق الآلي للنصوص على الوقائع المعروضة عليه، بل تعدى ذلك إلى فهم النصوص القانونية فهما دقيقاً ثم تفسيرها وتحليل هذه الوقائع و البحث في كل

1- عبد الحميد الشواربي، المسؤولية القضائية في ضوء الفقه والقضاء، د ط ( الإسكندرية: منشأة المعارف)

1998، ص213.

2- محمد محدة، المرجع السابق ، ص23

حيثياته و مفاد العمل القضائي وجوهره، وهذا نظرا لصعوبة الإثبات في المجال الجزائري، إلا أن المشرع لم يمنح هذه الرخصة بطريقة عشوائية ، بل تدخل ووضع حدودا قانونية فلا يمكن للقاضي ممارسة هذه السلطة إلا في إطار الحدود التي رسمها القانون.

وهذه الحدود تشمل عدة مجالات: حدود على مستوى مراحل الدعوى الجزائرية، وحدود على مستوى أنواع المحاكم، وحدود تتعلق بمحل سلطة القاضي التقديرية والمتمثلة غالبا في الدليل، وهذا ما سأوضحه في العناصر التالية:

### أولا: نطاق السلطة التقديرية للقاضي الجزائري من حيث مراحل الدعوى الجزائرية

تمر الدعوى الجزائرية بعدة مراحل، ويمهد لها بمرحلة جمع الاستدلالات التي تمر بها الضبطية القضائية، لتبدأ بعد ذلك مرحلة التحقيق الابتدائي، وتحكم بمرحلة المحاكمة التي تنهي الدعوى العمومية

#### 1\_ سلطة القاضي الجزائري في مرحلة التحقيق التمهيدي

لم تكن فكرة منح القاضي السلطة التقديرية وليدة عصر من العصور و لا مجتمع من المجتمعات، بل كانت فكرة تراكمية، بمعنى وليدة التطورات الحاصلة في المجتمعات عبر الحقب التاريخية المتعاقبة، و لتوضيح فكرة السلطة التقديرية للقاضي، توجب على مراحل التحقيق التمهيدي هذه السلطة ويطلق عليها بمرحلة جمع الاستدلالات التي تسبق نشوء الخصومة ويتولاها ضباط وأعوان الشرطة القضائية ، وتهدف إلى جمع المعلومات الأولية فالاستدلالات هي: ( المرحلة التي تلي وقوع الجريمة مباشرة، وهي تهدف إلى الكشف عن الحقيقة)<sup>1</sup>.

1- نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، (النظرية العامة للإثبات الجنائي)، ج 1، (الجزائر: دار

هومة، 2003 ) ، ص 317

إن الإجراءات التي تتم في هذه المرحلة تعتبر تمهيدية أي تحريات أولية تسبق تحريك الدعوى العمومية ونقاط هذه الأخيرة بالضبطية القضائية وهذا ما نصت عليه المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: (يقوم بمهام الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفون المدنيون في هذا الفصل، ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي.. ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري...).

تتمثل أهمية البحث التمهيدي في البحث عن الجرائم ( جنایات وجنح ومخالفات) وعن مرتكبيها من المساهمين، وبعبارة أخرى، تهيئة القضايا وتقديمها للنيابة العامة باعتبارها جهة إشراف على الضبطية القضائية، فهي تكشف عن وقوع الجريمة وتجمع فيها الاستدلالات<sup>1</sup>.

يجب على ضابط الشرطة القضائية ان يقوم بإجراءات الاستدلال في محاضر موقع عليها من قبله ، ثم إرسالها إلى النيابة العامة. أما فيما يخص سلطة النيابة العامة في هذه المرحلة باعتبارها تملك ولاية التصرف في المحاضر وهذا حسب ما نصت عليه المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فيتخذ محضر الضبطية القضائية أحد المسارات التالية<sup>2</sup>:

- رفع الدعوى مباشرة بناء على محضر الاستدلالات، إذا رأت النيابة العامة أن الدعوى صالحة لرفعها حسب ما نصت عليه المواد 333 و 334 و 394، من نفس القانون.
- التحقيق في الدعوى وجوبي في الجنایات و اختياري في الجنح وفي المخالفات جوازي حسب المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

1 - Jean BRADEL : droit pénal procédure pénal, tome2,N°309 france,2015 .P219.

2- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ج1، ص 317

- حفظ الأوراق، إذا رأت النيابة العامة انه لا محل للسير في الدعوى ويكون ذلك لعدة أسباب منها عدم كفاية أدلة الإثبات الواقعة ونسبتها إلى المتهم وكذلك أمر الحفظ الصادر من النيابة العامة هو إجراء إداري يصدر عنها بوصفها السلطة الإدارية التي تهيمن على جميع الإجراءات.

ومنه فسلطة النيابة العامة في هذه المرحلة تكمن في تقدير المعلومات المقدمة من قبل الضبطية القضائية في شكل محاضر فيمكن لها أن تتصرف في المحاضر حسب اختصاصها.

### 2 - سلطة القاضي الجزائري في مرحلة التحقيق الابتدائي

إن السلطة التقديرية للقاضي الجزائري ورغم اطلاعها على مرحلة التحقيق الابتدائي أولى مراحل الدعوى الجزائية، وهي مرحلة وجوبية في الجنايات، وجوازية في الجرح والمخالفات، ويتم في هذه المرحلة جمع الأدلة وتمحيصها، فلا يطرح بذلك على القضاء سوى الدعوى ذات السند المتين من حيث الوقائع والقانون، وهذا ربحا للوقت وحفاظا على هيبة القضاء، وكذلك صيانة كرامة الأفراد فلا يزج بهم في ساحات المحاكم دون التأكد من جدية الاتهام<sup>1</sup>.

إن إجراءات التحقيق يباشرها قاضي التحقيق في مدى صحة الاتهام الموجه بشأن واقعة جنائية معروضة، له سلطة تقديرية في تمحيص وفحص الأدلة دون الانحياز إلى جهة معينة، فيقدر الأدلة من حيث كفايتها للاتهام، فإذا رأى بكفايتها أحالها إلى المحكمة وهي المرحلة النهائية، وإن رأى عدم كفايتها أصدر أمرا بانتفاء وجه الدعوى طبقا لما نصت

1- شوقي الشلفني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، د ط (الجزائر ديون المطبوعات الجامعية،

1999)، ص 211

عليه المادة 163<sup>1</sup> من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ولا يحق له أن يظهر اقتناعه الشخصي بل له الواقعة طبقاً لذلك ثم اتخاذ القرار المناسب أو عليه فقط أن يكتفي بذكر الأدلة وحصرها وتكييف لها<sup>2</sup>.

### 3\_ سلطة القاضي الجزائري في مرحلة المحاكمة

يباشر القاضي سلطته التقديرية وفقاً لمعايير وضوابط في مرحلة المحاكمة مرحلة مصيرية للدعوى الجنائية، ومن ثمة أعطى صاحبها ما لم يعط غيره من صلاحيات وسلطات، فمن مصلحة الجميع أن يبرأ البريء ويدان المسيء خطأ<sup>3</sup>.

نظراً للدور الكبير الذي تلعبه مرحلة المحاكمة في الدعوى الجزائية، من حيث أنها مرحلة مصيرية، فإن المشرع قد منح للقاضي فيها سلطة تقديرية واسعة يستطيع من خلالها التمييز والتمحيص والتقدير الصحيح للأدلة، ومن ثم الإبقاء على القوي منها واستبعاد الضعيف وصولاً بذلك إلى حكم يمثل الحقيقة ويترجم العدالة

وبهذا تكون سلطة القاضي منحصرة في نطاق القانون فالقاضي في هذه المرحلة ومن خلال سلطته التقديرية الواسعة فيها يستطيع أن يحكم بالبراءة كما يستطيع أن يحكم بالإدانة، كما له أيضاً أن يعيد تكييف الوقائع، فله مطلق الصلاحيات والسلطات في

---

1- قانون رقم 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر سنة 2006 يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 12 صفر 1966 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 84، المادة 163 تنص ( إذا رأى قاضي التحقق أن الوقائع لا تكون جنائية... اصدر أمراً بأن لأوجه المتابعة المتهم ...)

2- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج1، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية) ص 289

3- محمود نجيب حسنى، الموجز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، د.ط، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1987) ص 02

## الفصل الأول إطار القانوني للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي

التقييم والتقدير وحسبه في ذلك اقتناعه الشخصي واطمئنان ضميره بالإضافة إلى مراعاته لما تقتضيه النصوص.

### ثانيا: نطاق السلطة التقديرية للقاضي الجزائي من حيث جهات المحاكم

ان ما يميز النظم القانونية الحديثة عن غيرها من النظم المختلفة في الإثبات الجنائي هو تقريرها لنظام حرية القاضي الجنائي في الإثبات، ويقصد بهذا الأخير إعطاء القاضي الجنائي الحرية الكاملة في تكوين عقيدته وبناء حكمه على ما طرح أمامه من أدلة في جلسة مبدأ حرية القاضي الجنائي في الإقتناع صراحة بمقتضى المادة 212 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "... وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص...." و نطاق أعمال سلطة القاضي التقديرية على مستوى محكمة الجنايات ثم الأقسام الموجودة في المحاكم الأخرى.

#### 1- محكمة الجنايات:

لقد عرف المشرع الجزائري في المادة 307 من فقرة 02 في قانون إجراءات جزائية: "... أن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي قد وصلوا إلى تكوين إقتناعهم ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تام أو كفاية دليل ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبير، و أن يثبتوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثه في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم أوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: هل لديكم إقتناع شخصي؟".

## الفصل الأول إطار القانوني للسلطة التقديرية للقاضي الجزائري

حيث أن المادة 284 فقرة أخيرة من نقل القانون قد ألزمت المحلفين المشكلين لمحكمة الجنايات أن يقسموا ويتعهدوا على أن يصدر قرارهم حسبما يتبين لهم من دلائل ووسائل الدفاع، وحسب ما يرتضيه ضميرهم ويقتضيه إقناعهم الشخصية<sup>1</sup>.

وهو إقرار قانوني بحرية القاضي الجنائي في تكوين إقناعه وفي هذا تقول محكمة النقض في قضاء مستمر، أن العبرة في مواد الجنايات هي إقناع أعضاء المحكمة وفقا لأحكام المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية، وإن ما إنتهت إليه محكمة الجنايات في حدود إقناعها لا يجوز مناقشته أمام المحكمة العليا<sup>2</sup>، حيث أن المحاكم الجنائية تملك سلطة مطلقة في تقدير القوة الإقناعية لأدلة الإثبات المعروضة على بساط البحث، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في العديد من قراراتها: " يمكن للقاضي تأسيس موضوع إقناعه على أية حجة حصلت مناقشتها حضوريا أمامه<sup>3</sup>.

### 2- الأقسام الجنائية الأخرى:

إن المشرع الجزائري لم يقصر تطبيق سلطة القاضي الجزائري على جهة قضائية معينة بل يشتمل إضافة إلى محكمة الجنايات الأقسام الموجودة في المحاكم ومن بينها: قسم المخالفات والجناح، ومجال سلطة القاضي الجزائري تبرز بشكل واضح في قسم الأحداث والتي من خلالها منح المشرع له صلاحيات واسعة حماية مصلحة الحدث الجانح من بينها أنه يستطيع الحكم على الحدث الجانح بعقوبة بسيطة و يمنح تربيته لمن كانت تتوفر لديه شروط معينة، فقد نص في المادة 447 من قانون الإجراءات الجزائية على

1- مسعود زبدة، الإقناع الشخصي للقاضي الجزائري، د ط ( الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1989)، ص 48

2- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 18 جانفي 1983، رقم 30791، نشرة القضاة، الفصل 2، سنة 1983، ص 93.

3- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 9 الجويلية 1981، رقم 25134، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية،

## الفصل الأول إطار القانوني للسلطة التقديرية للقاضي الجزائري

أنه: ( يوجد في كل محكمة قسم للأحداث )، وتضيف المادة 450 من نفس القانون على أنه: ( يشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيساً ومن قاضيين محلفين...).

من خلال المادتين ألاحظ أنه يوجد في كل محكمة عبر كامل التراب الوطني قسم للأحداث يتأسسه قسم الأحداث، فهدف هذا التقدم في إعادة تربية الجانح وتقويم سلوكه.

### ثالثاً: نطاق السلطة التقديرية للقاضي الجزائري من حيث محلها

لكي يتم توضيح المحل الذي تنصب عليه هذه السلطة ألا وهي الأدلة فلا بد من تعريف الدليل، ثم التطرق إلى دوره في عملية الإثبات.

#### 1- تعريف الدليل: La Preuve

الدليل لغة: ( هو ما يستدل به، وهو المرشد، والكاشف وجمع أدلة)<sup>1</sup>.

اصطلاحاً: ( هو الوسيلة المبحوث عنها في التحقيق بغرض إثبات صحة واقعة تهم الجريمة أو ظرف من ظروفها المادية و الشخصية)<sup>2</sup>.

أما تعريفه من الناحية القانونية فيرى البعض بأنه: ( الوسيلة التي يستعين بها القاضي في تكوين قناعته القضائية للوصول إلى الحقيقة، من خلال تقديره السليم لها)<sup>3</sup>.

ومنه فالدليل هو ما يستعين به القاضي خلال مشواره للبحث عن الحقيقة السليمة، والذي بواسطته تتكون قناعته القضائية.

1- الفيومي المصباح ، المنير باعتناء الشيخ يوسف، ط3، (بيروت: المكتبة العصرية، (1990)، ص105

2- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، د ط، ج 1، (دار النهضة العربية، (1979)، ص

373

3- محمد فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، ط1، (عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع،

(2006)، ص 09

والدليل الجنائي: (هو البرهان القائم على المنطق والعقل وفي إطار الشرعية الإجرائية، لإثبات صحة افتراض، أو رفع أو خفض درجة اليقين الإقتناعي في واقعة محل خلاف)<sup>1</sup>. من خلال هذه التعاريف نلاحظ أن الدليل هو كل ما يؤدي إلى معرفة الحقيقة ويستخدمها القاضي في قناعته القضائية من خلال تقديره السليم.

### - دور الدليل في عملية الإثبات

إن الهدف من كل مراحل الدعوى الجزائية هو مطابقة الحقيقة الواقعية، وهذا ما لا يتأتى إلا بتوفر الأدلة الكافية لإثبات هذه الأخيرة، وذلك من خلال تمحيصه لها والإبقاء على السليم منها.

والدليل هو الوسيلة التي يصل بها القاضي إلى معرفة حقيقة الواقع محل الدعوى، أي تكوين اقتناعه الشخصي يهدف إلى تطبيق القانون على تلك الوقائع استقاء لحق الدولة في عقاب مرتكب الجريمة، حال الحكم بالإدانة كما انه يكفل حماية المتهم من خلال تنظيمه لقواعد البحث عن الأدلة وجمعها ومناقشتها، حيث لا يترك ذلك بمحض تقدير القاضي، لأن الأمر يتعلق بالحقوق والحريات الفردية<sup>2</sup>.

ومنه يكمن نور الدليل في الكشف عن الجريمة ونسبتها للمتهم.

### المطلب الثاني: نظم و أدلة الإثبات وسلطة القاضي الجزائي فيها

تستهدف نظم الإثبات في كل تشريع للوصول إلى الحقيقة والكشف عنها ولكن هذا لا يتحقق إلا من خلال تقدير الأدلة المتحصل عليها في الخصومة القائمة، وان القانون المقارن قد عرف ثلاثة أنظمة في الإثبات : نظام الإثبات القانوني، ونظام الإثبات الحر،

1- محمد لطفي عبد الفتاح، القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية، ط1(المنصورة: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، 2012)، ص154.

2- محمد حسن شريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، د ط، ( القاهرة: دار النهضة العربية، 2002)، ص130.

نظام الإثبات المختلط، أما فيما يخص أدلة الإثبات فقد تناولتها التشريعات وقسمتها حسب مصدرها فيطرح التساؤل: فيما تتمثل نظم الإثبات؟ وما هي الأدلة التي يستعين بها القاضي في عملية الإثبات؟

### الفرع الأول: نظم الإثبات وسلطة القاضي الجزائي فيه

يفصل فيها إذا لم تقدم له من خلال مالکها، وإن الإثبات الجنائي يخضع في هذا النظام لقواعد شكلية تظهر من خلال تقييد سلطة القاضي في تقدير الدليل، كما تميز هذا النظام بان المشرع هو الذي يقوم بالدور الإيجابي في عملية الإثبات في هذا الفرع سيتم دراسة النظم القانونية الثلاثة، ثم التطرق إلى سلطة القاضي الجزائي في كل نظام و ذلك في العناصر الآتية :

#### أولاً: نظام الإثبات القانوني أو المقيدة وخصائص هذا النظام<sup>1</sup>

وفي هذه المرحلة يتميز نظام الأدلة القانونية بعدة خصائص من بينها أن الدعوى الجنائية تعتبر حقا خالصا للمجني عليه أو أقربائه أو ملك للمجتمع، ومن ثم لا يمكن له النظر في الدعوى

#### 2- سلطة القاضي الجزائي في نظام الإثبات القانوني

فبموجب هذا النظام يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة من حيث أساس هذا النظام أن المشرع هو الذي يكون له الدور الرئيسي في الإثبات، وذلك من خلال التحديد المسبق للأدلة المقدمة في الدعوى والتي يستند عليها في إصدار حكمه.

ويتضح من هذا النص ان القاضي الجزائي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة بالإدانة أو البراءة بالأدلة التي رسمها القانون، دون أعمال لإقتناعه الشخصي بصحة الأدلة المقدمة

1- محمد فاضل زيدان، المرجع السابق ص63.

في كل ما عرض عليه من وقائع، ويظهر دور القاضي في هذا النظام كمطبق للقانون من حيث مراعاة توافر الدليل أو شروطه بحيث إذا لم تتوافر تلك الأدلة أو الشروط، فإن القاضي لا يستطيع الحكم بالإدانة بغض النظر عن إقتناعه الشخصي حتى لو إقتنع أن الشخص المتهم مرتكب الوقائع المسندة إليه<sup>1</sup>.

يقوم المشرع نفسه بتنظيم القناعة واليقين القضائي، طبقا لقواعد قانونية ينص عليها ، وذلك إما بتحديد له دليل معين يستلزم شروطا للدليل القابل لإثبات الإدانة في هذا النظام<sup>2</sup>. ومن خلال قراءة بعض النصوص يمكن القول أن القاضي الجزائي في هذا النظام له دور سلبي في تقدير الأدلة فهو مقيد بأداة محددة وفق شروط أملاها عليه المشرع.

### ثانيا: نظام الإثبات الحر أو المعنوي و سلطة القاضي الجزائي فيه

وجب تبيان خصائص هذا النظام قبل التطرق لسلطة القاضي الجزائي فيه .

1- خصائص هذا النظام: تميز بأنه أعطى للقاضي كافة السلطات التي تمكنه من اتخاذ ما يراه مناسب لإظهار الحقيقة، وفرض بعض القيود من قبل المشرع عليه ضمانا لحسن تطبيق هذا المبدأ ووضع الأدلة القانونية في حالات معينة والتي اعتبرت استثناء المبدأ حرية الإثبات، كذلك تميز بأنه أعطى للقاضي الجنائي الحرية في تقدير وتقييم كل الأدلة المطروحة أمامه.

قد عبر هذا النظام على مبدأ الإقتناع الشخصي، ومن خلاله يباشر القاضي دورا إيجابيا في كشف الحقيقة ويبدو هذا الدور من جانبين:

1- محمود مصطفى محمود، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، ج 1، (القاهرة : مطبعة جامعة

القاهرة والكتاب الجامعي، 1977) ص 8

2- نصر الدين مروك ، المرجع سابق ، ص 21، 20،

الأول: إطلاق حرية الإثبات للخصوم والقاضي الجنائي وهذا لأن موضوع الإثبات نفسه يتعلق بوسائل مالية ونفسية، فالنيابة العامة كسلطة إتهام يكون لها إثبات التهمة بكل طرق الإثبات والقاضي له حرية في إجراء التحقيق والبحث في الأدلة المقدمة له من قبل أطراف الخصومة في الجلسة حتى يقع وتستقر حقيقته<sup>1</sup>.

في نظام الإثبات الحر للمتهم والقاضي كامل الحرية في الإثبات وله الإستعانة بكافة طرق الإثبات المشروعة للكشف عن الحقيقة.

الثاني: فيتمثل في حرية القاضي الجزائري في الإقتناع بالدليل المطروح عليه في جلسة المحاكمة ولكن هذه الحرية ليست مطلقة بل ترد عليها قيود سيتم التطرق لها لاحقاً.

فهذا النظام يتميز بالدور الفعال للقاضي حيال الدليل، ومن جهة يكون القاضي حراً في أن يستعين بكافة طرق الإثبات للبحث عن الحقيقة والكشف عنها وإن القاضي الجزائري هنا يكون حراً في وزن وتقدير قيمة كل دليل طرح أمامه، وفي التنسيق بين الأدلة المقدمة إليه واستخلاص نتيجة منطقية من هذه الأدلة مجتمعة<sup>2</sup>.

### 1- سلطة القاضي الجزائري في نظام الإثبات الحر

يقوم هذا النظام على مبدأ القناعة القضائية، وبمقتضاها يباشر القاضي دور إيجابي في كشف الحقيقة، ولكن سلطة القاضي في تقدير الأدلة المعروضة تعود للوصول إلى الحقيقة بشكلها المتكامل<sup>3</sup> والأكيد التي تتم من خلال تقدير الأدلة ولهذا فإن القاضي ذاته هو المكلف وحده بإصدار الحكم العادل وليس المشرع ومنه فالسلطة التقديرية للقاضي

1- نصر الدين مروك ، المرجع سابق، ص 61

1- هلاي عبد الله أحمد ، النظرية العامة للإثبات الجنائي، (دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية واللاتينية والإنجلوسكسونية والشريعة الإسلامية) د ط ، (دار النهضة العربية ) ص 97-98

3- محمد فاضل زيدان ، المرجع السابق ، ص 59

الجزائي في هذا النظام سلطة واسعة والقاضي له الإستعانة بكافة طرق الإثبات من أجل البحث عن الحقيقة.

**ثالثا: نظام الإثبات المختلط وسلطة القاضي الجزائي فيه**

### خصائص هذا النظام

يتميز هذا النظام بأنه يوفق بين النظام المقيد والنظام الحر في الإثبات فهو يحاول الجمع بين يقين القاضي ويقين المشرع وذلك لما يواجهه النظاميين من انتقادات، ويمكن التوفيق بين النظامين بأن يحده القانون أدلة معينة لإثبات بعض الوقائع ، وبشترط في الدليل شروطا في بعض الأحوال، ويعطي للقاضي الحرية في تقديرها<sup>1</sup>.  
فهذا النظام يجمع بين النظامين المقيد والحر في عملية الإثبات.

### 1- سلطة القاضي الجزائي في نظام الإثبات المختلط

إن سلطة القاضي ودوره في تقدير الأدلة في هذا النظام دوره ايجابي يتمثل في البحث عن الحقيقة وقد منح هذا النظام له الحرية في التقدير في مجال الأدلة ، فهو يساهم في تكوين إقتناع القاضي دون إلغاء دور الأطراف الأخرى  
يمكن القول أن النظام المختلط يعتبر النظام الأفضل لإعمال سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة.

يسود الأخذ بالنظام المختلط في معظم التشريعات الإجرائية في الوقت الحاضر<sup>2</sup>.

و ذلك لأنه ينفرد بتحقيق مصلحة المتهم دون مراعاة التوازن بينها و بين مصلحة المجتمع و المطلوب تحقيقه في الأحكام الجنائية، فالقاضي الجزائي يتمتع فيه بسلطة

1- محمد لطفي عبد الفتاح، القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية ، ص 131

2- علي محمد جعفر، أصول المحكمة الجزائية، ط1، ( بيروت : مجد المؤسسة الجامعية ، 2004 )، ص196.

واسعة في تقدير الأدلة وفقا لقناعاته القضائية، فماهي أنواع أدلة الإثبات الجنائي التي يمكن للقاضي الإعتماد عليها في تكوين قناعته<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: أنواع أدلة الإثبات الجنائي

يأخذ الفقهاء عادة بتقديم طرق الإثبات على : طرق مباشرة، و أخرى غير مباشرة، فالأولى ترد مباشرة على الواقعة المراد إثباتها بالذات بحيث يتضمن الدليل في ذاته قوة في الإثبات، أما الطرق الغير مباشرة فهي ترد على واقعة أخرى ذات صلة وثيقة بها، و على القاضي أن يستتبط من الواقعة التي لم يرد عليها مباشرة الدليل<sup>2</sup>.

قبل الشروع في تبيان أنواع الأدلة وجب القول أن هناك من الأدلة التي نص عليها المشرع الجزائري صراحة في قانون الإجراءات الجزائية وهي: الإعتراف، والشهادة والخبرة، المحررات.

أما التي نص عليها المشرع الجزائي في القرائن، وقد إعتمد الباحثون على تقديم أدلة الإثبات إلى قولية وفنية وأدلة مادية والقرائن .

أولاً: الأدلة القولية: و تتمثل في الإعتراف و الشهادة :

1- محمود مصطفى محمود ، الإثبات في المواد الجنائية ، ص 11

2- أحمد فتحي سرور، الشرعية و الإجراءات الجنائية، ص 79.

## 1- الاعتراف :

### أ- مفهوم الإقرار 'aveu L :Definition

الإقرار : (إقرار يصدر عن المتهم يعترف فيه بصور الواقعة الإجرامية عنه مما يعني أن المقر هو نفسه من تنسب إليه الواقعة التي تترتب قيام مسؤوليته الجزائية )<sup>1</sup>.

لقد نصت عليه المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية على أن: ( الإقرار شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك الحرية تقدير القاضي ).

وقد عرفه جانب من الفقه بالقول : (هو قول صادر من المتهم يقر فيه بصحة ارتكابه للوقائع المنسوبة إليه بعضها أو كلها، وهو بذلك يعتبر أقوى الأدلة وسيدها)<sup>2</sup>.

وقد عرفه قضاة المحكمة العليا : (الإقرار هو إقرار من المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه، وهو كغيره من أدلة الإثبات موكل لتقدير قضاة الموضوع وفقا لأحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية)<sup>3</sup>.

يتضح من هذه التعريفات إن الإقرار هو إقرار المتهم على نفسه بوقائع معينة منسوبة إليه، مكونة للجريمة، سواء كان هذا الإقرار بكل الوقائع أو جزء منها وان للاقرار عناصر مكونة له<sup>4</sup>.

1- علي محمد جعفر، المرجع السابق ص 209 .

2- علي خليل، اعتراف المتهم فقها وقضاء، د ط ( القاهرة : مكتبة القاهرة القانونية، 1987)، ص 17

3- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي، الجزء الأول، ص 13.

4- عناصر الإقرار : يتكون الإقرار من عنصرين :

العنصر الأول: إقرار المتهم على نفسه وهنا يجب ان يكون الإقرار صادر من المتهم على نفسه ، بوقائع تتعلق به لاغيره .

العنصر الثاني :الإقرار على الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها المكونة للجريمة كلها أو جزئها ، نصر الدين مروك ، محاضرات في الإثبات الجنائي (الإقرار والمحركات )، د ط(الجزائر :دار هومة 2004)، ص 33، 54

### ب - شروط صحة الاعتراف

للإعتراف شروط وجب أن تتحقق لكي تثق بها المحكمة ومن ثم تستند إليها في حكمه ومن أهمها :

#### ب 1- أن يكون اعتراف المتهم على نفسه:

أن هذا المبدأ يهدر دقة القواعد القانونية الخاصة بعبء الإثبات في المواد الجنائية الناتج عن أصل البراءة فيما أن القاضي حر في تكوين عقيدته فلا يهم أن يكون مصدر الإقتناع دليل يقدمه الاتهام أو يقدمه الدفاع، ويجعل قاعدة أن الشك يفسر لمصلحة المتهم لا معنى لها، حيث يستطيع بإعلان اقتناعه الشخصي أن يفسر الشك ضد المتهم إن التقدير الشخصي للأدلة لا يسمح عملاً بأية رقابة لمحكمة التمييز فيما يتعلق بقيمة الأدلة في الإثبات، فقاضي الموضوع يمكنه أن يبرر حكمه باقتناعه بعنصر يبدو من الناحية الموضوعية ضعيفاً للغاية أن هذا المبدأ وإن قصد به مصلحة المتهم إلا أنه في الواقع يخل بحقوق الدفاع، لأنه يسمح للقاضي بأن يعتمد على اعتراف تم العدول عنه، كما أنه يعيق حرية الدفاع لأنه يترك المتهم في حيرة من الانطباع الذي يمكن أن يحدثه هذا العنصر من عناصر الإثبات<sup>1</sup>

،وعليه فالإعتراف مسألة شخصية تتعلق بشخص المتهم فقط ولا تتعدى إلى غيره، ان هذا الشرط بديهي، لهذا يجب أن يكون الإعتراف صادراً من المتهم على نفسه، إذ أن قوله لا يعدو أن يكون مجرد استدلال و الإعتراف هو مسألة شخصية تتعلق بشخص المتهم المقر بنفسه.

1- إدوارد غالي الذهبي الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، د ط(القاهرة: مكتبة غريب، 1990)، ص 639.

2- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 91.

### 2 - الحرية والاختيار:

يقصد بها قدرة الشخص على توجيه نفسه إلى عمل معين أو الإمتناع<sup>1</sup> عنه، والإعتراف الذي يعتد به في مجال الإثبات هو الإعتراف الصادر عن إرادة حرة راعية خالية من أي ضغط، أو تأثير أي أن يكون غير متأثر بإكراه مادي أو معنوي.

وتتمثل العوامل ذات التأثير المادي في استعمال العنف، والذي يعد اشد أنواع الإكراه المادي الذي يقع على المتهم ويؤثر على اعترافه أما العوامل ذات التأثير المعنوي فتتمثل في الوعد، وذلك بيد الأمل لدى المتهم يتحسن مركزه مثلا ومن ثمة قد يعترف على نفسه إعتراف غير حقيقي.

وبالتالي لا يجب أن يكون الإعتراف صادرا بإحدى هذه الأساليب لأنه يعتبر باطلا، فوجب صوره ممن يتمتع بحرية الإختيار وإلا إتبعده من المحكمة

### ب 3 - الأهلية الإجرائية:

يجب أن يكون المقر عن نفسه متهما بارتكاب جريمة، فهي الأهلية المباشرة نوع من الإجراءات القانونية والصحيحة فلا بد من أن يكون الاعتراف قد صدر عن شخص متهم بارتكاب جريمة<sup>2</sup>.

وتقوم الأهلية على عنصرين أساسيين هما:

**العنصر الأول:** أن يكون المعترف متهما بارتكاب الجريمة ، و المتهم هو الخصم الذي يوجه إليه الاتهام بواسطة تحريك الدعوى الجزائية.

1 - Gearger Levasseur Albert Chavane jean Montreuil Bernard booloc, droit pénal générale et penal 12 eme édition ,Sirey , pari.1999,P 157

2- محمد علي السالم الحلبي ، أصول المحاكمات الجزائية ، ط 1، ( عمان : دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2009)، ص 251

العنصر الثاني: أن يكون المعترف متمتعا بالإدراك،<sup>1</sup> و التمييز وقت الإدلاء به .

### ب 4 - الصراحة والوضوح:

يشترط في الإقرار الذي يستند له كدليل إثبات في الدعوى أن يكون صريحا وواضحا، لا لبس فيه ولا غموض، وأن ينصب إلى الواقعة الإجرامية المسندة للمتهم، فلا يصح الإعتماد على الإقرار الذي يحمل التأويل<sup>2</sup>.

فالإقرار الذي يعول عليه هو الذي يكون واضحا و مطابقا للحقيقة .

### 2- الشهادة:

تعريف الشهادة: Definition a témoignage: هي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهدته أو سمعه أو وهي (تقرير يصدر عن شخص في شأن واقعة عاينها بحواسه عن طريق السمع أو البصر، وهي دليل شفوي لأن الشاهد يدلي بها شفويا أمام الجهة المختصة، وهي لها قيمة قانونية في الإثبات في المواد الجزائية لأنها ترد على وقائع مادية وترشد القاضي إلى الحقيقة)<sup>3</sup>.

ومنه فالشهادة هي من أهم أدلة الإثبات أمام المحكمة و هي رواية الشخص كما شاهدته أو سمعه أو أدركه بإحدى حواسه.

### ب - أنواع الشهادة:

يوجد ثلاثة أنواع من شهادة الشهود وهي الشهادة المباشرة والشهادة السماعية والشهادة بالتسامح وهي كالتالي:

1- الإدراك: هو قدرة الشخص على فهم ماهية أفعاله و طبيعتها و توقع أثارها ، محمد سالم الحلبي ، أصول

المحاكمات الجزائية ، ص 254

2- نصر الدين مروك ، المرجع السابق، ص، ص 139 ، 141.

3- علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص، ص197، 196

### ب 1 - الشهادة المباشرة

الأصل في الشهادة أن تكون مباشرة، فيقول الشاهد في التحقيق الابتدائي أو النهائي ما وقع تحت سمعه وبصره مباشرة كمن يشاهد واقعة من الوقائع فيقرر ما شاهده أو ما وقع من الغير أمامه، ويدعى الشاهد إلى المجلس القضائي ليقول ما رآه، أو سمعه من الوقائع المتعلقة بالدعوى<sup>1</sup>. فهذه الشهادة يجب أن يكون الشاهد فيها قد وقف شخصيا متحققا ما يشهد به حواسه

### ب 2 - الشهادة السماعية: (الشهادة غير مباشرة)

هي الشهادة التي يدلي بها الشاهد عن وقائع لم يدركها بإحدى حواسه، وإنما سمعها من شخص آخر أدرك الوقائع بإحدى حواسه، بعد فترة وجيزة من ارتكاب الفعل<sup>2</sup>. أي أن يشهد الشاهد بما سمعه رواية عن غيره فيشهد مثلا انه سمع شخص يروي واقعة معينة، وان هذه الشهادة لا شك أنها أقل قيمة من الشهادة المباشرة في الإثبات الجزائي.

### ب 3 - الشهادة بالتسامع

وفيها يقول الشاهد سمعت كذا أو أن الناس يقولون كذا وكذا، عن الأمر دون أن يستطيع إسناد ذلك لأشخاص معينين، فهي لا تلقى قبولا في المسائل الجزائية. إذ أنها تختلف عن الشهادة السماعية التي تتعلق بأمر معين نقلا عن شخص معين شاهد هذا الأمر بنفسه، لأن الشهادة بالتسامع هي ليست نقلا عن شخص معين شاهد الأمر بنفسه، و يقول الشاهد سمعت كذا أو ان الناس يقولون كذا وكذا عن الأمر دون أن يستطيع إسناد ذلك إلى أشخاص معينين .

1- العريبي الشحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، ص 116

2- محمود فاتح الخرابشة، الإشكالات الجزائية للشهادة في المسائل الجزائية، د.ط) عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، (2010)، ص 36-37

إن الشهادة المباشرة هي أقوى أنواع الشهادة وفي كل ما يدلي به الشاهد عما رآه أو سمعه أو وقع تحت عينه مباشرة عن واقعة معينة.

### ج - اليمين في الشهادة

لقد ألزم المشرع في الشهادة الجزائرية أن تكون مسبقة بأداء اليمين الذي يؤديه الشاهد، وهذا الأخير منصوص عليه ق.إ. الجزائري من خلال المادة 93 فقرة 2 منه .

أما عن الإلتزام بأداء الشهادة فمن واجب الشاهد الحضور للإدلاء بالمعلومات التي رآها أو سمعها عن الجريمة، وهذا قصد إظهار الحقيقة<sup>1</sup>.

ومن خلال ذلك وجب أن تكون الشهادة شخصية فلا يجوز تخويلها لشخص آخر غير ذلك الشاهد لكي تعتبر دليل من أدلة الإثبات.

### ثانياً: الأدلة الفنية

ازدادت أهمية الخبرة في هذا العصر نتيجة تقدم العلوم و تشعبها، وقد انعكس ذلك على العلوم الجنائية ، و ما يتصل بها من وقائع تتعلق بالجريمة ، فموضوع الخبرة يتضمن إبداء رأي فني أو علمي من شخص صاحب إختصاص في شأن واقعة لها أهمية في الدعوى الجزائية، فلا يستطيع القاضي البث فيها لأنه لا تتوفر لديه مثل هذا الإختصاص، كفحص الحالة العقلية للمتهم وتقدير أهليته الإجرائية ، أو فحص الجثة لتعيين سبب الوفاة<sup>2</sup>.

1- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص388.

2- علي محمد جعفر، المرجع السابق ، ص 213 .

## الفصل الأول إطار القانوني للسلطة التقديرية للقاضي الجزائري

وتعرف الخبرة (Expertise) بأنها: (إبداء رأي فني أو علمي من مختص في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية<sup>1</sup> وقد نظم المشرع الجزائري الخبرة في الميدان الجزائي في المواد من 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بمرحلة التحقيق الابتدائي، أما فيما يخص مرحلة المحاكمة فقد نصت المادة 219 من نفس القانون على إتباع الأحكام المنصوص عليها في المواد 143 إلى 156 من نفس القانون .

وهي : ( عبارة عن استشارة فنية يستعين بها القاضي في مجال الإثبات لمساعدته على تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية وهي إعطاء أو إلقاء أهل فن أو علم معين برأيهم في مسائل فنية تتعلق بتلك الفنون)<sup>2</sup>.

إن عملية إنتداب الخبراء تكون في صورة أمر يتضمن بيان السلطة التي قررت الإنتداب و الدعوى القائمة وأسماء المتهمين والمدعين بالحق المدني، واسم الخبير الذي تم اختياره، ويجب توضيح المهمة المطلوبة من الخبراء، وكافة المسائل التي يريد القاضي معرفتها، ويجب كذلك تحديد المدة الزمنية اللازمة لتقديم نتائج تقريره وهذا ما نصت عليه المادة 146 و 148 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

فالخبرة يقصد بها المعرفة الفنية الخاصة بأمر معين يخرج عن نطاق إختصاص القاضي كغحص جثة لمعرفة أسباب الوفاة ، و إن للخبراء دور كبير في تسهيل الأمر على القضاة فهم يقدمون استشارة للقاضي مجال الإثبات .

1- د محمد فاضل زيدان، المرجع السابق، ص 311

2- عبد الله أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ( التحري والتحقيق)، ط2، ( الجزائر: دار هومة، 2011)، ص368.

### ثالثا: الأدلة المادية (المحركات)

المحركات Ecriture: عبارة عن (أوراق تحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهمية في إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم) ، وتشتمل المحركات على الأدلة الكتابية التي يمكن أن تقدم للمحكمة كدليل إثبات في الدعوى الجنائية وهي نوعان <sup>1</sup> :

**النوع الأول :** المحرر الذي يحمل جسم الجريمة، مثل الورقة التي تضمن التهديد

**النوع الثاني:** فتكون كدليل على الجريمة، كالورقة التي تحمل إقرار المتهم أو الخطابات أو الإعترافات التي يمكن أن يأخذ منها دليل على جريمة ما <sup>2</sup>.

المحركات قد تكون عرفية أو رسمية:

#### 1- المحركات العرفية والمحركات الرسمية العادية :

المحرر العرفي يصدر عن أشخاص خواص دون أن يتدخل موظف عام في تحريرها

ولا تتوافر فيها صفة الرسمية.

أما المحركات الرسمية: كل ما يصدر عن موظف مختص بتحريرها بمقتضى وظيفتها<sup>3</sup>، كالعقود التي تحرر أمام الموثق .

---

1- محمد عبد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الإقتناع اليقيني واثره في تسبب الأحكام الجنائية، د ط ،(القاهرة : دار النشر الذهبي للطباعة، 1996 - 1997)، ص 81.

2- نصر الدين مروك ، نفس المرجع السابق، ص ، ص 22، 204

3- مراد بلهولي ، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة ، (مذكرة لنيل شهادة ماجستير جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011)، ص ، ص 39، 6

### 2 - المحاضر : Procés

يقصد بها المحررات الملونة من قبل الموظفين المختصين وفق ما حدده القانون من شروط لإثبات الجرائم و الإجراءات التي اتخذت بشأنها<sup>1</sup>، وهي عدة أنواع من أهمها :

- محاضر يحررها ضباط الشرطة القضائية بمناسبة قيامهم بأعمالهم.

- محاضر يحررها وكيل الجمهورية بمناسبة قيامه بنظر جرائم التلبس و منها محاضر سماع المتهم، و أخرى يحررها قاضي التحقيق من بينها محاضر الإستجواب عند الحضور الأول.

المشع الجزائري نظم المحررات كدليل في عملية الإثبات الجزائي من خلال المواد 214 إلى 218، من قانون الإجراءات الجزائية، ولا يكون للمحضر حجية قانونية في الإثبات إلا إذا توافرت فيه جميع الشروط المحددة في القانون، وهذا ما أكدته المادة 214 من نفس القانون بالقول: ( لا يكون للمحضر أو التقرير قوة في الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل و يكون قد حرره ووضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته و أورد فيه عن موضوع داخل في نطاق إختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه) .

### رابعا: القرائن

هي: ( جمع قرينة، والقرينة مأخوذة من المقارنة وقد عرفت بأنها " الصلة الضرورية التي قد ينشئها القانون بين وقائع معينة، وهي نتيجة يتحتم على القاضي أن يستنتجها من واقعة معينة)<sup>2</sup>.

2- محمد أحمد محمود، الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي، د ط، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2002)، ص

- وقد عرفت بأنها: (الوصول إلى نتائج معينة من وقائع ثنائية، وهي النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة)<sup>1</sup>.

وعليه فالقرينة إستنتاج واقعة مجهولة من واقعة معلومة وهي إحدى وسائل الإثبات الغير مباشرة عكس الإقرار أو الشهادة، تتقدم القرائن من حيث مصدرها إلى قرائن قانونية وأخرى قضائية، فالأولى يقررها المشرع بنص قانوني و هي واردة على سبيل الحصر، بينما الثانية يستتبطها القاضي من وقائع الدعوى وظروفها.

### 1\_القرائن القانونية: Pr somp tion Legale

هي التي يقرها القانون سلفا ويلزم القاضي بان يستخرج منها نتيجة معينة والأخذ بها أو انه يجيز له الأخذ بها، فهي كل صلة ضرورية ينشئها القانون من وقائع معينة<sup>2</sup>.

المشرع هو الذي يقوم بإختيار الواقعة المعلومة و يستتبط المجهولة منها في هذا النوع من القرائن .

والقرينة القانونية قد تكون قرينة قاطعة لا يجوز إثبات عكسها وقد تكون قرينة بسيطة يمكن لصاحبها إثبات عكسها لأن ليس لها إلا حجية نسبية ودائما يجوز إثبات عكسها<sup>3</sup>.

### 2 - القرائن القضائية: Pr somp tion Judiciaire

وهي تترك لتقدير القاضي يستخلصها من ظروف الدعوى وملابساتها، والقرينة القضائية هي التي تعد للقاضي عند نظره الدعوى فيعمل فكره وإحساسه القضائي في تتبعها حتى

1- مراد بلهولي، المرجع السابق ص64

2- محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون المحاكمات الجزائية، ط1، (الأردن : دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006) ص، ص 353\_354

3- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية ، ط1، (عمان : دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2005 )، ص 256

توصله إلى ما يعتمد عليه، ويبقى حكمه في الواقعة، ويكون اقناعه تجاه الدعوى بمقتضاه، توخيا للعدل وإخفاقا للحق<sup>1</sup>.

ان إستنتاج القرينة يتطلب بذل الكثير من الجهد العلي والفكري حتى يستطيع الإعتماد على ما توصل إليه وهو مطمئن ومرتاح الضمير ولهذا قررت مبادئ معينة تحكم سلطة القاضي الجزائي في مجال أدلة الإثبات فما هي أهم هذه المبادئ ؟

### المبحث الثاني: أهم المبادئ التي تحكم سلطة القاضي الجزائي مجال أدلة الإثبات

إذا كان المبدأ هو حرية القاضي الجزائي في تكوين اقتناعه، فإن هذه الحرية ليست مطلقة، فهي تخضع لمجموعة من المبادئ تحكم السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، حيث أنه متى كان الدليل سليما و قويا في الإقناع كان هو الفاصل في الدعوى الجزائية، وهذا يؤدي إلى تحقيق العدالة، ولضمان هذه الأخيرة فإن المشرع أحاط القاضي بمجموعة من القيود، في مشروعية الأدلة وتساندها، و مبدأ حرية الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، و طرح الدليل بالجلسة و تسبيب الأحكام، ولهذا سيتم تقسيم هذا المبحث إلى: المطلب الأول: مبدأ مشروعية الأدلة وتساندها المطلب الثاني: مبدأ حرية الاقناع الشخصي للقاضي وحياده. المطلب الثالث: طرح الأدلة في الجلسة وتسييب الأحكام. وبيانها بالتفصيل يكون كالآتي:

1- المرجع الإلكتروني للمعلوماتية

### المطلب الأول: مبدأ مشروعية الأدلة وتساؤها

عندما يحكم القاضي الجنائي في الدعوى فهو يعتمد على عقيدته التي تكونت لديه بكل حرية، وقد خول للقاضي الجنائي سلطة واسعة، وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها ولهذا وجب عليه احترام الضوابط التي تنظم عملهم أهمها مشروعية الدليل من جهة وتساؤد الأدلة من جهة ثانية و بيانها يكون في الفرعين التاليين :

### الفرع الأول : مبدأ مشروعية الدليل الجنائي

يقصد بهذه القاعدة أن تكون عقيدة القاضي مستمدة من أدلة مأخوذة من إجراءات مشروعة نجد من المبادئ الدستورية الكبرى في نظام الدولة الديمقراطية ما يعرف بمبدأ إحترام القانون، أو سيادة القانون أي إلتزام كل من الحاكم والمحكوم بالقواعد القانونية التي تصدرها السلطة المختصة.

وهذا المبدأ ما يميز دولة القانون عن الدولة البوليسية أو الدكتاتورية التي لا تلتزم مؤسساتها المختلفة بإحترام سيادة القانون، وتعتبر الشرعية الجنائية صورة من صور هذا

الفاصل العام، وتعني أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وتناولتها المادة الأولى من قانون<sup>1</sup> العقوبات الجزائري والمادة 46 من دستور الجزائر<sup>2</sup>.

وتطبيقا لمبدأ الشرعية الإجرائية، لا يكون الدليل مشروعاً ومن ثمة مقبولاً في عملية الإثبات التي يتم من خلالها إخضاعه للتقدير، إلا إذا جرت عملية البحث عنه أو الحصول عليه وحمله إلى القضاء أو إقامته أمامه في ظل إحترام سائر القواعد والشكليات

---

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 14-01، مؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1435 الموافق ل 04 فبراير سنة 2014، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر 07، المادة الأولى منه  
2- نصر الدين مروك ، المرجع السابق ج 1ص 519-520.

التي قررها القانون، فشرعية الإثبات الجنائي تستلزم عدم قبول أي دليل يكون البحث عنه قد تم بطريق غير مشروع، وحرية القاضي الجنائي في الإثبات لا تعني أن يجري البحث عن الدليل بأية طريقة كانت، بل إن هذا البحث مقيد بإحترام حقوق الدفاع وقيم العدالة وأخلاقياتها ومقتضيات الحفاظ على كرامة الإنسان، وهو ما لا يمكن أن يتأتى إلا إن كان البحث عن الدليل قد تم بإستخدام إجراءات مشروعة، ومن هنا فالطرق غير المشروعة للتحقيق يترتب عليها حتما عدم مشروعية الدليل المستمد منها وعدم قبوله في الإثبات<sup>1</sup>.

ولهذا فعلى القاضي أن يبني إقتناعه على أدلة مرادها ومرجعها إجراءات صحيحة وبراغي عدم مخالفتها للنظام العام وإلا إعتبرت أدلة غير مشروعة وهذا لمساسها بالحرريات والحرمات

وإن شرط صحة الإجراءات للدليل المعتمد مشروط في دليل الإدانة فقط، يمكن للمحكمة أن تستند إلى دليل استمد من إجراء باطل في إطار تيرئة الشخص المدان .

وفي هذا الصدد أجازت المحكمة العليا في إحدى قراراتها على أنه : (للقاضي أن يستمد إقتناعه للحكم بالبراءة من دليل غير مشروع )<sup>2</sup>.

لقد تمخض عن هذا القرار جدلا بين فقهاء القانون،<sup>3</sup> فمنهم من أجاز إستناد الحكم بالبراءة على أساس دليل غير مشروع ، و فريق آخر ذهب إلى رفض ذلك ، و منهم من فرق بين ما إذا كان الدليل غير مشروع وليد عن جريمة أو مجرد مخالفة لقواعد الإجراءات .

---

1- د/محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية ، د ط ، (الإسكندرية ؛ منشأة المعارف، 1994)، ص ص-117  
116.

2- المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية 1، قرار صادر في 15 ماي 1973 ، طعن رقم 8428 ، جيلالي بغدادي  
الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، ط 1 ، ج 2 ، (الجزائر : الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2002) ص 81 .  
3- نصر الدين مروك ، المرجع السابق ص ، ص 525، 523

نلاحظ أن المشرع قد حافظ على الشرعية الإجرائية من خلال المادة 160 من ق ج الجزائري بقوله: تتسحب من ملف التحقيق، أوراق الإجراءات التي أبطلت وتودع لدى قسم كتاب المجلس القضائي، هذا ويحضر الرجوع إليها لإستنباط عناصر و اتهامات ضد الخصوم في المرافعات وإلا تعرضوا لجزاء تأديبي بالنسبة للقضاة، ومحاكمة تأديبية للمحاميين المرافعين أمام مجلسهم التأديبي".

ومنه فلا بد على القاضي أن يستمد قناعته من أدلة مستمدة من إجراءات مشروعة حتى يكون كل ما ينتج عن هذه الأدلة صحيحا، ولا يتعرض للإبطال لأن هذه الأخيرة تعتبر ضمانات على النتيجة التي يستخلصها مقررة لحماية الحقوق والحريات وإن مشروعية الدليل تؤثر القاضي سواء كان بالإدانة أو البراءة

### الفرع الثاني: تساند الأدلة

إن العبرة في المحاكمات الجنائية هي بإقناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو بالبراءة، فلا يصح إجبار القاضي بالأخذ بدليل معين لأن القانون جعله يتمتع بسلطة في الأخذ به ، فيعتمد على ما يرتاح إليه من أدلة احكمه، إلا إذا قيده القانون بالأخذ بدليل معين نص عليه صراحة، ويكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في إكتمال إقتناع القاضي إلى ما أطمئن إليه<sup>1</sup>.

فالأدلة بناء على ما سبق، يجب أن تؤدي في المنطق والعقل إلى نتيجة التي انتهى إليها القاضي في حكمه ولكن شرط أن لا يعييبها خطأ وان لا يكون هناك تناقض في الحكم الذي أصدره القاضي وهذا لان الأدلة في المواد الجنائية متساندة ومتماسكة يكمل بعضها البعض.

1- محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق ص 153.

لا ينظر إلى دليل على حدى لمناقشته لباقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منه<sup>1</sup>.

في حال تيقنت المحكمة إلى أن الدليل غير قائم بما يتعين معه إعادة النظر في كفالة باقي الأدلة لدعم الإدانة، ولهذا فالقاضي ملزم بإيراد الأدلة التي اعتمد عليها ومضمونها<sup>2</sup>، ومنه أن القاضي الذي طرح عليه الدعوى وجب عليه أن يستدل على صحة عقيدته في أسباب حكمه بأدلة تؤدي إلى ما رتبها عليها لا يشوبها خطأ ولا يعتريها تناقض، ويجب أن تكون الأدلة في المواد الجنائية متماسكة ومتساندة، أي كل دليل يكمل الآخر.

### المطلب الثاني: مبدأ حرية الإقناع الشخصي للقاضي الجزائي وحياده

مما لا شك فيه أن القاضي الجزائي يتمتع بسلطة تقديرية في حرية الإثبات الجنائي، وذلك نتيجة عن الأخذ بمبدأ حرته في المواد الجزائية، وبالتالي فهو يتمتع بمبدأ آخر خاص في عملية الإثبات وذلك حتى يتمكن من أداء دوره الإيجابي من خلال العملية القضائية، ويسمى هذا المبدأ: بمبدأ حرية الإقناع الشخصي للقاضي الجزائي، ومن أجل دراسة هذا المطلب وجب علينا التطرق إلى مبدأ حرية الإقناع الشخصي للقاضي في فرع وحياد القاضي في فرع آخر كالآتي:

1- محمد عطية راغب، النظرية العامة للإثبات الجنائي العربي المقارن، د ط، (القاهرة: دار المعرفة) ص ص 184-185.

2- عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، د ط، (الاسكندرية منشأة المعارف، 1996) ص 64

### الفرع الأول: مبدأ حرية الإقناع الشخصي للقاضي الجزائي

في هذا الفرع سأتناول مفهوم مبدأ حرية الإقناع الشخصي للقاضي الجزائي و كيف يتم تكوين هذه الحرية ، و أهم الانتقادات الموجهة له .

#### أولا : مفهوم مبدأ حرية الإقناع الشخصي للقاضي الجزائي

يقول الفقه في ضبط المعنى الفني الدقيق لهذا المبدأ أنه ( يسمح للقاضي بأن يقدر قيمة هذه الأدلة المعروضة عليه تقديرا عقلانيا مسببا فهو مستهدف للحقيقة عن طريق تمحيص الدليل، فيساعده في تكوينه القانوني وذكائه وحكمته)<sup>1</sup> ، كما اختلفت الإتجاهات الفقهية في مفهوم الإقناع، فمنهم من ساوى بين الإقناع واليقين وجعل منهما مقصدا واحدا ودرجة واحدة ومنهم من رفض ذلك<sup>2</sup>.

- فالفقهاء تختلف آراءهم في تعريف الإقناع وحسب ما جاء في حججهم يمكن القول أن الرأي الصواب هو الإقناع القضائي لا يرقى إلى درجة اليقين وهذا لأن اليقين يعني الحقيقة المطلقة التي لا تحتاج إلى تعليل أو تسييب هذه التعاريف تكلمت على حالة القاضي الذي يستنتج الوقائع المعروضة عليه، ويتضح منها أن الإقناع الشخصي للقاضي الجزائي يتميز بخاصيتين وهما:

#### 1- أنه حالة ذهنية 2- أنه يقوم على الاحتمال<sup>3</sup>.

1- إغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحر بلاقناع الذاتي للقاضي الجزائي، د ط ، دج، (الجزائر: دار الهدى،

2010) ص، ص 113-114

2- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ينظر الى أن الاتجاه الذي رفض المساواة بين اليقين والاقناع قال بأنه لا يمكن أن يرقى إلى درجة اليقين لأن القاضي لا يملك وسائل إدراك اليقين كحالة ذهنية، كما انه لا يمكن أن يكون اعتقادا، لان القاضي لا يجوز أن يحكم على أساس أسباب شخصية و عليه فإن الإقناع القضائي يتخذ موقفا وسيطا بين اليقين والاعتقاد، فهو يختلف عن اليقين في استقامته على التسييب والتعليل، وهو يتنافى مع ما يميز به

اليقين من صرامة، ص ، ص 813-814

3- نصر الدين مروك ، المرجع سابق ، ص 622

وله فالإقتناع هو عبارة عن حالة ذهنية ذاتية تنتج من واقعة معروضة على القاضي فكيف يتم تكوين هذا الإقتناع ؟

### ثانيا: تكوين الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

الإقتناع حالة نفسية وجدانية متصلة بضمير القاضي وقد عرفه الفقه الضمير على انه: ضوء داخلي ينعكس على واقع الحياة، أنه القاضي أعلى وسام يقيم كل الأفعال وهو يوافق عليها أو يرفضها، وهو مستودع للقواعد القانونية والأخلاقية والتي على ضوئها تتم التفرقة بين العدل والظلم، وبين الحق والزيغ، وبين الصدق والكذب)<sup>1</sup>.

وعليه لا بد أن يرجع القاضي إلى ضميره حتى يتسنى له معرفة الحقيقة الواقعية وتكوين إقناعه ويرى أحد أساتذة القانون: ( أن الحقيقة في فن القضاء يمكن أن تصل إلى مستوى الحقيقة الرياضية لأن قواعد الإثبات التي ابتكرها الإنسان إلى الآن بعيدة على أن تتركها، ولهذا فان الحقيقة التي يعلنها الحكم الجزائي لا يلزم لوما أن تكون هي ذاتها الحقيقة النسبية وقابلة للتغيير من وجهة نظر النقد العلمي)<sup>2</sup>.

### ثالثا : أهم الإنتقادات الموجهة لمبدأ حرية الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

تبرز أهم الإنتقادات الموجهة إلى المبدأ في :

#### 1- الإنتقادات الموجهة لطبيعة المبدأ نفسه و عدم تطبيق القانون

وهذا لما يتضمنه هذا المبدأ من ذاتية الإقتناع الشخصي حتى وإن كان الوسيلة الوحيدة والأسلوب الأمثل للوصول لعدالة إنسانية، إلا أنه لا يعبر في جميع الحالات عن اليقين

1- مسعود زبدة، المرجع سابق ، ص38

2- العربي شحط، نبيل صقر، المرجع سابق ، ص ص34-35.

باعتبار أن القاضي إنسان يتأثر ببعض العوامل اللاشعورية، فينشق نتيجة لذلك بالفصل في الدعوى كأنه يقضي لنفسه دون شعور منه<sup>1</sup>.

ولهذا فإن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يتصل على جواز طلب رد القضاة في هذه الحالة وهذا حسب نص المادة 554 فقرة 2 منه.

تؤدي حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته إلى تعطيل العدالة و غيره وهذا يؤدي إلى عدم تطبيق قاعدة قانونية متعلقة بعبء الإثبات، فيكفي أن يعبر القاضي عن إقتناعه في الموضوع وذلك بإستناد إلى الأدلة التي يرتاح ضميره، وبالتالي لا يمكن لمحكمة النقض ممارسة أي نوع من الرقابة على كيفية توصله إلى هذا الإقتناع<sup>2</sup>.

### 2 - الإعتداء على الحريات الفردية

يشكل مبدأ الإقتناع الشخصي خطرا يهدد الحريات الفردية خاصة عندما تكون الوقائع الجرمية المرتكبة معاقب عليها بأشد العقوبات كعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد فليس عدلا أن يكون إقتناع القاضي خاطئ فيؤدي إلى التعدي أو انتهاك الحريات الفردية<sup>3</sup>.

إلا أنه ورغم هذه الإنتقادات فإن التطبيق العلمي لمبدأ الإقتناع الشخصي يزيل عنه الكثير من العيوب السالفة الذكر، فالقاضي ليس حرا في الإقتناع بما يشاء ولكن هو ملزم بأن يتحرى المنطق الدقيق الذي يقوده إلى الإقناع<sup>4</sup>.

من خلال ذلك يمكن القول أن عيوب مبدأ الإقتناع الشخصي تكمن في طبيعتها في حد ذاتها على إعتبار إعتدائها على بعض الحريات الأساسية للأفراد، و عدم تطبيق القوانين،

1- مسعود زيدة، القرائن القضائية، د ط، (الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 2001) ص 121.

2- مسعود زيدة، المرجع سابق، ص 111

3- عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية، ج 1، د ط (لبنان: دار العلم للجميع)، ص 107، 109.

4- عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء الفقه والقضاء، ص 15.

وكل هذه العيوب تؤدي إلى زعزعة القاضي وتعرضه أحيانا للمساءلة أو إلى مجانيته للصواب في أحيان أخرى و يبقى تصويب الحكم مرهون بقدرته على إعمال العقل و المنطق معا.

### رابعاً: إستخلاص الإقتناع القضائي بالعقل والمنطق

يلتزم القاضي بأن يبني قناعته على عملية عقلية منطقية تقوم على المعرفة و الإستنباط ينتهي في ختامها إلى نتيجة معينة، فعليه أن يفهم من مبدأ الإقتناع أنه ملزم بالعمل بالقواعد اللازمة لقبول أدلة الإثبات، وهو حر في أن يعتقد أو لا يعتقد في قيمة الأدلة المطروحة فالقاضي هنا لا يملك التحكم في هذا الإعتقاد، فاليقين المطلوب عند الإقتناع ليس هو اليقين القضائي الذي يصل إليه بناء على العقل والمنطق<sup>1</sup>.

وهذا لأن الأحكام تبني على الجزم واليقين فلا تبني عشوائياً، لأن الأصل في الإنسان البراءة، ولهذا يلتزم القاضي بأن تكون عقيلته على الجزم واليقين لا على الظن والترجيح غير أن الجزم واليقين المطلوب في الأحكام لا يعني الجزم المطلق و خاصة بالنسبة للأدلة القولية مثل الشهادة إذ أن اليقين المطلق لا يمكن تحقيقه إلا في المسائل الحسابية والتي تكيف ماديا بالإحصاء أو التحليل، أما المسائل المعنوية كالعدالة فإنها تكون نسبية فقط<sup>2</sup>.

1- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 10 نوفمبر 1969، نشرة القضاة، العدد الأول، سنة 1972، ص97.

2- غانية خروفة، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، (شهادة ماجيستر، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2008-2009) ص 103.

ولهذا وجب على القاضي أن يبني اقتناعه على المنطق والعقل ولا يخرج عنهما فالأحكام الصادرة بالإدانة يجب أن تكون مبنية على اليقين، والدلائل والقرائن غير القاطعة لا تصلح منفردة الآن تكون دعامة لهذه الأحكام التي يجب أن يكون مبنياها اليقين دائما<sup>1</sup>.  
ومنه وجب على القاضي الإلتزام بان تكون عقيدته على العزم وأن يبني قناعته على العقل والمنطق لا على الخيال ولا يخرج عما يقتضيه العقل.

### الفرع الثاني: مبدأ حياد القاضي

في هذا الفرع يتم تحديد مفهوم مبدأ حياد القاضي بإعتباره كضمانة من الضمانات الممنوحة للأفراد، الذي يشكل ضابطا أساسيا في مجال التقدير السليم للأدلة ، الذي من خلاله يتم مخاطبة وجدان القاضي و ضميره ، فإلى أي مدى كرست التشريعات الحديثة هذا المبدأ؟

### أولا: مفهوم حياد القاضي

يعني حياد القاضي أن: ( القاضي يكون حرا أثناء ممارسة عمله، فلا يكون خاضعا ومتأثرا بالهوى والإنحيازات الشخصية، بل يكون غرضه تحقيق هدفه الأسمى وهو تحقيق العدالة وتطبيق القانون، وهذا الحياد لا يتحقق إلا بتحررهم من الميولات الشخصية عند نظرهم الدعوى ضمانا لحقوق الأفراد<sup>2</sup>.

1- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 643-644

2- حسن يوسف مصطفى المقابلة الشرعية في الإجراءات الجزائية، د ط ، ( عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع)، ص 247

## الفصل الأول إطار القانوني للسلطة التقديرية للقاضي الجزائري

إن حياد القاضي هو أحد مقومات عدالة القضاء، ولا يعتبر موقفاً يققه ولا إعتقاداً يعتقده وإنما في المقام الأول إطمئنان الغير إليه وإعتقادهم في حياده<sup>1</sup>.

فالمقصود بهذا المبدأ في مجال تغيير الأدلة، هو تجريده من كل مصلحة شخصية أو مادية أو معنوية عند تقديره لها، ويستلزم الحياد القضائي أن يقدر القاضي الأدلة بروح موضوعية من غير أن يتأثر تقديرها بمصلحة أو رأي سابق، أو مؤثر آخر ولكن عليه أن يتجرد من أي تأثير بالمصالح و العواطف الشخصية<sup>2</sup>.

وجب على القاضي الجزائري الإلتزام بهذا المبدأ فهو يشكل ضماناً للحقوق والحريات الفردية .

### ثانياً : تكريس المبدأ في التشريعات الحديثة

نظراً لأهمية المبدأ فقد إهتمت به المواثيق والمؤتمرات الدولية فضلاً عن التشريعات الداخلية، فعلى الصعيد الدولي ما نصت عليه المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالقول : (لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنتظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه و إلتزاماته، وأية تهمة جنائية توجه إليه).

ويظهر تكريس هذا المبدأ من خلال منعه من ممارسة بعض الأنشطة الأخرى لأنها تتعارض مع هذا المبدأ كالعامل في المجال السياسي، أو القيام بنشاط تجاري<sup>3</sup>، وقد قررت للخصوم حق رد القضاة، فما هي هذه الأسباب التي يستطيع من خلالها الخصوم رد القضاة ؟

1- محمد عوض عوض، قانون الإجراءات الجزائية، د ط ( الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1999)، ص

509.508

2- محمد فاضل زيدان ، المرجع السابق ، ص 206

3- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، د ط، (الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1997)، ص 283

### أسباب الرد:

لتفادي الإخلال بمبدأ الحياد يحق للخصوم رد القضاة بتقديم طلب الرد إلى الجهة المختصة قبل إبداء أي دفع أو دفاع<sup>1</sup>.

وينتج عن هذا الطلب عدم استمرار القاضي في نظر الدعوى حتى الفصل فيه، وتعود أسباب الرد في صلة القاضي و علاقته بالدعوى أو أحد الخصوم<sup>2</sup>.

إن المشرع الجزائري قد تناول أسباب الرد من خلال المادة 554<sup>3</sup> من القانون الإجراءات الجزائية و هي:

- إذا كانت ثمة قرابة بين القاضي أو زوجته، بين أحد الخصوم في الدعوى أو زوجته حتى درجة ابن العم الشقيق وابن الخال الشقيق

- ويجوز مباشرة الرد حتى في حالة الطلاق أو وفاة الزوج إذا كان علاقة مصاهرة بأحد الخصوم حتى الدرجة الثانية.

- إذا كانت للقاضي مصلحة في النزاع أو لزوجته أو الأشخاص الذين يكون ناضرا عليهم أو مساعدا قضائيا لهم وكانت الشركات أو الجمعيات التي يساهم في إدارتها و الإشراف عليها مصلحة فيه.

- إذا كان القاضي أو زوجه قريبا أو صهرا له إلى الدرجة المعنية أنفى للوصي أو الناظر، أو المساعد القضائي على احد الخصوم أو لمن يتولى تنظيم أو إدارة أو مباشرة أعمال شركة تكون طرفا في الدعوى،

1- محمد عوض عوض، المرجع السابق، ص 510.

2- حسن يوسف مصطفى، المرجع السابق، ص 255.

3- المادة 254 من الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزئية معدل ومتمم بموجب القانون رقم 06-22 مؤرخ في 22 ديسمبر 2006، ج ر عدد 84، مؤرخ في 24 ديسمبر 2006.

## الفصل الأول إطار القانوني للسلطة التقديرية للقاضي الجزائري

- إذا وجد القاضي أن زوجته في حالة تبعية بالنسبة لأحد الخصوم و بالأخص إذا ما كان دائئا أو مدنيا لأحد الخصوم أو وارثا منتظرا له أو مستخدما أو معتادا لموكلة أو معاشرة المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو المدعي المدني أو كان متهم و ارثه المنتظر.

- إذا كان القاضي قد نظر في القضية المطروحة كقاض أو كان محاكما أو محاميا فيها أو أبلى بأقواله كشاهد على وقائع في الدعوى.

- إذا وجدت دعوى بين القاضي أو زوجته أو أقاربهما أو أصهارهما على عمود النسب المباشر و بين احد الخصوم أو زوجته أو أقاربه أو أصهاره على العمود نفسه.

- إذا كان للقاضي أو زوجته أو أقاربهما أو أصهارهما على عمود النسب المباشر تنازع مماثل للتنازع المختص فيه أمامه بين الخصوم.

- إذا كان بين القاضي أو زوجته وبين أهل الخصوم من المظاهر الكافية للخطورة ما يشتبه معه في عدم تحيزه في الحكم.

- إن المشرع الجزائري من خلال هذا النص قد تقوم مجموعة من الأسباب تخل بمبدأ حياد القاضي، وقد منح للجهة المتضررة أن يقدم طلب الرد للقاضي إذا وجد سبب من الأسباب السابقة، فهذه ضمانات أوردتها المشرع لأجل حماية حقوق ومصالح الأفراد حتى لا تتعرض للتآكل<sup>1</sup>.

---

1- المادة 254 من الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزئية معدل ومتم بموجب القانون رقم 06-22 مؤرخ في 22 ديسمبر 2006، ج ر عدد 84، مؤرخ في 24 ديسمبر 2006.

### الفرع الثالث : طرح الأدلة في الجلسة والتسبيب الأحكام

الهدف من وضع هذه المبادئ هو الوصول بالحكم على قدر المستطاع إلى الحقيقة الواقعية. وبالتالي على القاضي الإلتزام بطرح الأدلة و مناقشتها في الجلسة، مع تسبيب الأحكام التي يصدرها .

### الفرع الرابع : طرح الدليل في الجلسة

ان القاضي لا يؤسس إقتناعه إلا على العناصر الإثباتية التي طرحت في جلسات المحاكمة ونوقشت فيه<sup>1</sup>.

كما نص المشرع الجزائري أيضا على المبدأ في المادة 212 الفترة 2 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تضمنت مايلي: (..... لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه). فهذه المادة تضمنت وجوب إسناد القاضي في تكوين إقتناعه على دليل وهذا الدليل قد نوقش و طرح في الجلسة، بمعنى أنه لا يجوز للقاضي أن يبني إقتناعه إلا على الأدلة التي طرحت أمامه وخصصت لمناقشة أطراف الخصومة<sup>2</sup>.

كما أن القاضي لا يمكنه بناء إقتناعه إلا على الأدلة المطروحة في الجلسة و الخاضعة لحرية المناقشة من قبل الأطراف، حتى يكونوا من خلال هذا على بيان بما تقدم ضدهم من أدلة<sup>3</sup> فالقاضي ملزم بطرح الدليل في الجلسة من أجل مناقشته في معرض المرافعات حضوريا حتى يستطيع بناء قراره على إقتناع تام.

1- نصر الدين مروك ، المرجع سابق، ص 636

2- نصر الدين مروك، المرجع سابق، ص 638

3- عبد الحميد الشواربي، المرجع سابق ، ص 29

إلا أن قاعدة وجوب طرح الدليل في جلسة لا تحول حق القاضي في الإستناد إلى ما ورد في التحقيقات الأولية من أدلة في مواجهة المتهم وإطلع عليها، وعليه يمكن القول أن وجود الدليل ضمن ملف الدعوى ووجوب طرحه ومناقشته في الجلسة شرط من الضروري التقيد به، والإخلال به يؤدي إلى ابطال الحكم.

وقد قضت المحكمة العليا في قراراتها الصادرة في 19/07/2006 في الطعن رقم 1523 أن غرفة الإتهام غير مجيزة على توفير الدليل القطعي للإدانة من أجل الإحالة إلى محكمة الجرح أو الجنايات، بل يكفي وجود قرائن تبعث الاعتقاد بأن المتهم يكون قد ارتكب الفعل المنسوب إليه، وتبقى المحكمة المحالة إليها القضية مختصة بالبحث في الأدلة القطعية<sup>1</sup>.

لقد قررت المحكمة العليا انه اذا كان ما أثبتته الحكم و نسبه إلى الشاهد ليس أصل في الأوراق فان محكمة الموضوع تكون قد أقامت قضاءها بإدانتته على دليل لا سند له من أوراق الدعوى فيجب نقضه.

### الفرع الخامس: تسبيب الأحكام

يعتبر تسبيب الأحكام أحد أهم العناصر التي تحكم الدعوى الجزائية وهذا في سبيل الوصول إلى العدل، وان تسبيب الحكم يجعل الخصوم والمتهم وكذلك الرأي العام من الجمهور في راحة و اطمئنان على حقوقهم، فما هو مفهوم تسبيب الأحكام؟ وفيما تتمثل أهميته؟

1- المحكمة العليا ، قرار صادر في 19/07/2006 الغرفة الجنائية 2، الطعن رقم 1523، جمال سايس اجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، ج1، د ط(الجزائر: كليك للنشر، سنة 2013)، ص387

### أولاً: مفهوم تسبب الأحكام

وردت عدة تعاريف في اللغة والتشريع و القضاء ولهذا سأتناوله كالاتي: التسبب في مدلوله التشريعي هو بيان الأسباب الواقعية والقانونية ، وأسباب الرد على الطلبات الهامة و الدفع الجوهري التي قادت القاضي إلى الحكم الذي انتهى إليه<sup>1</sup> أما في التشريع الجزائري تسبب الأحكام يعني : (بيان الحجج الواقعية و القانونية التي يبني على أساسها الحكم). والمقصود من الحجج القانونية هو توافر أركان الجريمة والنصوص المعاقبة عليها. ولهذا فالقاضي عند إصدار الحكم يجب عليه أن يسببه و يوضح الأسباب التي على أساسها يبني الحكم<sup>2</sup>.

### ثانياً: أهمية التسبب

يعد التسبب من أشق المهمات الملقاة على عاتق القاضي وهذا لأنها تتطلب اقناعه بما اختاره وتكمن هذه الأهمية في :

إن التسبب بالنسبة للقاضي هو السبيل الأوحده، لكي يجئ حكمه متفق مع القانون، وافيًا في بيانه غير مشوب بما يعرضه للبطلان و الإلغاء مع أنه قد يكون فيما انتهى إليه من إدانته أو برائته متفقًا في حكم الواقع مع الحق والعدل، ولهذا فالتسبب يأتي بالحق والعدل ويجعل الحكم غير مشوب بما يترتب عليه البطلان.

تسبب الأحكام ضماناً لحقوق الأفراد، لأنه من حقهم أن يعرفوا لماذا حكم عليه القاضي، وما هو الأساس الذي بني عليه الحكم، وبالتالي فالتسبب يؤدي دوراً نقدياً للحياة

1- محمد أمين الخرشة، تسبب الأحكام الجزائية ط1 (عمان: دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2011، ص65.

2- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ص 498.

## الفصل الأول إطار القانوني للسلطة التقديرية للقاضي الجزائري

الإجتماعية وهذا عن طريق اقتناعاتهم بعدالة القضاء<sup>1</sup>، فتسبب القاضي للحكم يجعل الأفراد مرتاحين البال لأنهم عرفوا لماذا حكم عليهم وما هي النصوص المطبقة لما فعلوه.

تسبب الأحكام فيه ضمانا لعدالة أحكام القاضي: فهو وسيلة لحماية القاضي نفسه من أي ضغوط فهي تدفع القاضي إلى الحرص في تقرير الأدلة تقريبا يتماشى مع العقل والمنطق وهذا ما يسهل مهمة المحكمة العليا في ممارسة وظيفتها القانونية للتأكد من سلامة وصحة الأحكام<sup>2</sup>.

لقد اشار الدستور الجزائري في المادة على أنه: (تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في الجلسات العلنية، كما نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على وجود تسبب الأحكام في المادة 379 : كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم، في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشمل على الأسباب والمنطوق).

والمفهوم من هذه المادة أن المشرع ألزم القضاة بتسبب أي حكم، و أوجب كذلك وجود هوية الأطراف و منطوق الحكم، حتى يكون الحكم صحيحا ولا يشوبه البطلان، فالتسبب وسيلة الخصوم في رقابة الحكم الذي انتهى إليه القاضي و التأكد من صحته ومن ثم عدالته .

1- رؤوف عبيد، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق ط 3، ( مصر: دار الجيل للطباعة 1986)، ص 8.

2- محمد مروان، المرجع سابق، ص 498.

### خلاصة الفصل الأول :

إن السلطة التقديرية للقاضي الجزائري هي الرخصة الممنوحة له للتصرف في الأدلة المطروحة عليه ، ومن ثم فإن نطاق هذه السلطة يتمحور حول ما مدى وحدود الحرية التي يتمتع بها القاضي الجزائري في تقدير الأدلة

تحكم سلطة القاضي الجزائري في تقديره للأدلة عدة مبادئ منها مبدأ مشروعية الأدلة وتساؤها ومبدأ حرية الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري وحياده وطرح الأدلة في الجلسة وتسبب الأحكام ، إذ وجب على القاضي التقيد بها وإلا تعرض حكمه للنقض .

بالإضافة إلى هذه المبادئ ، فإنه توجد ضوابط خاصة تحد من هذه السلطة وهذا ما سنتناوله في الفصل الثاني .

# الفصل الثاني

تقييد سلطة القاضي الجزائي  
في تقدير الأدلة

### تمهيد :

من خلال دراستنا لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي خلصنا إلى القول أن هذا المبدأ يبدو من جانبيين :

1- حرية القاضي الجزائي في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه ، دون أن يتقيد في تكوين قناعته بدليل معين .

2- حرية القاضي الجزائي في تقدير الأدلة المطروحة عليه ، دون أن يكون ملزماً بإصدار حكم بالإدانة أو بالبراءة لتوافر دليل معين طالما أنه لم يقتنع به ، فله أن يأخذ بالدليل الذي يطمئن إليه وجدانه وي طرح الدليل الذي لا يطمئن إليه.

فالأصل إذن أن القاضي يتمتع بحرية واسعة في تقدير الأدلة ، فهو حر في اختيار الأدلة وحر في تكوين اقتناعه منها ، إلا أن المشرع لم يترك هذه الحرية مطلقة بل قيدها وذلك بأن أورد عليها بعض الاستثناءات التي لا يملك القاضي إزاءها أي حرية في تقدير الأدلة وهذا ما سنتناوله في المبحث الأول، كما أنه أخضع هذه السلطة التقديرية لبعض الضوابط التي يتعين على القاضي الالتزام بها وهو يمارس سلطته في تقدير الأدلة وهذا ما سنتناوله في المبحث الثاني .

**المبحث الأول : الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية القاضي الجزائي في تقدير الأدلة**  
وتتخذ هذه الاستثناءات صوراً متباينة فمنها ما يرد على النتيجة الأولى لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي أي على حرية القاضي في الإثبات ، حيث لا تترك له حرية اختيار الأدلة التي يستمد منها قناعته وهذا ما سندرسه في المطلب الأول ، ومنها ما يرد على النتيجة الثانية لنفس المبدأ ، أي على حرية القاضي في الاقتناع، بحيث لا تترك له حرية تقدير الأدلة وفقاً لاقتناعه الشخصي وهذا ما سندرسه في المطلب الثاني .

### المطلب الأول : الاستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الإثبات

الأصل أن القاضي الجزائي حر في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه ، دون أن يتقيد في تكوين قناعته بدليل معين، و ذلك لأن العبرة في المواد الجزائية هي باقتناع القاضي و اطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه، وهذا ما نصت عليه المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية : "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك...."<sup>1</sup>

إلا أنه ترد على هذا الأصل بعض الاستثناءات ، بحيث لا تترك للقاضي حرية اختيار الأدلة التي يستمد منها قناعته ، وذلك بأن يحدد له المشرع الأدلة التي تقبل في إثبات بعض الجرائم، حيث لا يجوز الإثبات بغيرها، وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول . .  
أو أنه يتعين عليه الالتزام بأدلة الإثبات الخاصة ببعض المسائل غير الجزائية التي يملك اختصاص النظر فيها بصفة تبعية للدعوى الأصلية والتي تكون أدلة فيها قانونية على عكس أدلة الإثبات الجزائية التي هي اقناعية، وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني .

<sup>1</sup> - أمر رقم 66 / 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 ، الموافق ل 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات

الفرع الأول :حصر أدلة الإثبات في بعض الجرائم

المبدأ العام و السائد في الإثبات الجنائي هو عدم حصر الأدلة بعدد أو نوع معين منها، فجميع الأدلة مقبولة في الإثبات مادامت قد حصلت بصورة مشروعة، و لكن بعض التشريعات خرجت على هذا المبدأ العام بأن حددت الأدلة التي تقبل في إثبات بعض الجرائم، بحيث لا يجوز الإثبات بغيرها"<sup>1</sup>، وتلزم سلسلة الإثبات بتقديم هذه الوسائل دون غيرها ، و من بين هذه التشريعات القانون الجزائري الذي لم يترك للقاضي الجزائري حرية في اختيار الأدلة التي يستمد منها قناعته في إثبات بعض الجرائم ، و إنما جعل لها أدلة إثبات خاصة بها، ويتعلق الأمر بجريمتي الزنا والسياسة في حالة سكر وهو ما سنتناوله فيما يلي :

أولا : إثبات جريمة الزنا

الأصل أن جريمة الزنا كغيرها من الجرائم التي يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات ، إلا أنه ولاعتبارات معينة فقد خص المشرع هذه الجريمة بقواعد إثبات خاصة ، إذ حدد أدلة الإثبات و أوردها على سبيل الحصر ، حيث لا يجوز إثباتها إلا بالطرق التي حددها النص دون غيرها ، وهذا ما قرره المادة 341 من قانون العقوبات حينما نصت على أنه " الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما عن محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس، و إما بإقرار دار في رسالة و مستندات صادرة عن المتهم، و إما بإقرار قضائي"<sup>2</sup> .

وعلة هذا الاستثناء راجع إلى أن هذه الجريمة ذات طبيعة خاصة تتميز بها عن غيرها من الجرائم لما لها من تأثير سيء ومباشر على الأسرة التي هي أساس قيام المجتمع<sup>3</sup> ، ولذلك أراد المشرع أن يأتي بالأدلة من أوراق غير معترض عليها وغير معرضة للتجريح

<sup>1</sup> - فاضل زيدان محمد ، المرجع السابق ، ص 209 .

<sup>2</sup> - أمر رقم 66 / 156 مؤرخ في 18 صفر 1386 يتضمن قانون العقوبات في التشريع جزائري عدد 49، ص 737 .

<sup>3</sup> - مروك نصر الدين ، المرجع السابق، ص 46.

أو الطعن فيها ، دون تركها تخضع لقواعد الإثبات العامة<sup>1</sup>، فحصر الأدلة حين تقتصر الإدانة على الحالات التي لا يكون فيها الشك وهذه الأدلة هي :

1- محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس.

2- إقرار وارد في رسائل و مستندات صادرة من المتهم.

3- إقرار قضائي ، أي اعتراف المتهم أمام القضاء بأنه قام فعلا بارتكاب جريمة الزنا.

1- محضر إثبات التلبس بالجنحة يحرره ضابط من ضباط الشرطة القضائية :

يشترط أن تتم معاينة هذه الجنحة من قبل ضابط من ضباط الشرطة القضائية حسب

ما هم معروفون في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية

كما يشترط كذلك أن تكون هذه الجنحة متلبسا بها ، والتلبس بالجنحة معروف في

المادة 41 من نفس القانون ، فتوصف الجنحة في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال

أو عقب ارتكابها ، كما تعتبر كذلك إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابها في وقت قريب

جدا من وقت وقوع الجريمة قد تتبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت

أثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجنحة، كما تنتسم بالتلبس كل جنحة وقعت

ولو في غير الظروف المذكورة أعلاه إذا كانت قد ارتكبت في منزل و كشف عنها صاحب

المنزل عقب وقوعها ، وبإدراك في الحال إلى استدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها.

ويتضح من خلال ما سبق أن التلبس بالجريمة لإثبات جريمة الزنا حسب المادة

341 من قانون العقوبات، هو غير التلبس المنصوص عليه بالمادة 41 من قانون

الإجراءات الجزائية ، لأن هذا الأخير مفهومه واسع بينما الأول مفهومه ضيق ، فيقصد به

<sup>1</sup>- أحمد هلاي عبد الله ، المرجع السابق ، ص 142 .

مشاهدة الشرطة القضائية للمتهمين وهما في وضع يدل دلالة قطعية على ارتكابهما فعل الزنا حقيقة ، ثم يتم تحرير محضر بذلك في الحال .<sup>1</sup>

وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا بأنه " من طرق الإثبات المنصوص عليها في المادة 341 عقوبات والتي تدل على وقوع الجريمة معاينة ضابط الشرطة القضائية حالة التلبس بالزنا واثبات ذلك في محضر .

ولما كان يتعذر على ضباط الشرطة القضائية وأعاونهم في أغلب الحالات مشاهدة المتهمين متلبسين بالزنا قضي بأنه يكفي أن تقع مشاهدتهما عقب ارتكاب الجريمة بقليل في وضعية أو ظروف أو حالة لا تترك إلا للشك في أيما باشرا العلاقة الجنسية ."

2- إقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم :والإقرار الكتابي المطلوب لإثبات جريمة الزنا هو ذلك الاعتراف الصادر من المتهم في جو بعيد عن الانفعالات النفسية ومنعزل عن الشرطة والقضاء، أي ذلك الاعتراف الذي حرره المتهم بمحض إرادته في رسالة أو مذكرة وبعث بها إلى شريكه أو إلى غيره<sup>2</sup>، و يجب أن يكون الإقرار واضحا دون تلبس أو غموض ، كما يجب أن يتناول مضمونه ذكر علاقات جنسية<sup>3</sup> .

وقد قضت المحكمة العليا في هذا الصدد على أنه : "من أدلة الإثبات في جريمة الزنا الإقرار الوارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم ، غير أنه لا يكفي للحكم بالبراءة القول بأن العبارات الواردة في الرسائل المضبوطة أثناء التحقيق لا تعتبر إقرارا بل لا بد على قضاة الاستئناف أن يتطرقوا إلى هذه العبارات في قرارهم وأن يتمحصوها ويبحثون عن معناها الحقيقي وإلا كان قضاؤهم مشوبا بالقصور مما يستوجب نقضه".

<sup>1</sup> - مروك نصر الدين، المرجع السابق ، ص 463

<sup>2</sup> - مروك نصر الدين، المرجع السابق ، 465 .

<sup>3</sup> - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 133.

3 - الإقرار القضائي : ويقصد به الاعتراف الذي يصدر عن المتهم أمام إحدى الجهات القضائية التي تمر بها الدعوى العمومية سواء أكانت نيابة أو جهة تحقيق أو جهة حكم.

وقد قضت المحكمة العليا في هذا الشأن: "من بين الأدلة المحددة قانونا على سبيل الحصر الإقرار القضائي الذي يحصل أمام القضاة كاعتراف المتهم أثناء استجوابه من طرف وكيل الجمهورية بأنه زنا بالمتهمة".

وتجدر الإشارة إلى أن اعتراف الزاني لا يسري على الشريك وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت: "غير أن اعتراف الزاني لا يقبل كدليل إثبات على الشريك إذ يكون الباعث على ذلك هو الحصول على الطلاق".

وكذا حينما قضت: " إن الإقرار القضائي في جريمة الزنا شخصي يلزم المقر وحده دون غيره، وأن القضاء بإدانة المتهم بناء على إقرار الزوجة الزانية وحدها وفي غياب إقرار المتهم بعد قصورا في التعليل وسوء تطبيق القانون يعرضه للنقض".

وعدا هذه الوسائل الثلاث لا تقبل أي وسيلة أخرى لإثبات جريمة الزنا مثل الشهادة ، فإذا لم يتوافر أحد هذه الأدلة الثلاثة فالقاضي ملزم بالحكم بالبراءة بغض النظر عن مدى اقتناعه الشخصي من أدلة أخرى

بالإضافة إلى أن جنحة الزنا لا تحتاج إلى معاينتها من طرف ضابط الشرطة بل يكفي إثباتها حسب الطرق العادية بشهادة الشهود بحيث إذا اقتنع قضاة الموضوع بأن شاهدا قد وقف على المتهمين حين ارتكاب الجريمة أو بعد حدوثها بقليل فإن اقتناعهم هذا لا يخضع لرقابة المجلس الأعلى<sup>1</sup>.

وإذا كان القاضي مقيدا بالاستعانة بهذه الأدلة الثلاث فقط في إثبات هذه الجريمة، فإنه رغم ذلك يبقى حرا في تقديره لتلك الأدلة ، وذلك لأن هذا الاقتناع يرد على حريته في

<sup>1</sup> - المحكمة العليا ، غرفة الجناح و المخلفات ، قرار بتاريخ 1984/03/20 ، رقم 34051 المجلة القضائية العدد 2 ن سنة 1990 .

الإثبات لا على حريته في الاقتناع، وهذا على العكس مما ذهب إليه البعض الذين اعتبروا أنه وفي الحالات التي ينص القانون صراحة على طرق إثبات محددة سلفا مثل الاعتراف الوارد في جريمة الزنا فإن هذه الحالات هي قواعد استثنائية أصلها مبدأ الإثبات المقيد الذي تخلو فيه إرادة المشرع على إرادة القاضي ولا مجال للسلطة التقديرية للقاضي في هذا الصدد.<sup>1</sup>

قصد القانون الأدلة التي يجوز إثبات الزنا بما لا يمنح هذه الأدلة حجية محددة ، هو أن المشرع حصر دائرة الأدلة التي يجوز للقاضي أن يستمد منها اقتناعه دون الإخلال تجربته في تقديرها، وبالتالي فإن مجرد توافر أحد الأدلة السابقة لا يكفي بذاته لإدانة المتهم من أجل هذه الجريمة، وإنما يتعين أن يقتنع القاضي بدلالته على حصول الزنا ومن هذه الوجهة يسترد مبدأ الاقتناع الشخصي قوته.<sup>2</sup>

وخلاصة القول ليس للقاضي الجزائري أن يستمد قناعته من أي دليل آخر غير تلك الأدلة المنصوص عليها في المادة 341 من قانون العقوبات و في ذلك تقييد لحريته في الإثبات ، إلا أنه وحين توافر تلك الأدلة يسترد القاضي سلطته الكاملة في تقديرها دون أن يكون ملزما بإصدار حكم بالإدانة لتوافر دليل من هذه الأدلة طالما أنه لم يقتنع به ، فله أن يأخذ به إذا اطمئن إليه وجدانه وله أن يطرحه إذا لم يطمئن إليه .

### ثانيا : إثبات جريمة السياقة في حالة السكر

جريمة السياقة في حالة سكر هي حالة تتمثل في وجود كحول في دم السائق بنسبة معينة حددها المشرع الجزائري بنسبة تعادل أو تزيد عن 0.20 غ في الألف.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - مروك نصر الدين ،المرجع السابق ص 171.

<sup>2</sup> - محمود نجيب ،المرجع السابق، ص801

<sup>3</sup> - المادة 02 من القانون رقم 14/01 مؤرخ 29 جمادى الأولى عام 1422 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها .

ولإثبات هذه الجريمة فقد نصت المادة 19 من القانون رقم 01/ 14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها ( المعدلة والمتممة بالمادة 08 من الأمر رقم 03/09) على أنه في حالة وقوع حادث مرور جسماني، يجري ضبطا و أعوان الشرطة القضائية على كل سائق أو مرافق للسائق المتدرب من المحتمل أن يكون في حالة سكر والمتسبب في وقوع الحادث عملية الكشف عن تناول الكحول بطريقة زفر الهواء.

عندما يتبين عمليات الكشف عن احتمال وجود حالة سكر ، أو عندما يعترض السائق أو مرافق السائق المتدرب على نتائج هذه العمليات أو يرفض إجراءها ، يقوم ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي و الاستشفائي والبيولوجي للوصول إلى إثبات ذلك .

لذلك فإنه ولإثبات جريمة السياقة في حالة سكر لا بد من إجراء خرة وذلك بتحليل كمية الكحول في الدم للتأكد من وجود الكمية المطلوبة - والتي هي نسبة تعادل أو تزيد عن 0.20 غ في الألف - بحيث لا يجوز الإثبات بغير هذا الدليل ، وهو ما يعد تقييدا لحرية القاضي في الإثبات .

وتجدر الإشارة إلى أنه وقبل صدور القانون رقم 01/14 سالف الذكر ، كانت المادة 25 من القانون رقم 87/ 09 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها<sup>1</sup> تتحدث عن سائق المركبة الذي يقودها وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مشروب كحولي يتميز بوجوده في الدم بنسبة تعادل أو تزيد على 0.80 غ في الألف ، فكان الأمر يتعلق بجريمتين :

- الجريمة الأولى : سياقه مركبة تحت تأثير مشروب كحولي يتميز بوجوده في الدم بنسبة تعادل أو تزيد على 0.80 غ في الألف .

<sup>1</sup> - قانون رقم 87/ 09 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 10 فبراير سنة 1987 يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها و، عدد 7 ص، 228.

- الجريمة الثانية : سيطرة مركبة في حالة سكر ، وقد تكون هذه الواقعة كذلك ظرفا مشددا لجريمة القتل الخطأ ، وذلك طبقا لنص المادة 290 من قانون العقوبات .

والفرق بين الجريمتين هو أن إثبات الأولى يقتضي إجراء تحليل الدم للتأكد من وجود الكمية المطلوبة ، في حين أن الثانية يمكن إثباتها بكل الوسائل والطرق القانونية ، ومن هذه الوسائل اعتراف المتهم وشهادة الشهود والمعينة المادية من أهل الاختصاص والتي تنصب على المظاهر الخارجية الدالة على حالة السكر كعدم القدرة على التحكم في الكلام والحركة ، وعدم الاتزان في السير، وهي أمور ظاهرة وملموسة يمكن التحقق منها بالمشاهدة ومحاورة متناول المسكر وبغير ذلك من الوسائل التي لا تكون فنية بحتة<sup>1</sup>.

وهذا ما أكدته المحكمة العليا حينما قضت: " غير أنه يمكن إثبات حالة السكر بأي طريق من الطرق العادية للإثبات، ولقضاة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى المعروضة عليهم".

إلا أنها وفي أحيان أخرى ذهبت مذهباً مغايراً لموقفها السابق وذلك بسبب عدم تمييزها بين الجريمتين فقضت في إحدى قراراتها: "تثبت سيطرة سيارته في حالة سكر أو تحت تأثير مشروب كحولي بواسطة التحليل الدموي وفقاً لأحكام المادة 241 من قانون المرور"<sup>2</sup>. فالأصح أن جريمة السيادة تحت تأثير مشروب كحولي فقط هي من كانت آنذاك تثبت بواسطة التحليل الدموي، أما جريمة السيادة في حالة سكر فإنها كانت تثبت بأي طريق من الطرق العادية للإثبات .

كما أنه و بعد صدور الأمر رقم 03/ 09 سالف الذكر ، عرف المشرع الجزائري حالة السكر بأنها حالة تتمثل في وجود كحول في الدم بنسبة تعادل أو تزيد عن

<sup>1</sup> - احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص 84

<sup>2</sup> - المحكمة العليا ، قرار صادر بتاريخ 19 / 02 / 1981 للغرفة الجنائية الفنية في الطعن رقم 19713

0.20 غ في الألف ( المادة 03 منه المعدلة والمتممة للمادة 02 من القانون رقم 01 / 14

سالف الذكر). وبذلك لم يعد هناك أي فرق قانوني بين جريمتي السياقة في حالة سكر

والسياقة تحت تأثير مشروب كحولي طالما أن جريمة السياقة في حالة سكر صارت هي جريمة السياقة تحت تأثير مشروب كحولي ، وهو ما يعني في جميع الأحوال ضرورة إجراء خيرة وذلك بتحليل كمية الكحول في الدم للتأكد من وجود الكمية المطلوبة ، حتى ولو تعلق الأمر بحالة السكر كطرف مشدد في جريمة القتل، بحيث لا يجوز الإثبات بغير هذا الدليل.

### الفرع الثاني : طرق الإثبات الخاصة في المواد غير الجزائية

عندما تطرح الدعوى العمومية على القاضي للفصل فيها ، قد تقف في طريقه بعض

المسائل المعارضة، يكون الفصل فيها ضروريا للفصل في الدعوى العمومية ذاتها .

ومن هذه المسائل ما لا يختص القاضي الجزائري بفصلها ، فيوقف الفصل في الدعوى

العمومية إلى غاية الفصل في هذه المسائل من المحكمة المختصة متقيدا بما قرره هذه

المحكمة في حكمها ، وتكون في هذه الحالة بصدد المسائل الفرعية.

إلا أن هناك من المسائل ما يملك القاضي الجزائري اختصاص النظر فيها بصفة

تبعية للدعوى الأصلية تجسيدا لقاعدة قاضي الأصل هو قاضي الدفع. هذه القاعدة التي

توجب على القاضي الجزائري أن يتحقق من قيام جميع العناصر المكونة للجرم لكي يستطيع

إدانة الفاعل ، وإذا ما حدث أن اصطدم بمسائل ذات طبيعة غير جزائية فله الصلاحية

بتقييمها دون أن يلجأ بشأنها إلى رأي المحاكم المختصة أصلا بالنظر بها <sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - نبيل رشيد الفاصل رعد ، دفع الشكلية في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ط 1 ، 2005 ص 437

أولا : تعريف المسائل الأولية

تعرف بأنها "تلك المسائل العارضة - incidents - التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجزائية ، و التي يملك القاضي الجزائري اختصاص النظر فيها بصفة تبعية للدعوى الأصلية."<sup>1</sup>

كما تعرف أيضا بأنها : "تلك المسائل العارضة أثناء النظر في الدعوى الجزائية ، والتي يلزم ويتعين الفصل فيها أولا من قبل القاضي الجزائري ، لكونها تدخل في البناء القانوني للفعل الإجرامي موضوع الدعوى، إذ أن الفصل في الدعوى العمومية يتوقف على الفصل فيها أولا ، وأن قيام الجريمة من عدمه يتوقف على ذلك."<sup>2</sup>

والعلة في ذلك هي تمكين القاضي الجزائري من فحص مجموعة من المشروعات الإجرامية ترتبط فيما بينها ارتباطا وثيقا، حيث يفسر بعضها بعضا، فيتمكن من فحص جريمة متكاملة بجميع أركانها و عناصرها، و لو كانت من بين هذه العناصر ما لا يختص به أصلا .

ولقد نظم المشرع الجزائري المسائل الأولية في المادة 330 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>3</sup> التي تنص على أنه : " تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه ما لم ينص القانون على غير ذلك.

ومن أمثلة المسائل الأولية للبحث في طبيعة العقد في جريمة خيانة الأمانة و البحث في ملكية المنقول في جريمة السرقة ، فكل هذه المسائل إذا أثرت دفوع بشأنها أمام القاضي

<sup>1</sup> - د. عبد الحميد زروال ، بالمسائل القرصنة أمام المحاكم الجزئية بديوان المطبوعات بالجزائر ، 14.

<sup>2</sup> - علي عبد القادر قهوجي، العارضة أمام القاضي الجزائري (بيروت . دار الجامعة 1986، ص 106

<sup>3</sup> - المادة 221 من قانون الإجراءات الجزائية المصري والمادة 38 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي

الجزائي فإنه يفصل فيها قبل الفصل في موضوع الدعوى ، حتى ولو أنها في الأصل كانت من اختصاص جهات قضائية أخرى .

والقاضي الجزائي وهو ينظر في هذه المسائل المدنية التي من المعلوم أن قواعد إثباتها تختلف اختلافا أساسيا عن قواعد الإثبات الجزائية - فالأولى قانونية والثانية اقناعية - فهل يخضع إثباتها للقواعد المدنية بالنظر لطبيعتها أو تخضع لقواعد الإثبات الجزائية كون المسألة طرحت بصدد النظر في الدعوى الجزائية؟

### ثانيا : إثبات المسائل الأولية

ما يلاحظ أنه لا يوجد أي نص ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يدل على أن المشرع الجزائري قد تعرض صراحة لمسألة وسائل الإثبات التي يستند إليها القاضي الجزائي للفصل في المسائل الأولية، هذا على خلاف قانون الإجراءات الجنائية المصري الذي نصت المادة 225 منه على أن تتبع المحاكم الجنائية في المسائل غير الجنائية التي تفصل فيها تبعا للدعوى الجنائية طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل، و هذا تطبيقا لمبدأ ارتباط قواعد الإثبات بطبيعة الموضوع الذي ترد عليه لا بنوع القضاء الذي يطبقها لأن المنطق القانوني لا يسيغ أن تختلف طريقة إثبات المسألة الواحدة باختلاف المحكمة التي تفصل فيها . وعليه فإن إثبات المسائل غير الجنائية يخضع إلى قواعد الإثبات المدنية بالنظر إلى طبيعتها الذاتية، لأن كيفية إثبات مسألة ما يرتبط بنوع الموضوع المطروح على القضاء لا بنوع القضاء المطروح عليه الموضوع<sup>1</sup> ، ومن ثمة فإنه يجب على القاضي إتباع طرق الإثبات الخاصة بتلك المسائل -أي وفقا لمبادئ الإثبات في المواد المدنية - واضعا في اعتباره ما يعتبر قاطعا في الإثبات وفقا للقانون المدني.

<sup>1</sup> - كمال السعيد، شرح أصول قانون المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى (دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،

غير أن تفيد القاضي الجزائي بطرق الإثبات المقررة في القوانين غير الجنائية بالنسبة للمواد المتعلقة بتلك القوانين مشروط بعدة شروط نحملها فيما يلي:

**1- أن تكون الواقعة متعلقة بقوانين غير جنائية كالقانون المدني أو التجاري :** وذلك يحدث حينما يجعل المشرع من عناصر الجريمة مواد مدنية أو تجارية أو أحوال شخصية أو غيرها.<sup>1</sup>

**2 - أن تكون الواقعة المتعلقة بالقوانين غير الجنائية عنصرا لازما من عناصر الجريمة:** وذلك إذا كانت الجريمة تتطلب الوجود السابق لعمل قانوني كالعقود الخاصة بجريمة خيانة الأمانة، و الزوجية في جريمة الزنا، وملكية المنقول في جريمة السرقة ، فإذا ما أثار المتهم دفعا يتعلق بما يتعين على القاضي أن يفصل فيها وفقا لطريقة الإثبات الخاصة بهذه القوانين.

أما إذا كانت هذه الواقعة المتعلقة بالقوانين غير الجزائية من الممكن مثلا أن تستدل من المحكمة كقرينة على وقوع الجريمة فقط لأنها غير ملزمة باللجوء إلى قواعد الإثبات المدني مثال على ذلك واقعة السرقة إذا حولت لمحكمة في إدانة المتهم على شهادة الشهود بأنه هو الذي باع الأشياء المسروقة لمن ضبطت عنده ، فلا يوجد مانع عليها في ذلك ولو كانت قيمة المسروقات المباعة تزيد على مئة ألف دينار جزائري ، ذلك لأن سماع الشهود يمكن في مقام إثبات عقد البيع من المتهم ، وإنما كانت في حقيقته عن واقعة مادية جائز إثباتها بطرق الإثبات المختلفة وهي مجرد اتصال المتهم بالأشياء المسروقة قبل انتقالها من يده إلى يد من ضبطت عنده بغض النظر عن طريقة هذا الانتقال لأن هذه الطريقة مهما اختلفت لا تأثير لها في الدعوى ولذلك فهي لم تكن مدار الإثبات.

<sup>1</sup> - جيلالي عبد الله أحمد، المرجع السابق ، ص 147-148

فالمحاكم وهي تفصل في الدعاوي العمومية غير مقيدة بقواعد الإثبات في القانون المدني إلا إذا كان قضائها في الواقعة الجنائية يتوقف على وجوب الفصل في مسألة مدنية تكون عنصرا من عناصر الجريمة المطلوب منها الفصل فيها.<sup>1</sup>

**3 - ألا تكون الواقعة على الإثبات هي بذاتها الواقعة محل التجريم : أي أنه يلزم أن لا تكون الواقعة على الإثبات والمتعلقة بالقوانين غير الجزائية هي المكونة للسلوك الإجرامي وذلك لأن التجريم يفترض أن يتوافر وضع قانوني معين يحميه القانون قبل أن تقع الجريمة ، وهذا الوضع القانوني أمر متميز عن الركن المادي للجريمة .<sup>2</sup>**

وعلى سبيل المثال ففي جريمة خيانة الأمانة طبقا لنص المادة 376 من قانون العقوبات ، فإن الواقعة على الإثبات والمتعلقة بالقوانين غير الجزائية هي قيام العقد الذي وقع تسليم الشيء مقتضاه إلى المتهم ، وفيها يلتزم القاضي بأحكام القانون المدني ، في حين أن الواقعة محل التجريم هي واقعة الاختلاس أو التبيد و يمكن للنيابة التي يقع عليها عبء الإثبات أن تثبتها بأي طريقة من طرق الإثبات لأن تصرف المتهم هو ذاته السلوك الإجرامي المكون للجريمة.

وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت : "على قضاة الاستئناف أن يثبتوا أن تسليم الشيء الم

ختلس أو المبدد قد حصل بناء على عقد من العقود الواردة على سبيل الحصر في المادة 376 من قانون العقوبات وأن يتبعوا في ذلك طرق الإثبات المقررة في القانون المدني.

<sup>1</sup> - حسن صادق المرصفاوي، قانون الإجراءات الجنائية مع التطورات التشريعية ومذكراته الإيمانية والأحكام في مائة عام ، (منشأة المعارف الأسكندرية 2000)، ص 656.

<sup>2</sup> - علي عبد الله محمد ، المرجع السابق ، ص 149.

أما إثبات العناصر الأخرى للجريمة كفعل الاختلاس أو التبديد والقصد الجنائي فهما خضعان لقواعد الإثبات في المواد الجزائية طبقاً للمادة 212 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup>.

4 - أن تكون الواقعة على الإثبات واقعة إدانة : فالنظام القاضي بقواعد الإثبات المدنية يقتصر ع

لى حالة ما إذا أصدر حكماً بالإدانة فقط ، أما في حالة ما أصدر حكماً بالبراءة فيجوز له أن يستمد اقتناعه بعدم وجود العلاقة المدنية التي تفترضها الجريمة من أي دليل. وقد بررت محكمة النقض المصرية ذلك بقولها : "إن القانون لا يقيد المحكمة بالقوانين المدنية إلا عند الإدانة احتياطاً لمصلحة المتهم حتى لا تنقر مسؤوليته وعقابه إلا بناء على الدليل المعتبر في القانون، و الأساس المقصود من المشرع هي ألا يعاقب بريء مهما توافرت في حقه من ظواهر الأدلة"

5 - أن يبدي دفع هذه الواقعة أمام محكمة الموضوع: وذلك تأسيساً على أن طرق الإثبات في المواد غير الجنائية لا تتعلق بالنظام العام وإنما بمصلحة الخصوم ،ومن ثم فلا يترتب أي بطلان في حالة عدم التقيد بطرق الإثبات تلك إلا في حالة ما إذا كان صاحب المصلحة قد تمسك صراحة بضرورة الإثبات بالطريقة الواردة في القوانين غير الجنائية ، وذلك أمام محكمة الموضوع.<sup>2</sup>

ومتى توافرت هذه الشروط سالفة الذكر تعين على المحكمة أن تلجأ إلى طرق الإثبات المقررة في القوانين الخاصة بالمواد غير الجنائية.

هذه هي الاستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الإثبات ، ولكن هناك استثناءات أخرى ترد على حريته في الاقتناع وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني .

<sup>1</sup> - المحكمة العليا قرار صادر بتاريخ 09/ 07/ 1974 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 9198، ص 371 .

<sup>2</sup> - علي عبد الله محمد، المرجع السابق ، ص 765 .

المطلب الثاني : الاستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الاقتناع

الأصل أن القاضي الجزائري في تقدير الأدلة المطروحة عليه في الدعوى عملاً بمبدأ الاقتناع الشخصي فهو غير ملزم بإصدار حكم بالإدانة أو بالبراءة لتوافر دليل معين طالما أنه لم يقتنع به .

إلا أنه ترد على هذا الأصل بعض الاستثناءات ، بحيث لا تترك له حرية تقدير الأدلة وفقاً لاقتناعه الشخصي ، ففي بعض الأحيان يلاحظ المشرع أن الوضع الغالب هو تحقق أمر معين ، فيفترض ذلك دون حاجة إلى إثباته ، وهذه هي القرائن القانونية ، وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول . .

كما أنه وفي حالات أخرى جعل المشرع لبعض المحاضر حجية معينة في الإثبات بما تضمنته من وقائع، حيث لا يجوز اثباتها إلا بتقديم الدليل العكسي أو بالطعن فيها بالتزوير وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني .

### الفرع الأول : القرائن القانونية

نظراً لصعوبة توزيع عبء الإثبات تدخل المشرع ووضع بعض الفرضيات ، خفف بموجبها عن سلطة عبء الإثبات ، حيث أوجد القرائن لصالح النيابة كسلطة ضد مصلحة المتهم.

ففي بعض الأحيان نجد أن المشرع ، قد وضع للقضاة مؤثرات تفيد في تقدير قيمة بعض الدلائل وتحدد لهم النتائج المستخلصة عن وجود وقائع معينة ، والقرائن من هذا النوع يطلق عليها القرائن القانونية .<sup>1</sup>

وتنقسم القرائن القانونية إلى قرائن قاطعة ، و قرائن غير قاطعة أو بسيطة .

<sup>1</sup> - علي عبد الله محمد ، المرجع السابق ص 163.

أولا : القرائن القانونية القاطعة

هي القرائن التي نص عليها المشرع في القانون نصا صريحا بما لا يدع مجالا للمجادلة في صحتها، وهي تفيد القاضي والخصوم معا ، حيث يلتزم القاضي منهج المشرع في الإثبات الذي أجاز له أن يحكم ما يفتتح به من أدلة طرحت في الدعوى ما لم يقيده بقرينة بذاتها .<sup>1</sup>

ففي هذا النوع من القرائن يلاحظ المشرع أن الوضع الغالب هو تحقيق أمر معين، فيفترض ذلك دون حاجة إلى إثباته، ويرى المشرع أن إثبات هذا الأمر عسير جدا، و أنه إذا تحمل أحد أطراف الدعوى عبء إثباته فسيكون عبئا ثقيلًا ، ويغلب أنه لا يستطيع النهوض به ، كما أنه يعلن بذلك عن قناعته في أن تبقى القرينة قائمة في جميع الأحوال ، فثمة اعتبارات خطيرة هي التي اقتضت النص على القرينة ، وأن هذه الاعتبارات يستقل بتقديرها المشرع الذي وجد أن بين بعض الأسباب والنتائج علاقة محتملة جدا ، وإن لم تكن أكيدة دوماً<sup>2</sup> ، وهذه الحالات كثيرة جدا ومن أمثلتها:

- قرينة الصحة في الأحكام النهائية، فلا يجوز للقاضي الحكم على خلافها، وذلك في نطاق القواعد العامة التي تنظم حجية الأحكام.<sup>3</sup>

- قرينة العلم بالقانون بعد نشره في الجريدة الرسمية طبقا للمادة 60 من دستور 28 نوفمبر 1996: " لا يعذر جهل القانون"، فلا يجوز الدفع بالجهل بالقانون كذريعة لنفي القصد الجنائي، فالعلم بالقانون مقترح "

- قرينة عدم بلوغ سن الرشد الجزائري لعدم بلوغ سن الثامنة عشر وهذا ما نصت عليه المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية .

<sup>1</sup> - عبد الحميد الشواربي، القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والجنائية والأموال الشخصية ، (دار الفكر

الجامعي ، الإسكندرية بمصر 1995) ، ص 124.

<sup>2</sup> - محمد فاضل زيدان ، المرجع السابق ، ص 186.

<sup>3</sup> - علي عبد الله محمد ، المرجع السابق، ص 165.

- قرينة افتراض قيام الركن المعنوي في الجرائم الجمركية وذلك ما نصت عليه المادة 281 من القانون رقم 07 79 المتضمن قانون الجمارك (المعدلة والمتممة بالمادة 16 من القانون رقم 98 / 10): " لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم"<sup>1</sup>، واقتراض قيام هذا الركن هو قرينة قانونية موضوعة لصالح سلطة الإتمام من شأنها إعفاؤها من إثبات إذئاب المتهم .

- قرينة التهريب ، وذلك لحيازة أو نقل البضائع المحظور استيرادها لأغراض تجارية أو الخاضعة لحقوق و رسوم مرتفعة عند استيرادها دون تقديم أي وثيقة مقنعة تثبت الوضعية القانونية لهذه البضائع إزاء التشريع الجمركي، وهذا ما نصت عليه المادتين 325 و 225 مكرر من قانون الجمارك .

وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت : "قد تكون القرينة قانونية ينص عليها المشرع بنص صريح لا يدع مجالاً للمجادلة في صحتها فتسمى قرينة قاطعة يجب إتباعها من طرف الخصوم والقضاة ولا تقبل إثبات العكس كقرينة نقل البضائع المحظورة داخل النطاق الجمركي دون إرفاقها بوثيقة جمركية تسمح بنقلها بالنسبة لجريمة محاولة التهريب " .<sup>2</sup>

- قرينة التهريب أيضا ، وذلك لحيازة أو نقل البضائع الحساسة للغش لأغراض تجارية عبر سائر الإقليم الجمركي دون تقديم الوثائق التي تثبت الحالة القانونية لهذه البضائع إزاء القوانين والأنظمة المكلفة إدارة الجمارك بتطبيقها ، وهذا ما نصت عليه المادتان 325 و 226 من قانون الجمارك .

<sup>1</sup>- قانون رقم 98 / 10 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 سنة 1998 يعدل ويتم القانون رقم 79 / 07 المؤرخ في

26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، عدد 1 ، ص 47، 53.

<sup>2</sup>- المحكمة العليا ، قرار صادر يوم 04/05 / 1988 من القسم الثاني للغرفة الجنائية في الطعن رقم 47645 ، ص

وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت: " إن نقل البضائع المنصوص عليها بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ماي 1982 داخل الإقليم الجمركي والذي وقعت معاينته في محضر جمركي يعتبر قرينة قاطعة لجريمة محاولة التهريب لا يمكن تطبيقها إلا بإثبات حالة القوة القاهرة ".<sup>1</sup>

### ثانيا : القرائن القانونية البسيطة

القرائن البسيطة هي تلك التي نص عليها المشرع ، غير أنه أعطى لصاحب المصلحة أن يثبت عكسها بكافة وسائل الإثبات، طالما كانت هذه الوسائل مشروعة تتفق مع العقل و المنطق<sup>2</sup> ومن أمثلتها:

- قرينة البراءة أو افتراض براءة المتهم، والتي ينص عليها دستور 28 نوفمبر 1996 في مادته 45: " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون".

وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت : "تنص المادة 45 من الدستور على أن الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته بحكم صادر من القضاء المختص . ويترتب على هذه القرينة أن المتهم غير ملزم بإثبات براءته بل إن الشك يفسر دائما لصالحه ".<sup>3</sup>

- قرينة أو افتراض أن عدم الدفع عمدي لكل من امتنع ولمدة تجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل النفقة المقررة عليه إلى زوجته أو أصوله أو فروعهم رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم ، وهذا ما نصت عليه المادة 331 /2 من قانون العقوبات : "... ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس ...

<sup>1</sup> - المحكمة العليا ، قرار صادر بتاريخ 04 / 19 / 1988 من القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 30726 ، ص 219.

<sup>2</sup> - عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 124.

<sup>3</sup> - جيلالي بغداداي، المرجع السابق، ص 219 .

خلاصة القول إن القرائن القانونية هي أثر من آثار نظام الأدلة القانونية الذي لا يتفق مع حرية القاضي الجزائري في الاقتناع ، فالقاضي ملزم قانونا بالحكم بالقرائن القانونية القاطعة ولا يحكم على غير مقتضاها ، كما أنه ملزم بالحكم بالقرائن القانونية البسيطة ما لم يتم إثبات العكس أمامه ، فطالما أن المشرع هو من يقوم بصياغة الدليل القانوني في قاعدة قانونية محددة وذلك بإيراد كلا الواقعتين المعلومة والمستتبطة في هذا النص القانوني، فإنه يكون قد احتوى على عملية الإثبات كاملة ، ولا يكون على إثر ذلك أمام القاضي إلا نص القانون الواجب التطبيق ، فيقتصر دوره فقط على التأكد من توافر الشروط التي استلزمها المشرع للأخذ بالقرينة ، وهذا يخالف حقيقة فكرة الإثبات بواسطة الاقتناع الشخصي للقاضي وذلك لأن اليقين القانوني الذي أقامه المشرع سلفا بمباشرة العمل العقلي قد يكون متعارضاً مع اليقين المعنوي الناجم عن العمل العقلي للقاضي ، و هذا ينكمش دور القاضي في مجال القرائن القانونية ويقتصر على التحقق من توافر شروط قيام الافتراض ذاته.

### الفرع الثاني: الحجية القانونية لبعض المحاضر

المحاضر بصفة عامة محررات يدون فيها الموظفون المختصون عملهم الذي باشروه بأنفسهم أو بواسطة مساعديهم تحت إشرافهم ، أما محاضر الضبطية القضائية فهي محررات تتضمن تقريراً عن التحريات والبحوث التي أجراها محرروه من معاينات وأقوال الشهود والمشتبه فيهم ونتائج العمليات التي قاموا بها كالتفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة محل البحث.<sup>1</sup>

وبرر هذه المحاضر ضباط الشرطة القضائية و أعوانهم المؤهلين أو الموظفون التابعون لبعض الإدارات و الذين تلقوا تأهيلاً للقيام بذلك طبقاً لنص المواد 18، 19، 20، 21 من قانون الإجراءات الجزائية .

<sup>1</sup> - عبد الله أوهابية، بشرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، 2004، ص 288

والأصل أن المحاضر تعد من المحررات الرسمية التي لا تتمتع بحرية معينة في حال الإثبات الجزائري، ، وهذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة 215 من نفس القانون التي نصت على أنه: " لا تعتبر المحاضر و التقارير المثبتة للجنايات والجنح إلا بمجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

ولذلك فإن القاضي الجزائري يتمتع بمطلق الحرية في تقدير الوقائع التي ترد في الأوراق والمحاضر المختلفة المتعلقة بالدعوى وله أن يكون اقتناعه بوقوعها أو عدم وقوعها مستخدما في ذلك جميع طرق الإثبات.

### أولا : المحاضر التي لها حجية إلى أن يثبت العكس

بقراءة نص المادتين 215 و 400 من قانون الإجراءات الجزائية يتبين لنا أنه يقصد بها تلك المحاضر أو التقارير التي حول القانون فيها لضباط الشرطة القضائية و أعوان الموظفين الموكلة لهم بعض مهام الضبط القضائي و سلطة تحريرها لإثبات الجنح والمخالفات، و تكون هذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يثبتها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود .

وتتفق غالبية تشريعات الدول حول هذه القاعدة ،ويظهر ذلك من خلال النصوص القانونية التي تتضمن مدى حجية المحاضر في المخالفات<sup>1</sup> ، فتتص المادة 400 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " تثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير وإما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها.

ولا يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة و بشهادة الشهود، ومن الناحية الواقعية فإن المبرر الحقيقي لحجية محاضر المخالفات في أن الضبطية القضائية يمثلون الشاهد

<sup>1</sup> - المادة 537 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي و المادة 301 من قانون الإجراءات الجزائية المصري

الوحيد عن ارتكاب هذه الجرائم ، إضافة إلى أنها جرائم بسيطة من حيث العقوبات المقررة لها. كما أن ملاحظتها وتثبيت وقائعها يصر إلى ارتكاب الخطأ .<sup>1</sup>

وعلى اعتبار أن نطاق الحجية هو الوقائع المادية المثبتة محضر المخالفة فيستوي أن تكون الدعوى قد حركت ابتداء بوصف المخالفة أو الجنحة ثم أعادت المحكمة تكييفها إلى مخالفة ، وذلك لأن العبرة في نطاق الحجية هي بالطبيعة القانونية للجريمة المثبتة والتي تتوقف على التكييف القانوني لها من قبل المحكمة وليس التكييف الذي حركت به الدعوى.<sup>2</sup>

أما فيما يتعلق بالجنح ، فإنه حتى يكون للمحضر المحرر بشأها حجية إلى أن يثبت عكسه فلا بد من نص المشرع صراحة على ذلك ، فقد أكد المشرع الجزائري في المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : " لا تعتبر المحاضر و التقارير المثبتة للجنايات والمنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ولذلك أضاف تقس القانون في المادة 216 منه على أنه " في الأحوال التي حول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات الجنح في محاضر أو تقارير تكون هذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يثبتها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود " .

وما ينبغي الإشارة إليه هو أن الحالات التي أقر فيها المشرع هذا النوع من المحاضر قليلة نسبيا ومن بينها :

- المحاضر المحررة تطبيقا لأحكام القانون رقم 14/ 01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها ، وذلك طبقا لنص المادة 136 من نفس القانون

<sup>1</sup> - فاضل محمد زيدان ، المرجع السابق ، ص 19

<sup>2</sup> - احمد فحي سرور ، المرجع السابق ، ص 756 .

- المحاضر المحررة من قبل أعوان قمع الغش طبقا لنص المادة 31 من القانون رقم 09 /03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش<sup>1</sup>.
- المحاضر المحررة من قبل أعوان المراقبة التابعين لهيئات الضمان الاجتماعي وذلك طبقا لنص المادة 36 من القانون رقم 83 / 14 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي ( المعدلة والمتممة بالمادة 19 من القانون رقم 04 / 17)<sup>2</sup>
- المحاضر المحررة من قبل أعوان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الذين لهم رتبة مفتش على الأقل طبقا لنص المادة 123 من القانون رقم 2000 / 03 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية .<sup>3</sup>
- المحاضر المحررة من قبل مفتشي العمل طبقا لنص المادة 14 من القانون رقم 03/09 المتعلق بمفتشية العمل.
- محاضر المعاينة الجمركية عندما تتضمن اعترافات أو تصريحات ، فضلا عن المعاينات المادية التي تنقلها تلك المحاضر عندما تكون محررة من قبل عون واحد وهذا طبقا لنص المادة 2/ 254 و 3 من القانون رقم 07 / 79 المتضمن قانون الجمارك ( المعدلة والمتممة بالمادة 16 من القانون رقم 98 /10).
- وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا: "إن المحاضر الجمركية تثبت صحة ما جاء فيها من اعترافات وتصريحات ما لم يثبت العكس ، علما أن إثبات العكس يقع على عاتق المتهم".<sup>1</sup>

<sup>1</sup>- قانون رقم 03/ 09 مؤرخ 29 صفر عام 1430 الموافق ل 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، عدد 15 ، ص 17-

<sup>2</sup>- قانون رقم 04 / 17 مؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق ل 10 نوفمبر سنة 2004 معدل ومتمم، والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي ، عدد 72، ص 10.

<sup>3</sup>- قانون رقم 2000 / 03 مؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1424 نشرت سنة 2000 ، بجدد القواعد العامة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية عدد 48، ص 23.

كما قضت كذلك: " إن المعاینات والتصريحات والاعترافات الواردة بالمحاضر الجمركية والمحررة من قبل عون واحد تكون لها حجية نسبية حيث تعتبر صحيحة إلى أن يثبت المتهم عكس ذلك بالكتابة أو بشهادة الشهود".<sup>2</sup>

**ثانيا : المحاضر التي يحوز حجيتها إلى حين إثبات عدم صحتها في الطعن بالتزوير.**

وقد تدخل المشرع بموجب قوانين خاصة لتنظيم هذا النوع من المحاضر ، و هذا ما نصت عليه المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية : " إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة.

وعند عدم وجود نصوص صريحة تتخذ إجراءات الطعن بالتزوير وفق ما هو منصوص عليه في الباب الأول من الكتاب الخامس "

وحسب تسميتها فإن حجية هذه المحاضر قوية إلى درجة أن استبعاد ما ورد فيها لا ينسى إلا بإدانة حررها بالتزوير، لذلك فهي قليلة عمليا .

ولا يجوز للقاضي أن يحقق في الوقائع التي ثبت بالمحضر وقوعها في الجلسة ، فإذا ما ثبت بالمحضر أن الشاهد قد روي تصويرا معيناً للحادث، فلا يجوز مناقشة هذه الوقائع والدفع بعدم صدور هذه الأقوال من الشاهد، وكذلك إذا ثبت في محضر الجلسة أو الحكم أن المدعي المدني قد أعلن تركه للدعوى المدنية أو أن أحد أعضاء جهة الاستئناف قد تلى التقرير أو أن الحكم قد نطق به في جلسة علنية ، أو أن المتهم قد أبدى دافعا معيناً لم تفصل فيه المحكمة ، ففي كل هذه الأحوال حجية المحضر بالنسبة لما ورد فيه من وقائع وإجراءات لا يجوز إثبات عكسها إلا عن طريق الطعن بالتزوير وهي الوسيلة التي استلزمها المشرع . وما يجب فهمه كذلك هو أن القاضي في هذه الحالة ليس ملزماً بالأخذ بكل ما ورد

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 199.

<sup>2</sup> - جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 269.

بالمحاضر ما لم يثبت تزويرها ، ولكن عليه فقط أن يأخذ بما يفيد وقوع الإجراء أو عدم وقوعه ، أما بالنسبة لتقدير مدى حجيتها فإنها تترك لتقدير القاضي .<sup>1</sup>

كما نجد هذا النوع من الحاضر في القانون رقم 04 / 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وهذا طبقا لنص المادة 58 من نفس القانون.<sup>2</sup>

إلا أنه يمكن العثور على هذا النوع من المحاضر بصفة خاصة في التشريع الجمركي فطبقا للمادة 254 فقرة 01 من قانون الجمارك ، فإن محاضر الحجز ومعاينة الجمركيين ،

و محاضر معاينة أعمال التهريب تتمتع بحجية كاملة بحيث تكون صحيحة إلى أن يطعن فيها بالتزوير عند توافر شرطين اثنين ، اولها يتعلق بمضمون المحاضر وهو نقل معاينات مادية ، و ثانيهما يتعلق بصفة محرري المحاضر وعددهم، وهو أن تكون محررة من قبل عونين اثنين على الأقل من بين الأعوان المشار إليهم في المادة 241 من قانون الجمارك، والمادة 32 من الأمر رقم 05 / 06 المتعلق بمكافحة التهريب .<sup>3</sup>

وهذا ما أجازت المحكمة العليا على توضيحه في عدة مناسبات قبل صدور الأمر رقم 05 / 06 سالف الذكر ، ومما جاء في إحدى قراراتها " بمقتضى أحكام المادة 254 من قانون الجمارك تثبت المحاضر الجمركية صحة المعاينات المادية التي تنقلها ما لم يطعن في صحتها بالتزوير ، وذلك عندما يحررها عونان على الأقل من أعوان الجمارك".<sup>4</sup>

كما قضت كذلك : "من المقرر قانونا أن المعاينات المادية المبينة في المحاضر الجمركية تعتبر صحيحة ما لم يطعن فيها بالتزوير ، وأن إثبات عكس ما تحتويه هذه المحاضر يكون على مرتكب الجريمة ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا

<sup>1</sup> - احمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 75.

<sup>2</sup> - قانون رقم 04 / 02 مؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 23 يونيو سنة 2004 ، يتضمن القواعد

المطبقة على الممارسات التجارية ، ص 10

<sup>3</sup> - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، صفحة 190.

<sup>4</sup> - المحكمة العليا ، قرار صادر بتاريخ 27 / 01 / 1997 من القسم الثالث لغرفة الجرح والمخالفات 128427 ، ص 29

للقانون . وهذا ما دفع بالبعض من أصحاب فقه القانون الجمركي بالتنديد بالطابع المبالغ فيه للقواعد التي تحكم المنازعات الجزائرية الجمركية من خلال وصفها معقل التشدد<sup>1</sup>.

فالقاضي الجزائري أمام هذه المحاضر لا يمكنه استبعاد ما ورد فيها من بيانات مهما كانت الأسباب، كما لا يمكنه كذلك الأمر بإجراء تحقيق للتأكد من صدقها، فنظرا لقرينة الصحة التي منحها لها المشرع في قانون الجمارك فإنها تعتبر أقوى المحاضر حجة على الإطلاق وأكبر قيد على حرية القاضي الجزائري في الاقتناع وعلى سلطته في تقدير الأدلة ، فدور القاضي أمام هذه المحاضر يقتصر فقط على فحص ما إذا كانت هذه الوقائع تشكل جريمة وما إذا كانت هذه الأخيرة تدخل في اختصاص الأعوان المحررين للمحضر ولم تنتقض بالتقادم أو العفو الشامل وغيرها من أسباب انقضاء الدعوى العمومية وما إذا كان الم حضر لم ترد به عيوب شكلية تتعلق بتحريره .<sup>2</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن الأمر رقم 06 /05 المتعلق بمكافحة التهريب وصف الجنائية على بعض صور أعمال التهريب ، وهي المرة الأولى التي يتخطى فيها المشرع حدود الجنحة في المجال الجمركي ، و يتعلق الأمر بحالتين وهما :

1- إذا تعلق التهريب بالأسلحة (المادة 14).

2- عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تمدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية (المادة 15) .

إلى حين إثبات عدم صحتها بطرق الطعن بالتزوير فإن هذه الحجية ليست مطلقة و شاملة ، و إنما تقتصر على الوقائع المادية المكونة للجريمة والتي أثبتتها محرر المحضر بناء على ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه ( المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية ) ، كما أن

<sup>1</sup> - احمد شوقي عمر بعبارة ، الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري ، 2002 ص56 .

<sup>2</sup> - سعادنة العيد ، الإثبات في المواد الجمركية ، (جامعة العقيد الحاج لخضر 2006)، ص177

الحجية لا تمتد إلى المعلومات التي يتلقاها عن الغير<sup>1</sup>، كما لا تمتد إلى الجرائم الأخرى التي قد يشتملها المحضر والتي لم يرد فيها نص خاص يضيف عليها حجية معينة ، فعلى سبيل المثال فإن القوة الإثباتية للمحاضر التي تحرر وفق قواعد التشريع الجمركي عندما تنقل معاينات مادية تنحصر في الجرائم الجمركية فقط، ولا تنصرف إلى جرائم القانون العام التي قد يعاينها أعوان الجمارك و الشرطة القضائية كجرائم السب أو الإهانة أو أعمال التعدي.<sup>2</sup>

وكخلاصة لهذا المبحث نصل إلى القول أن المشرع لم يترك سلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة مطلقة بل قيدها ، وذلك بأن أورد عليها بعض الاستثناءات التي لا يملك القاضي إزاءها أي حرية في تقدير الأدلة ، و هذه الاستثناءات إما أن ترد على حريته في الإثبات ، بحيث لا تترك له حرية اختيار الأدلة التي يستمد منها قناعته ، و إما ترد على حريته في الاقتناع، حيث لا تترك له حرية تقدير الأدلة وفقا لاقتناعه الشخصي .

وإلى جانب هذه الاستثناءات فإن ثمة ضوابط يتعين على القاضي الجزائري الالتزام بها وهو يمارس سلطته في تقدير الأدلة ، فما هي هذه الضوابط ؟ و هل هي قيود أخرى تحد من سلطته في تقدير الأدلة ، أم أنها بمثابة الضمانات لممارسة هذه السلطة أكثر من كونها قيودا ترد عليها ، هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال المبحث الثاني.

### المبحث الثاني : الضوابط التي تحكم سلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة

تتخذ هذه الضوابط صورا متباينة فمنها ما يرد على الأدلة التي يستمد منها القاضي اقتناعه ، ذلك أنه إذا كان بإمكان القاضي أن يختار بكل حرية أدلة الإثبات التي يراها ملائمة ، فإنه مقيد بأن تكون هذه الأدلة مشروعة وواردة بملف الدعوى وخضعت للمناقشة من قبل أطرافها وهذا ما سندرسه في المطلب الأول ، ومنها ما يرد على اقتناع القاضي ، ذلك أنه وإن كان القاضي حرا في تقدير الأدلة المطروحة عليه وله أن يأخذ بالدليل الذي

<sup>1</sup> - جنادي حميد، المرجع السابق ، ص 221 .

<sup>2</sup> - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 192

يطمئن إليه وجدانه ويطرح الدليل الذي لا يطمئن إليه رفقا لاقتناعه الشخصي ، فإنه مقيد بأن يكون هذا الاقتناع مبنيا على الجزم واليقين لا على الظن والترجيح وأن يكون مبنيا من الأدلة مجتمعة .

### المطلب الأول : الضوابط التي تخضع لها الأدلة التي يستمد منها القاضي اقتناعه

إذا كان الأصل هو أن القاضي الجزائري حر في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه فإنها ترد على هذا الأصل بعض الضوابط يتعين على القاضي الالتزام بما وهو بصدد اختيار الأدلة التي يستمد منها اقتناعه ، فلا يمكن له أن يستمد قناعته من أي دليل ، بل من الأدلة التي تتوافر فيها الشروط أو الضوابط التي حددها القانون .

### الفرع الأول : مشروعية الأدلة

أولا : صحة إجراءات الحصول على الدليل

على الرغم من أن قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات تعد أحد الدعائم الأساسية للتشريعات الجنائية الحديثة إلا أنها لا تكفي لوحدها لحماية حرية الإنسان إذا ما أمكن القبض عليه يجب حبسه أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاكمته مع افتراض إدانته ، فهذا الوضع يؤدي إلى الحماية التي يكفلها مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون لذلك كان من اللازم تعضيد هذه القاعدة بقاعدة ثانية تحكم تنظيم الإجراءات التي تتخذ قبل المتهم على نحو يضمن احترام الحقوق والحريات الفردية وتسمى هذه القاعدة بالشرعية الإجرائية أو قاعدة مشروعية الدليل الجنائي ، وهي تعني ضرورة اتفاق الإجراء مع القواعد القانونية والأنظمة الثابتة في وجدان المجتمع المتحضر .<sup>1</sup>

وقد حرص المشرع الجزائري على إيضاح معنى قاعدة الشرعية الإجرائية وفقا للتعريف السابق، ويبدو ذلك من خلال نصوص المواد 34، 35، 39، 40، 45 ، 46 ، 47،

<sup>1</sup> - جيلالي عبد الله محمد، المرجع السابق ، ص 497-498 .

48، من دستور 28 نوفمبر 1996 ، فقد أفصح من خلال المادتين 34 و 35 على التأكيد على ضمان الدولة لعدم انتهاك حرمة الإنسان وعلى حظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة ، كما أكد على معاقبة كل من يرتكب مخالفات ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية .

كما أنه بموجب المادتين 39 و 40 أكد على حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه وسرية مراسلاته واتصالاته الخاصة و حرمة مسكنه .

كما أنه وبموجب المواد من 45 إلى 48 أكد على مبدأ قرينة البراءة وأكد على وجوب مراعاة أحكام القانون بصفة عامة عند المساس بالحرية الشخصية للمواطن ، وذلك عند متابعته أو إيقافه أو احتجازه .

وعليه فإنه و طبقاً لمبدأ الشرعية الإجرائية والتي يتحصل من خلالها الدليل ، لا يكون الدليل مشروعاً ومن ثمة مقبولاً في عملية الإثبات والتي من خلالها يتم إخضاعه للتقدير إلا إذا جرت عملية البحث عنه أو الحصول عليه ، وعملية تقديمه إلى القضاء بالطرق التي رسمها القانون والتي تكفل تحقيق توازن عادل بين حق الدولة في العقاب وحق المتهم في توفير ضمانات لاحترام كرامته الإنسانية وعدم امتحان حقوقه الأساسية<sup>1</sup>، ذلك أن الخصومة الجنائية تقوم على ضمان حرية المتهم ، بالإضافة إلى إثبات سلسلة الدولة في العقاب ، ومن ثمة فإنه على القاضي أن يثبت توافر هذه السلطة تجاه المتهم من خلال إجراءات مشروعة تحترم فيها الحريات وتؤمن الضمانات التي رسمها القانون ، وذلك مهما كانت هذه الأدلة واضحة في الدلالة على إدانة المتهم ، طالما أن مصدرها لم يتسم بالنزاهة ولم يحترم القانون<sup>2</sup> ، أما إذا تجاهل قاعدة قانونية سواء كانت شكلية أو موضوعية من القواعد المنظمة لجانب من جوانب العملية القضائية ، أو عندما يؤول أو يفسر هذه القواعد

<sup>1</sup> - فاضل زيدان محمد، المرجع السابق ، ص 241, 242 .

<sup>2</sup> - احمد فتحي سرور، المرجع السابق ،ص 751

تأويلا أو تفسيراً غير حقيقي ، فإن هذا ينعكس على الاقتناع الذي حصله لأنه ثمرة الخطوات التي خطاها و هو نتيجة العمليات التي أجراها بطريقة اتسمت بالخطأ أو الفساد<sup>1</sup> ، ومؤدى ذلك أن هذه السمة تصل اتصالاً وثيقاً بالمنهج القضائي في الاقتناع أو بكيفية تحصيله وتحديد ملامحه.<sup>2</sup>

ومن ثمة يتضح أن مشروعية الدليل الجزائري تستلزم ضرورة أن يكون الإجراء المستمد منه الدليل مشروعاً، ومن هنا يطرح التساؤل حول قيمة الدليل غير المشروع في الإثبات .  
إجابة على هذا السؤال فإننا نميز بين ما إذا كان هذا الدليل هو دليل إدانة أم دليل براءة وذلك على النحو الآتي :

أ- بالنسبة لدليل الإدانة : انطلاقاً من قاعدة أن الأصل في الإنسان البراءة ، فإن المتهم يجب أن يعامل على أساس أنه بريء في مختلف مراحل الدعوى العمومية وإلى غاية صدور حكم بات في حقه ، وهذا يقتضي أن تكون الأدلة التي يؤسس عليها حكم الإدانة مشروعاً .  
وأي دليل يتم الحصول عليه بطريقة غير مشروع أو بوسيلة مخالفة للقانون لا تكون له قيمة في الإثبات، ذلك أنه إذا ما سمح بقبول الأدلة التي تكون وليدة إجراءات باطلة ، فإن الضمانات التي كفلها القانون لحماية حقوق المواطن وكرامته وحرمة مسكنه تصبح لا قيمة لها ، كما أن القواعد التي يسنها المشرع تصبح لا أهمية لها متى أمكن إهدارها وعدم الالتزام بها.<sup>3</sup>

فشرعية الإثبات الجزائري تستلزم عدم قبول أي دليل كان البحث عنه أو الحصول عليه قد تم بطريق غير مشروع ، ومن ثمة لا يجوز للقاضي أن يستمد قناعته من استجواب جرى على وجه يخالف القانون، أو من محرر مسروق ، أو عن طريق التجسس أو استراق

<sup>1</sup> - عبد الله بن صالح بن رشيد، المرجع السابق ، ص 143.

<sup>2</sup> - كامل سعيد ، المرجع السابق ، ص 32-33.

<sup>3</sup> - عبد الله بن صالح بن رشيد، المرجع السابق ، ص 146

السمع أو تسجيل الأحاديث خلسة ، أو على ضبط شيء جاء نتيجة قبض غير قانوني ، أو كان وليد إجراء تفتيش باطل ، أو اعتراف باطل ، أو من دليل جاء نتيجة إجراءات باطلة كالأوراق التي تضبط بحوزة محامي المتهم خلافا لما ينص عليه القانون (217 من قانون الإجراءات الجزائية ) ، أو شاهد أفضاء سر المهنة في غير الأحوال التي يسمح له القانون فيها بذلك<sup>1</sup> .

كما يحظر إطالة الاستجواب بقصد وضع المتهم في حالة نفسية سيئة لإرغامه على الاعتراف ، أو توجيه أسئلة إيحائية له ، أو استعمال الحيلة والخداع معه لانتزاع اعترافه رغما عنه.

فإذا ثبت من الأوراق أن ضابط الشرطة القضائية وصل إلى الدليل بعد القيام بإجراء غير مشروع اتخذه قبل المتهم فهو إجراء باطل ، والدليل المستمد منه منعدم قانونا ولا يصلح للتعويل عليه في الإدانة، رغم تمسك المتهم بهذا الحق فالاستجواب باطل والدليل الذي يكشف عنه ولو كان اعترافا لاستبعاده من الملف وفقدانه لأية قيمة قانونية للحصول عليه بإجراء غير مشروع مس حق الدفاع.<sup>2</sup>

فمتى ما تم الحصول على الدليل بإجراءات تخرج عن إطار الشرعية فإن هذه الإجراءات مفادها البطلان، ومتى ما تقرر بطلان أي إجراء من الإجراءات يجب استبعاد ما ينتج عنه من أدلة وما يترتب عن تلك الأدلة من آثار و تنص على ذلك المادة 160 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري : " تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت، و تودع لدى قسم كتاب المجلس القضائي.

<sup>1</sup> - رؤوف عبيد، ضوابط الأحكام الجنائية و أوامر التصرف في التحقيق، ط 3 ( بدار الجيل للطباعة والعبير ، 1986 ) ص 500 .

<sup>2</sup> - عبد الحكيم فودة ، البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية ، ( منشأة المعارف بالاسكندرية ، 2000 ) ، ص 419 .

فاقتناع القاضي يجب أن يكون مبنيا على دليل مستمد من إجراء صحيح ومشروع ، أما إذا بني على أدلة باطلة وإجراءاته غير مشروعة ، كان ذلك مؤديا إلى بطلان الحكم ، تطبيقا لقاعدة ما بني على باطل فهو باطل.

ب - بالنسبة لدليل البراءة : سبق وأن بينا أن حكم الإدانة يجب أن يبني على دليل مشروع ، إلا أنه وفيما يتعلق بدليل البراءة يذهب جانب من الفقه<sup>1</sup> إلى القول بأنه ليس ثمة ما يمنع من تأسيس حكم البراءة على دليل غير مشروع وذلك انطلاقا من مبدأ افتراض البراءة باعتبارها هي الأصل ، وبالتالي فالحكمة لم تكن في حاجة إلى إثباتها . بالإضافة إلى أن بطلان الدليل المستمد بوسيلة غير مشروعة شرع أساسا لحماية حرية المتهم<sup>2</sup> ، كما أنه لو تمسكنا بعدم قبول دليل البراءة حجة أنه غير مشروع فإننا سوف نصل إلى نتيجة خطيرة للغاية وهي إدانة بريء ، وفي هذه الحالة يتحمل المجتمع ضررين إفلات مجرم من العقاب وبدلا عن ذلك عقاب بريء أقيم دليل على براءته . بالإضافة إلى هذا فإنه وفي حالة وجود شك فإن القاضي يحكم ببراءة المتهم ، ومن باب أولى أن يحكم براءة الشخص الذي توافر دليل على براءته - وإن كان قد تم الحصول على هذا الدليل بطريقة غير مشروعة- وليس مجرد شك في إدانته.<sup>3</sup>

وهو نفس الاتجاه الذي تبنته محكمة النقض المصرية حينما قضت بأنه : " وإن كان يشترط في دليل الإدانة أن يكون مشروعا إذ لا يجوز أن تبني إدانة صحيحة على دليل باطل في القانون إلا أن المشروعية ليست بشروط واجبة في دليل البراءة ذلك بأنه من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية أن كل من يتمتع بقرينة البراءة إلى أن يحكم بإدانته وأنه إلى أن يصدر هذا الحكم له الحرية الكاملة في اختيار وسائل دفاعه بقدر ما يسعفه مركزه في الدعوى وما تحيط نفسه من عوامل الخوف والحرص والحذر وغيرها من العوارض

<sup>1</sup> - احمد فتحي سرور المرجع السابق ص 505 .

<sup>2</sup> - علي عبد الله بتجمد، المرجع السابق ، ص 503 .

<sup>3</sup> - جلالى عبد الله محمد، المرجع السابق يس 505 - 506.

الطبيعية لضعف النفس البشرية. وقد قام على هذه المبادئ حق المتهم في الدفاع عن نفسه وأصبح حقا مقدسا يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية التي لا يضرها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها ويؤدي العدالة معا إدانة بريء. هذا إلى ما هو مقرر من أن القانون - فيما عدا ما استلزمه من وسائل خاصة للإثبات.

### ثانيا : مدى مشروعية الدليل المستمد من بعض الوسائل العلمية الحديثة

إن وسائل الإثبات العلمي اصبحت تتطور بشكل مستمر، وأصبح الاعتماد على الأجهزة العلمية يزداد يوما بعد يوم ، وهو الأمر الذي أدى إلى التساؤل حول مدى مشروعية استخدام هذه الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجزائي وفيما إذا كان يمكن الاستناد على الأدلة أم لا ، وتتناول فيما يلي أهم هذه الوسائل و التي أثارت جدلا فقهيًا وقضائيا حول مشروعية استخدامها في الإثبات الجزائي .

أ- الاستنزال الدموي : أثار اللجوء إلى الاعتزال الدموي في إثبات حالة السكر نقاشا فقهيًا حادا ، فمن الفقهاء من يعتمد على مستلزمات الدفاع الاجتماعي ومقتضيات توقيع العقاب وهناك من يؤيد استعمال هذه الوسيلة ، ومنهم من يدينها ويطالب بإعطاء الأولوية لاحترام السلامة الجسمية والمعنوية للشخص.<sup>1</sup>

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فإنه قد تبني حلا ذكيا ، ذلك أنه وبموجب المادة 19 من القانون رقم 14/ 01 المعدل والمتمم المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها فقد سمح بالالتجاء إلى هذه الوسيلة ولكن بعد القيام بعملية الكشف عن تناول الكحول بطريقة زفر الهواء ، فإذا تبين من عمليات الكشف احتمال وجود حالة سكر ، يقوم ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي الاستشفائي والبيولوجي للوصول إلى إثبات ذلك ، وهو الأمر الذي يقتضي نزع عينات من دم المشتبه فيه .

<sup>1</sup> - عمر مروان ، علم الإثبات في المواد الجزائية في القانون الوضعي الجزائري ص 444 .

والحل المتبين من المشرع الجزائري تفاديا لغرض هذه الكشوف على المتهم أو المشتبه فيه كان بالنص في المادة 75 من القانون ذاته على تجريم فعل رفض الخضوع للفحوص الطبية و الاستشفائية والبيولوجية المنصوص عليها في المادة 19 والعقوبة المقررة هي نفس العقوبة المقررة لجنحة السياقة في حالة سكر ، وبالتالي تجنب المشرع وسائل أو طرق عنيفة لجبر الشخص على إعطاء عينات من دمه لكنه جرم رفض الخضوع له وقرر نفس العقوبة للجريمتين.

لكن هذا الحل على نكائه يبقى قاصرا على معالجة المسألة لأن إعماله في حالات أخرى غير محدد من ذلك، مثلا أن نفترض أن سائقا كان يقود سيارته وهو في حالة سكر وصدم راجلا فأرداه قتيلا فلو خضع السائق للفحوص الطبية و الاستشفائية لأظهرت أن نسبة الكحول بدمه تفوق 0.20 غ في الألف وبالتالي فإن العقوبة المقررة لجنحة القتل الخطأ تشدد لوجود ظرف السكر، لأن عقوبة جنحة القتل الخطأ هي الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج ، و طبقا لنص المادة 68 من القانون رقم 01 / 14 المعدل والمتمم سالف الذكر فإنه وفي حالة ارتكاب السائق لجريمة القتل الخطأ وهو في حالة سكر فإن العقوبة تكون الحبس من سنتين إلى ست سنوات والغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج ،وعندما يرتكب القتل الخطأ في نفس الظروف بمركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة يعاقب السائق بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج<sup>1</sup>

فإذا افترضنا أن السائق توبع تحت هذا الوصف من طرف النيابة العامة فإن الحد الأقصى للعقوبة التي يمكن أن يحكم القاضي ضده هي الحبس لمدة خمس أو عشر سنوات ، لكن في الغرض المقابل إذا رفض إجراء الفحوص الطبية فإنه يعد مرتكبا لجريمتين هما القتل

<sup>1</sup> - عبد الفتاح محمود رياض، الأدلة الجنائية المادية (، دار النهضة العربية ، القاهرة سنة 2000 )، ص 38 .

الخطأ ورفض الخضوع للفحوص الطبية و الاستشفائية والبيولوجية تحت ما يعرف بالتعداد الحقيقي طبقا للمادة 32 من قانون العقوبات، وفي هذه الحالة فإن القانون يفرض على القاضي أن يقضي في الجريمتين بعقوبة واحدة سالبة للحرية لا يجوز أن تتجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد ، أي أنه معرض لعقوبة أقصاها ثلاث سنوات، وبالتالي يتضح لنا كيف استطاع التملص من تشديد العقوبة بارتكابه جريمة أخرى وهذا لا يتماشى مع المنطق السليم ولا مع العدالة. ب -جهاز كشف الكذب : مما لا شك فيه أن هناك تفاوتاً كبيراً في قدرات البشر على التحكم في أحاسيسهم الداخلية ، حيث قد يتضاءل رد الفعل الخارجي المرئي ، فيصعب كشف الكذب لدى البعض ويسهل ذلك بالنسبة للبعض الآخرين ، وإن لم يكن رد الفعل مرئياً أو يسهل إدراكه ، فلا بد وأن يكون هناك رد فعل غير إرادي كالإسراع في ضربات القلب أو الإسراع في التنفس أو انعكاسات بيولوجية على الجلد، هذا هو ما يمكن تحقيقه عن طريق جهاز كشف الكذب.<sup>1</sup>

وتقوم التجربة على توجيه أسئلة إلى المتهم ليحجب عليها ويقوم الجهاز بتسجيل الانفعالات التي تطرأ على المتهم أثناء الإجابات ويقوم الخبير بإعداد قائمة بالأسئلة ، حيث يشترط في هذه الأسئلة أن تكون الإجابات عليها بنعم أو لا، فإذا كانت الإجابات طويلة اختلقت التغيرات وتداخلت وقد ينفعل الشخص و يعود لطبيعته و هو لا يزال يجيب على السؤال.

يتم قياس درجة الكذب بقيام المحقق بتوجيه أسئلة للمحقق معه لا علاقة لها بالجريمة، ويضع بينها سؤالا متعلقا بها ، حيث تقوم الأسئلة الطبيعية بإراحته نفسيا ، ثم

<sup>1</sup> - عبد الفتاح محمود رياض، الأدلة الجنائية المادية (، دار النهضة العربية ، القاهرة سنة 2000 )، ص 38 .

يطرح سؤالاً متعلقاً بها ، وهنا تظهر درجة الانفعال ، وكلما كان ذلك واضحاً دل على علاقة الشخص بالجريمة.<sup>1</sup>

أما عن مدى مشروعية استخدام هذا الجهاز في الإثبات الجزائي فقد رأى جانب من الفقه بأنه لا جناح في استخدامه لقياس التغيرات الفيزيولوجية طالما أنه لا يؤثر على إدراك ووعي الخاضع له وطالما أن القاضي يستخلص الحقيقة ويكون عقيدته من خلال بعض الحالات التي ترسم على ملامح المتهم كتصبب العرق واحمرار الوجه فلماذا لا يكون الكشف عن هذه المظاهر بطريقة علمية.

إلا أن الرأي السائد في الفقه يتجه نحو نبذ استعمال هذا الجهاز ، وذلك لأن فيه اعتداء على أعماق الذات الإنسانية ، فهو يعتبر من وسائل الإكراه غير المباشرة وبواسطته يفضح المتهم نفسه بفعل الانفعالات التي تظهر عليه ، وهو ما يتعارض مع حقه في الصمت ، ولذلك أوصى المؤتمر الدولي لقانون الإجراءات الجزائية المنعقد بشيكاغو سنة 1960 بحظر استخدامه وببطلان الاعترافات الصادرة عنه.<sup>2</sup>

**ج - التحليل التخديري:** والمقصود به هو أن يدلي المتهم بأقواله تحت تأثير عقار مخدر يفقده القدرة على التحكم في إرادته ، أو بمعنى آخر أن يدلي بمعلومات أو أقوال ما كان ليدلي بها بدون تخديره.

ومن أهم المواد المخدرة التي استعملت في هذا الإطار هو العقار المعروف ب ( بنتوتال الصوديوم ) أو حسب ما يطلق عليه مصطلح الحقيقة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - عبد الفتاح مراد ، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، ( الطبعة الثانية بالمكتبات الكبرى ، مصر ، 1997 ) ، ص 149 ، 150

<sup>2</sup> - لالو رايح ، أدلة الإثبات الجزائية، لنيل شهادة الاعتبار ( بجامعة الجزائر، أمة الترابية 2001-2002 )، ص 33 ، 34

<sup>3</sup> - محمد حماد مرنج الفيتي، بالأدلة الجنائية المادية بدار الكتب القانونية 2008 ، ص 426.

ويترتب على تعاطي المواد المذكورة أن الشخص يفقد أثناء نومه القدرة على التحكم الإرادي والاختيار، بينما يظل محتفظاً بالجانب الإدراكي أو الشعوري ، و تحت تأثير التخدير يكون الشخص أكثر قابلية للإيحاء والمصارحة بما يدور في خلدته من أسرار ومشاعر مكبوتة.<sup>1</sup>

ولتقدير قيمة هذه الأقوال والمعلومات التي يدلي بها المخدر اتجه غالبية العلماء بأن هذه الأقوال مشوبة ببعض التخيلات بل الأكثر من ذلك أن المتهم قد يتحكم فيما يريد الإدلاء به من معلومات وإن كان هناك قلة من العلماء تميل إلى القول بأن المتهم تحت ظل التحليل التخديري يجيب بالحقيقة على ما يوجه إليه من أسئلة التأثير المخدر على مراكز التحكم لديه.

أما عن مشروعية استخدام التحليل التخديري في الإثبات فقد انقسم الفقه في هذا الشأن ، فذهب الرأي الأول إلى جواز استعماله في الجرائم الخطيرة وذلك لأن مصلحة المجتمع أولى بالحماية من مصلحة الأفراد ، في حين ذهب آخرون إلى جواز استخدامه بقصد الوقوف حول ما إذا كان المتهم يحمل شخصية مضادة للمجتمع.<sup>2</sup>

غير أن غالبية فقهاء القانون الجنائي يلجؤون لاستعمال هذه الوسيلة في مجال الإثبات لأن هذه الممارسة تشكل خرقاً فادحاً لشخصية الإنسان وكرامته ، زيادة على أنها تؤدي إلى الإخلال بحقوق الدفاع حتى ولو رضي المتهم بذلك ، بالإضافة إلى أن هذه التقنية غير مؤكدة علمياً لتطبيق في مجال الإثبات القضائي، فمازال إلى حد الآن الأخصائيون يناقشون قيمتها العلمية .<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - محمود محمود مصطفى، المرجع السابق ، ص 90 .

<sup>2</sup> - لالو رايح، المرجع السابق ، ص 47.

<sup>3</sup> - محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجزائية في القانون الوضعي الجزائري، ص 445 .

د- التنويم المغناطيسي : ويعرف على أنه إفتعال حالة نوم غير طبيعي تتغير فيها الحالة الجسمانية النفسية للنائم ويتغير فيها الأداء العقلي الطبيعي ويتقبل فيها النائم الإيحاء دون محاولة لإيجاد التبرير المنطقي له وإخضاعه للنقد الذي يفترض حدوثه في حالة اليقظة العادية.<sup>1</sup>

وقد انقسم الفقه في شأن مشروعية استخدام هذه الوسيلة في الإثبات الجزائي ، فالرأي الأول يرى جواز استخدام هذا الأسلوب في التحقيقات الجزائية ، وذلك بمراعاة بعض القيود منها موافقة الشخص الخاضع للتنوع وأن تكون إجراءات التحقيق الأخرى غير منتجة لآثارها القانونية وأن يتم ممارسة هذا الإجراء بشأن جرائم خطيرة .

غير أن الرأي الغالب في الفقه يرفض استعمال التوم المغناطيسي في حال الإثبات الجزائي ، لأن الإرادة الحقيقية للمنوم مغناطيسيا تكون مجردة ، حيث يدلي بأقواله حسب الأسئلة المطروحة عليه من قبل المحقق ولأن المنوم ينجح في السيطرة على الشخص المنوم بتزويد ما يوجه إليه ، وفي هذا الشأن فان أهداف المحقق تتلاقى مع إجابات المنوم.<sup>2</sup>

إلا أنه توجد وسائل علمية أخرى لا تتعامل مع منطقة اللاوعي و يتم اللجوء إليها عن طريق الجلسة مثل استعمال أجهزة الرصد ، أجهزة قياس سرعة السيارات ، أجهزة التصوير الضوئي أجهزة التصنت التليفوني وكذا مختلف أجهزة التسجيل .

وحسب رأي محكمة النقض الفرنسية فان النتائج المتوصل إليها عن طريق هذه الوسائل تعد دلائل فقط لا تكتسب حجية الدليل الكامل الذي يمكن للقاضي أن يبني عليه اقتناعه إلا إذا عززها أدلة أخرى.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - محمد حماد مرنج ، المرجع السابق ص 416.

<sup>2</sup> - لالو ريج ، المرجع السابق ، س 43

<sup>3</sup> - Fr d rie Debove, Fran ois Falletti pr cis de droit p nale et proc dure p nale 2  me ed. P.U.F, paris, 2001p3 39.

الفرع الثاني : وجوب مناقشة الدليل الوارد بملف الدعوى

وقد نصت على هذا المبدأ المادة 212 / 2 من قانون الإجراءات الجزائية : " لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه " .

فيكتشف من خلال هذه المادة ما يلي :

- وجوب أن يرد الدليل ملف الدعوى.

- وجوب طرح الدليل في الجلسة وحصول المناقشة فيه .

وهذا ما سنتناوله فيما يلي :

**أولا : ورود الدليل ملف الدعوى**

من خلال نص المادة 212 سألقة الذكر نستنتج أن الدليل يجب أن يكون له أصل في أوراق الدعوى المطروحة على القاضي حتى يمكن للقاضي أن يبني عليه حكمه ، فالدليل الذي لا يتحقق فيه هذا الشرط يكون منعدما في نظر القانون وذلك استنادا إلى قاعدة وجوب تدوين كافة إجراءات الاستدلال والتحقيق<sup>1</sup> .

ومن المقرر أن للقاضي الجزائري أن يستمد اقتناعه من أي دليل يطمئن إليه طالما أن هذا الدليل مأخوذ صحيح في الأوراق، و يكفي أن يبني حكمه على وثائق ثابتة في الدعوى، ولها سند مشروع وصحيح، وهذا ما أكدته المحكمة العليا حينما قضت: " لقضاة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير أدلة الإثبات بدون معاقبة مادام ما استندوا إليه له أصل ثابت في أوراق الدعوى " .

<sup>1</sup> - فاضل زيدان محمد، المرجع السابق ، ص 248 .

كما قضت أيضا: "يجوز لقضاة الاستئناف أن يأخذوا بالدليل الذي يرونه صالحا لتدعيم اقتناعهم على شرط أن يكون له أصل ثابت بأوراق الدعوى وأن يعللوا قضاءهم تعليلا كافيا " .<sup>1</sup>

كما قضت محكمة النقض المصرية في هذا الشأن بطائفة من القرارات منها القرار الآتي : "الأصل أنه يتعين على المحكمة ألا تبني حكمها إلا على الوقائع الثابتة في الدعوى وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من التحقيقات ."<sup>2</sup>

وكذا من خلال القرار الآتي: "من المقرر أنه يجب ألا تبني المحكمة حكمها إلا على العناصر والأدلة المستمدة من أوراق الدعوى المطروحة أمامها، فإن اعتمدت على دليل استنقته من أوراق قضية أخرى لم تكن مضمومة للدعوى التي تنظرها للفصل فيها ولا مطروحة على بساط البحث و تحت نظر الخصوم فإن حكمها يكون باطلا".

والغاية من اشتراط وجوب أن يكون الدليل واردا بملف الدعوى هي حتى يتمكن أطرافها من مناقشته بكل حرية . ثانيا :وجوب طرح الدليل في الجلسة وحصول المناقشة فيه وتعني قاعدة وجوب مناقشة الدليل في المواد الجنائية أن القاضي لا يقوم اقتناعه إلا على عناصر الإثبات التي طرحت في جلسات المحكمة، وخضعت لحرية مناقشة أطراف الدعوى إعمالا لمبادئ المحاكمة الجزائية والمتمثلة في الشفوية ( المواد 304،300 و 353 من قانون الإجراءات الجزائية ) والعينية ( المواد 285، 342، 355، 399 من قانون الإجراءات الجزائية و المواجهة ( 2/ 212 من قانون الإجراءات الجزائية) .

<sup>1</sup> - المحكمة العليا ، قرار صادر من الغرفة الجنائية في 29 / 4 / 1982 بالطعن رقم 25085 في الطعن رقم 29526 ص 73 ، 74 .

<sup>2</sup> - محكمة النقض المصرية ، قرار صادر في الطعن رقم 7896 جلسة 7 / 10 / 1991، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 1999، ص 23.

وهذه المناقشة تستجيب أولاً وقبل كل شيء لمطلب أساسي يتمثل في ضرورة احترام حقوق الدفاع، فيجب أن تعطي الفرصة كاملة للمتهم لأجل الاستفسار حول كل وسيلة من وسائل الإثبات المقدمة أمام القضاء الجنائي، ومن جهة ثانية فإن المناقشة الحضورية هي مطلب منطقي لأنها تتطوي على فحص شامل و جماعي لكل وسيلة إثبات .

وقد أبطلت الغرفة الجنائية لدى محكمة النقض الفرنسية عدة أحكام قضائية بسبب مخالفتها لقاعدة " المناقشة الحضورية " ، أو بسبب استناد القاضي إلى شائعات أو معلومات حصل عليها خارج نطاق ممارسة وظيفته أو تحصل عليها من خلال حوار شخصي.<sup>1</sup>

كما قضت المحكمة العليا الجزائرية في هذا الصدد بطائفة من القرارات منها :

"من المقرر قانوناً أنه لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات، والتي حصلت المناقشة فيها حضورياً أمامه ."<sup>2</sup>

كما قضت كذلك : "بعد قراراً منعدم الأسباب ، مستوجباً النقص ، القرار المستبعد محض الضبطية القضائية من دون مناقشة ، بالرغم من كونه يعد وسيلة إثبات خاضعة لتقدير القاضي ، و عنصر من عناصر الدعوى لما يتضمنه من معاينات مادية ."

كما قضت كذلك : "متى كان من المقرر قانوناً أنه إذا كانت أسباب القرار لا تكفي لمواجهة ما قدم من أدلة في الدعوى ، فإن هذا القرار يكون مشوباً بالقصور في التسبب ومتناقضاً في مقتضياته، وكان من المقرر كذلك أن الدليل الذي يقبل في إثبات جنحة الزنا يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي في حالة التلبس ، أو بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم أو بإقرار قضائي ، فإن الإغفال عن مناقشة إحدى هذه الوسائل القانونية يعد خرقاً لمقتضيات أحكام المادة 341 من قانون العقوبات.

<sup>1</sup> - محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ص 329.

<sup>2</sup> - المحكمة العليا قرار صادر يوم 26 / 06 / 1994 رقم 71886 الخالة القضائية العدد الأول 1995 ص 259 .

إذا كان الثابت في قضية الحال أن قضاة الاستئناف قضوا بإلغاء الحكم المستأنف القاضي بإدانة المتهمين ومن جديد قضوا برائتهما من تهمة الزنا تأسيساً على أنه لم يكن هناك أي اعتراف بالوقائع ودون أي مناقشة في تسبب قرارهم لعناصر إثبات هذه المنحة أو نفيها فإنهم بإفعالهم هذا خالفوا مقتضيات أحكام المادة 341 من قانون العقوبات التي تحدد قانوناً الدليل المشروط فيما يتعلق بإثبات هذه الجنحة ، ومن الوسائل المحددة للاعتراف الكتابي الوارد في الرسائل إذ لم يشترط حكم هذه المادة اعترافاً قطعياً بل يترك للقاضي سلطة تقدير العبارات ، ومن كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه تأسيساً على قصور في التسبب والخطأ في تطبيق القانون" .<sup>1</sup>

كما قضت : "يعد خرقاً لمبدأ وجوب مناقشة الأدلة أمام الجهة القضائية الوارد في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية ، اعتماد قضاة الاستئناف ، في إدانة المتهم ، على محضر قضائي غير مناقش أمامها".

ويترتب على قاعدة وجوب طرح الدليل في الجلسة وحصول المناقشة فيه نتيجتين هامتين وهما :

أ- **عدم جواز أن يقضي القاضي بناء على معلوماته الشخصية :** إن القاعدة العامة في الإثبات تلزم القاضي بأن لا يحكم إلا بما استخلصه من التحقيقات التي يجريها أثناء المرافعات والتي تحصل في مواجهة الخصوم شفاهة، و النتيجة الحتمية لذلك هي عدم جواز استمداد اقتناعه من معلومات شخصية حصل عليها خارج الجلسة وفي غير نطاق المرافعات والمناقشات التي جرت فيها ، ذلك أن هذه المعلومات لم تعرض في الجلسة ولم تتح مناقشتها وتقييمها ومن ثم يكون الاعتماد عليها مناقضاً لمبدأ الشفوية والمواجهة الذي يسود مرحلة المحاكمة<sup>2</sup> ، كما أنه لا يجوز له أن يكتسب صفي الشاهد و القاضي في نفس

<sup>1</sup> - المحكمة العليا ، قرار صادر بتاريخ 30 / 12 / 1986 رقم 41320 الغرفة القضائية العدد الثالث ، السنة 1989.

<sup>2</sup> - محمود نجيب، المرجع السابق ، ص 793 .

الوقت ، ذلك أن الشهادة تحتاج إلى التمحيص والتقدير حتى يمكن التحقق من صدقها ، ولذلك إذا كان مصدر هذه الشهادة هو القاضي نفسه فإنه سيقع في صراع مع نفسه فيتعذر عليه القيام بعملية تمحيص وتقدير تلك الشهادة<sup>1</sup> ، كما أن قيام القاضي بالقضاء بعلمه الشخصي فيه إخلال بحق الخصوم في مناقشة هذا الدليل، زيادة على أنه لم يتم إثبات هذا العلم الشخصي في إطار إجراءات الخصومة.<sup>2</sup>

بل حتى أنه لا يجوز له أن يستند إلى معلوماته الشخصية بالإضافة إلى الأدلة الأخرى لأن الأدلة الجنائية متساندة ولا يعرف مبلغ تأثير كل منها على ضمير القاضي.

وضمامنا لنزاهته وحياده، فإذا توفرت لديه معلومات شخصية حول الدعوى المطروحة أمامه ، فعليه في هذه الحالة أن يتحى عن الفصل فيها و يتقدم للمحكمة كشاهد عادي تاركا الفرصة للخصوم لمناقشة المعلومات التي حصل عليها.

لكن يجوز له أن يستند في قضاءه إلى المعلومات العامة التي يفترض علم الكفاءة بها والتي يكتسبها القاضي من خبرته أو ثقافته العامة ، مما لا تلتزم المحكمة قانونيا ببيان الدليل عليه، فهي لا تعد من قبيل المعلومات الشخصية المحظورة على القاضي أن يبني حكمه عليها ، فالقانون لم يوجب على القاضي الاستعانة بالخبراء لكشف أمور واضحة يدركها هو ، كما لا يعد من قبيل القضاء بالعلم الشخصي استناد القاضي إلى رأي علمي لا خلاف حوله.

إلا أن ما ينبغي الإشارة إليه هو أن هذه القاعدة لا يجب أن تتعارض مع الدور الايجابي للقاضي في البحث عن الحقيقة أو مع حريته في الاستعانة بكافة وسائل الإثبات ، طالما أنه يطرح الأدلة المتحصل عليها للمناقشة بين أطراف الدعوى . فالحظر يقع على المعلومات التي يستقيها القاضي بصفته الشخصية وليس بصفته القضائية ، مما يعني أنه

<sup>1</sup> - علي عبد الله محمد ، المرجع السابق ، ص 482 .

<sup>2</sup> - فاضل زيدان محمد ، المرجع السابق ص 259.

للقاضي أن ينتقل إلى مسرح الجريمة ويجري الكشف عن المعلومات انطلاقاً من صفته قاضياً ، فهو لا يحرم من بناء قناعته على هذه المعلومات وذلك لأنها لا تتمتع بالصيغة الشخصية.<sup>1</sup>

ولكن تجدر الإشارة أنه يجوز للقاضي أن يحكم ما رآه و سمعه بنفسه في حالة ارتكاب جنحة أو مخالفة في الجلسة، أي جرائم الجلسات وهذا كاستثناء من القاعدة العامة ، وقد نصت على هذه المادة 569 من قانون الإجراءات الجزائية " إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة المحكمة تنظر فيها قضايا الجرح أو المخالفات أمر الرئيس بتحرير محضر عليها وقضى فيها في الحال..."

ب - عدم جواز أن يحكم القاضي بناء على رأي الغير : من الآثار التي يتقيد بها القاضي الجزائري في تكوين اقتناعه ، أن يستمد هذا الاقتناع من مصادر يستقيها بنفسه من التحقيق في الدعوى، وهذه نتيجة هامة من النتائج المترتبة على قاعدة مناقشة الدليل في المواد الجزائية، و تطبيقاً لهذا لا يجوز أن يحيل الحكم في شأن واقعة الدعوى و مستنداتها إلى دعوى أخرى غ

ير مطروحة عليه، أو أن يعتمد على أدلة ووقائع استقاها من محاضر قضية أخرى لم تكن مضمونة للدعوى التي ينظرها ، ولا مطروحة بالجلسة التي ينتظرها.<sup>2</sup>

كما يجب عليه أن لا يخضع لأي تأثير خارجي كتأثير رجال الصحافة مثلاً أو الفقهاء أو رجال الدين أو رأي الشخصيات البارزة ، لأن الإثبات في المواد الجزائية يقوم على اقتناع القاضي نفسه بناء على ما يجري في الدعوى من تحقيق.

<sup>1</sup> - ابو عبيد إلياس ، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات الجزائية في الاجتهاد القضائي والفقهاء، (دراسة مقارنة ، بدار النشر بيروت لبنان،) 2005، ص 406- 407 .

<sup>2</sup> - جيلالي عبد الله محمد، المرجع السابق، ص 484-485

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أنه إذا كان يجب على القاضي أن يصدر حكمه بناء على اقتناعه الشخصي الذي يستقيه مما يجري من تحقيقات، فإن ذلك لا يعني حرمانه بصفة مطلقة من الأخذ برأي الغير متى اقتنع به باعتباره من الأدلة المقدمة إليه في الدعوى المطلوب منه الفصل فيها ، مع وجوب أن يبين أسباب اقتناعه كذا الرأي .<sup>1</sup>

هذه هي إذن الضوابط التي ترد على الأدلة التي يستمد منها القاضي اقتناعه ، ولكن هناك ضوابط أخرى ترد على اقتناع القاضي في حد ذاته وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني.

### المطلب الثاني : الضوابط التي يخضع لها اقتناع القاضي

بعد أن يتأكد القاضي من أن الأدلة التي سوف يخضعها للتقدير هي أدلة مشروعة وواردة في ملف الدعوى وبعد أن يقوم بطرحها بجلسة المحاكمة وتحصل المناقشة فيها ، عندها عليه أن يبني اقتناعه منها، وهنا أيضا يجب عليه أن يخضع لضوابط معينة وهي أن يكون اقتناعه هذا مبنيا على الجزم واليقين أي أن يصل إلى مرحلة من التيقن يصبح على إثرها مقتنعا بالحقيقة ، أما إذا كان لديه احتمال ولو واحد فقط يفيد البراءة فإن عليه أن يفسر الشك لصالح المتهم ويحكم ببراءته وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول ، كما أن عليه أن يبني اقتناعه من الأدلة مجتمعة ، ذلك أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة متماسكة وتكمل بعضها البعض، فيتكون اقتناع القاضي منها مجتمعة دون تناقض أو تخاذل فيما بينها وهو ما يقتضي منه أن يعتمد على أساسين أولهما هو بيان مضمون الأدلة بصفة واضحة لا لبس فيها ، بعيد عن الإمام والغموض وثانيهما هو انعدام التناقض والتخاذل بين هذه الأدلة فيما بينها أو بينها وبين منطوق الحكم وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني .

<sup>1</sup> - مروك نصر الدين، المرجع السابق ، ص 644 -

الفرع الأول : بناء الاقتناع على الجزم واليقين لا على الظن والترجيح

إن القاعدة العامة في الإثبات الجزائي أن الأحكام تبنى على الجزم واليقين ولا تبنى على الظن والاحتمال، و أن المحكمة ملزمة في حالة وجود شك أن تحكم ببراءة المتهم طبقاً للقاعدة القائلة بأن: "الشك يفسر لصالح المتهم" باعتبارها إحدى النتائج الايجابية لقرينة البراءة .

وهذا يقين لا يزول إلا بيقين مثله أو أقوى منه، فالإدانة لا يمكن إقامتها على مجرد ظنون أو تخمينات بل لابد من التيقن الذي ينفي الأصل وهو براءة الإنسان ، وعدم قدرة أدلة الإدانة على إحداث القطع أو اليقين يترتب عليه استمرار حالة البراءة التي يكفي لتأكيد وجودها بمجرد ثبوت تلك الأدلة .

ومن ثمة نصل إلى القول أن حكم الإدانة يجب أن يبنى على اليقين ، بينما حكم البراءة يكفي فيه أن يؤسس على مجرد الشك في أدلة الإدانة ، و هو ما سنتناوله فيما يلي :

أولاً : اليقين القضائي

اليقين هو عبارة عن حالة ذهنية أو عقلانية تؤكد وجود الحقيقة، ويتم الوصول إلى ذلك عن طريق ما تستنتجه وسائل الإدراك المختلفة للقاضي من خلال ما يعرض عليه من وقائع الدعوى، و ما ينطبع في ذهنه من تصورات واحتمالات ذات درجة ثقة عالية من التوكيد، وعندما يصل القاضي إلى هذه المرحلة من التيقن فإنه يصبح مقتنعا بالحقيقة ، فاليقين هو وسيلة للاقتناع أو بعبارة أخرى، الاقتناع هو ثمرة اليقين وليس اليقين ذاته مثلما درجت على استخدامه بعض كتابات الفقهاء<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - جيلالي عبد الله أحمد، المرجع السابق، ص 398 .

وعندما يصل القاضي لهذه المرحلة من مراحل اليقين ، فإنه يكون قد وصل إلى الحقيقة الواقعية وينطبق اليقين على الواقعة الإجرامية في ذهن القاضي ، مما يولد لديه حالة ذهنية أو عقلية تحدث انطبعا عن كيفية حدوث تلك الواقعة .

وتوقف تكامل هذا اليقين في ضمير القاضي على قدرة الأدلة المطروحة على توصيله إلى هذه الدرجة ذهنيا ، فإذا حدث ذلك يكون هناك تطابق لديه بين حالة الذهن والعقل مع حالة الواقع والحقيقة.

وهذا اليقين الذي يركز عليه القاضي في الوصول إلى اقتناعه و إقناع أطراف الدعوى يتميز بجملة من الخصائص التي تضي عليه صفة الوضوح والتحديد، ولعل من أهمها اتسامه بصفة الذاتية، و ذلك لأنه نتيجة عمل أو استنتاج الضمير الذي عند تقديره

كما أن اليقين الذي يصل إليه القاضي ليس يقينا مطلقا، بل يقينا نسبيا، ومن ثم فإن النتائج التي يمكن التوصل إليها تكون عرضة للتنوع و الاختلاف في التقدير من قاضي لأخر ، لأن الجزم و اليقين المراد توفره في مجال الإثبات الجنائي هو اليقين النسبي القائم على التدايل و التسبيب ، لا اليقين المطلق لأن ذلك ليس بمقدور البشر.

لذلك فإن المطلوب من القاضي أن يبني عقيدته على أساس احتمالات ذات درجة عالية من الثقة ولكن يجب أن لا يهزها أو يناقضها أي احتمال آخر. فالأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الحدس والتخمين، فلا يصلح سندا للإدانة أن يذكر القاضي في حكمه أنه يرجح ارتكاب المتهم للجريمة، بل يتعين عليه أن يكشف عن يقينه بأن المتهم ارتكب جريمته لأسباب هذا اليقين.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - ايمان محمد علي الجابري ، المرجع السابق ، ص 129

أما إذا كان هناك احتمال واحد يفيد البراءة فيجب على المحكمة أن لا تحكم بالإدانة لأن في ذلك مخالفة لقاعدة تفسير الشاك لصالح المتهم والتي هي الوجه الآخر لقاعدة الاقتناع اليقيني للقاضي .

### ثانيا : تفسير الشك لصالح المتهم

كما سبق القول فلا بد من اليقين بوجود حالة الإدانة حتى يتم الحكم بإدانة المتهم ، وذلك إما إثبات لخلاف الأصل وهو افتراض البراءة ، فلا يمكن إثبات خلاف هذا الأصل إلا باليقين التام ، في حين أن الحكم بالبراءة هو مجرد تأكيد لهذا الأصل ، ومن ثم يكفي مجرد الشك في أدلة الإثبات وفي نسبة الوقائع إلى المتهم حتى يتم تأكيد هذا الأصل الذي هو افتراض البراءة .

وقد ثار التساؤل في الفقه حول نطاق تطبيق هذه القاعدة ، هل تطبق فقط في الحالات التي يكون فيها الشك موضوعيا أم كذلك في الحالات التي يكون فيها الشك شخصا . فقد ذهب الرأي الأول الذي يتزعمه الفقيه الفرنسي r.vouin أن تطبيق قاعدة الشك لصالح المتهم يكون في الحالات التي يكون فيها الشك موضوعيا ، أي ما يتعلق بماديات الجريمة ، وذلك كأن تتساوى أدلة الإثبات مع أدلة النفي ويصعب الترجيح بينهما .<sup>1</sup>

في حين يرى الرأي الراجح في الفقه وجوب تطبيق قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم في كل الحالات التي يكون فيها شك في إدانة المتهم سواء كان هذا الشك موضوعيا يتعلق بماديات الجريمة أو شخصا يتعلق بتقدير القاضي لأدلة الدعوى ، وذلك على اعتبار أن حصر تطبيق هذه القاعدة على الشك الموضوعي فقط يتناقض مع مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي ، لأن هذا المبدأ يسمح للقاضي أن يقدر الأدلة تقديرا ذاتيا .

<sup>1</sup> - جيلالي عبد الله أحمد، المرجع السابق، ص 422.

كما أن هذه القاعدة تقتصر على الوقائع دون القانون ، فالشك الذي يتصل بالقانون لا تأثير له في إطار القانون الوضعي ، سواء كان الشك من طرف القاضي أو من طرف المتهم.

ففيما يتعلق بالمتهم فإن الشك في علمه بنصوص القانون وفهمه لها هو أمر لا مجال فيه للأخذ بالقاعدة، إذ لا يعذر أحد بجهله بقانون العقوبات أو فهمه لنصوصه ، فذلك أمر مفترض في الكافة ولو كان غير متفق مع الواقع<sup>1</sup>، وفي هذا الصدد جرى قضاء محكمة النقض الفرنسية على أن الخطأ في القانون لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يؤدي إلى انتفاء الطابع الإجرامي لفعل ارتكب عمدا<sup>2</sup>.

أما الشك في مسائل القانون بالنسبة للقاضي ، بمعنى أن إذا وقف القاضي أمام النص حائرا وساوره الشك في معناه ، فالأصل أن هذه القاعدة لا تسري على هذه الجزئية ، إذ على القاضي أن يفسر القانون ويستخلص مفهومه ويطبقه على وقائع الدعوى.<sup>3</sup>

والشك الذي يستفيد به المتهم يكون في مرحلة المحاكمة ، ذلك أن الدعوى العمومية تمر بعدة مراحل، فهي تبدأ عادة في صورة الشك فيما إذا كان شخص ما قد اقترف جرما معيناً - مشتبه فيه - ويكون هدف الإثبات الجزائي هنا استجلاء هذا الشك وتحري الوقائع للوصول إلى الحقيقة .

لذا وفي مرحلة جمع الاستدلالات وكذا في مرحلة التحقيق الابتدائي ، فإن قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم لا تثور ، وذلك لأن الحقيقة لم تكن قد اتضحت بعد بصورة جلية ، كما أن هذه الجهات تقتصر مهمتها في هذه المرحلة على مجرد فحص كفاية أو عدم كفاية

<sup>1</sup> - عبد الحكيم فودة، المرجع السابق ، ص 467 .

<sup>2</sup> - محمد مروان ، المرجع السابق ، ص 13 .

<sup>3</sup> - عبد الحكيم فؤاد، المرجع السابق ، ص 467 .

الدلائل les indices أو الأعباء les charges المكونة للجريمة والتي تبرر متابعة المتهم أو إحالته ، فيكفي وجود احتمالات قوية للإدانة من أجل إحالة المتهم أمام المحكمة .<sup>1</sup>

فاقتناع قضاة التحقيق يسعى إلى ترجيح الظن أما اقتناع قضاة الحكم فهو يسعى لتأكيد الحقيقة ، فيكفي توافر دلائل تثير الشكوك حول قيام المتهم بارتكاب الفعل المجرم لتبرير وقوعه ، في حين لا يكفي ذلك للحكم بإدانته أمام قضاة الحكم ، فالشك وإن كان يفسر لصالح المتهم إلا أن ذلك مرتبط بمرحلة المحاكمة ومن ثم فإنه لا يعفيه من الإحالة للمحاكمة

أما في مرحلة المحاكمة فإن الوقائع تكون قد اتضحت ووسائل إثباتها قد تكاملت ومن ثم لم يبق أمام القاضي إلا أن يقول كلمته بالإدانة أو بالبراءة حسب ما يمليه عليه اقتناعه الشخصي<sup>2</sup>، والأمر في هذه المرحلة لا يتعلق بدلائل أو بأعباء بل بأدلة

<sup>1</sup> - علي عبد الله محمد، المرجع السابق، ص 417

<sup>2</sup> - جيلالي عبد الله أحمد، المرجع السابق، ص 416 .

## خلاصة الفصل الثاني

كخلاصة لهذا الفصل نقول أن المشرع وإلى جانب تقييده لسلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة ببعض الاستثناءات التي لا يملك القاضي إزاءها أي حرية في تقدير الأدلة فلها قد وضع له ضوابط أخرى يتعين عليه الالتزام بها وهو يمارس هذه السلطة ، ومن شأنها أن تحد منها أيضا ، ومن هذه الضوابط ما يرد على الأدلة التي يستمد منها القاضي اقتناعه ، فإذا كان الأصل هو أن القاضي الجزائري حر في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه فإنه مقيد بأن تكون هذه الأدلة مشروعة وواردة بملف الدعوى وخضعت للمناقشة من قبل أطرافها ، كما أن من هذه الضوابط ما يرد على اقتناع القاضي في حد ذاته ، ذلك أنه وإن كان القاضي حرا في تقدير الأدلة المطروحة عليه وله أن يأخذ بالدليل الذي يطمئن إليه وجدانه وبطرح الدليل الذي لا يطمئن إليه وفقا لاقتناعه الشخصي ، فإنه مقيد بأن يكون هذا الاقتناع مبنيا على الجزم واليقين لا على الظن والترجيح بحيث يصل القاضي إلى مرحلة من التيقن يصبح على إثرها مقتنعا بالحقيقة وأن يكون مبنيا من الأدلة مجتمعة دون تناقض أو تخاذل فيما بينها.

خاتمة

## خاتمة

إن ممارسة القاضي الجزائري لسلطته التقديرية طبقا لاقتناعه الشخصي صلاحية مخولة من أجل تقدير الوقائع المعروضة عليه في الدعوى الجزائية ، فله سلطة واسعة في تقدير أدلة الإثبات من خلال اعتناق المشرع الجزائري مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع صراحة وذلك بمقتضى المادة 212 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية ، والتي تتمحور حول امكانية اصدار القاضي لحكمه تبعا لاقتناعه الخاص ، وتتلور هذه الحرية في ان يستمد قناعته من أي دليل يطمئن له دون أن يكون مقيدا في تكوين اقتناعه بدليل معين .

ولكن ليس معنى هذا أن المشرع منح للقاضي حرية في تقدير الأدلة ليحكم بما يشاء وفقا لهواه . أو يتحكم في قضائه لمحض عاطفته أو ان يحل محله أدلة الإثبات تخميناته ، ومحض تصوراته الشخصية مهما كانت واجهاتها بل على العكس من ذلك تماما ، فهو ملزم ببناء اقتناعه بما يتوافق والضوابط العامة المتمثلة اساسا في:(مبدأ مشروعية الأدلة وتساندها ،مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي وحياده ،مبدأ طرح الأدلة في الجلسة ، وتسبب الأحكام).

إن مبدأ حرية القاضي في الاقتناع الشخصي يكون بعد تمحص الأدلة المعروضة امامه سواء أكانت قولية أو فنية أو مادية ،حيث تخضع لسلطته التقديرية وفق ما يطمئن اليه ، ويجب عليه التسبب لأنه يكمن في ارتياحه ووجدانه إلى ما اعتمد عليه كدليل وبالتالي له حرية واسعة ومطلقة في قبول الأدلة لكن وفق قيود.

إن القاضي الجزائري مستقل في تقدير الأدلة التي عرضت عليه فلا يعتبر خاضعا لتبعية في مجال أعمال سلطته ،غير أنه ملزم بالتقيد بالضوابط القانونية .

وحرية القاضي الجزائري في بناء اقتناعه وتقدير الأدلة مرهونة و مقيدة بجملة من القيود و الاستثناءات التي تجعله لا يملك اي حرية عند ممارسته لسلطته ،وهذه الاستثناءات التي تجعله لا يملك أي حرية اختيار الأدلة التي يستمد منها قناعته ، ومنها ما يرد على حريته في الاقتناع وهذه الاخيرة تتعلق بقيام المشرع بحصر أدلة الإثبات في بعض الجرائم بحيث لا يجوز له الإثبات بغيرها ، ويتعلق الامر بجريمتي الزنا والسياسة في حالة السكر

## خاتمة

كما ترد قيود أخرى على سلطته في تقدير الدليل وذلك من خلال تقديره للقرائن القانونية والتي تستمد من نصوص قانونية صريحة على سبيل الحصر من شأنها أن تقيد حريته في اقتناع القاضي الجزائي ، أن يقتصر دوره على التحقق من توفر هذه القرائن ليحكم بالبراءة أو الإدانة .

ومن خلال دراستي للموضوع تبين لي النتائج التالية:

1- إدراج نصوص صريحة مناسبة تخص الإثبات الجنائي، وكذا سلطة القاضي في تقدير الأدلة.

2- ضرورة منح القاضي حرية أكبر في تقدير الأدلة، مع إخضاعه لرقابة أوسع في مجال تقديره لأدلة الإثبات خاصة الفنية منها .

3- العمل على تكوين متخصص للقاضي الجزائي لتأهيله عمليا في مجال الإثبات لتمكينه من الوصول الى الحقيقة وإصدار احكامه بشكل عادل .

4- لا يجب على القاضي ان يذكر جميع الضوابط ، وأن يقيم قضاءه على سبب مفصل يستعرض فيه جميع العناصر التي أوردتها القانون فيكفيه ان يشير الى العناصر التي تكشف عنها الوقائع .

أما المشرع الجزائري فلم ينص صراحة على هذه الضوابط عند تقديره للجزاء ، إلا انه لم يقيد هذه السلطة بضوابط وترك تقدير العقوبة لحكمة وفطنة القاضي الجنائي . ويعتبر هذا العمل مجهود متواضع سعيت فيه لوضع بصمة علمية في موضوع السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير أدلة ، وهو عمل يعتريه النقص مهما سعيت فيه للإلمام بأهم جزئياته ، ويحتاج بالتأكيد إلى تقييم وتوجيه من ذوي الاختصاص والعلم .

فإن أصبت فبتوفيق من الله وإن أخطأت فبتقصيري .

قائمة

المراجع

## قائمة المراجع

### قائمة المؤلفات

#### 1\_ الكتب باللغة العربية :

#### أ\_ المراجع العامة :

- 1- نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ( النظرية العامة للإثبات الجنائي)، ج1 ، ( الجزائر: دار هومة، 2003 ) .
- 2- شوقي الشلفني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دط (الجزائر ديون المطبوعات الجامعية، 1999).
- 3- محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، دط ، (القاهرة : دار النهضة العربية، 1987) .
- 4- محمد لطفي عبد الفتاح، القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية، ط1(المنصورة: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، 2012) .
- 5- محمد حسن شريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دط، ( القاهرة: دار النهضة العربية، 2002).
- 6- هلاي عبد الله أحمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي(دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية واللاتينية والإنجلوسكسونية والشريعة الإسلامية) د ط ،(دار النهضة العربية) .
- 7- إدوارد غالي الذهبي الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دط(القاهرة: مكتبة غريب، 1990).
- 8- محمود فاتح الخرابشة، الإشكالات الجزائية للشهادة في المسائل الجزائية، دط ( عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010).
- 9- محمد سعيد نمور ،أصول الإجراءات الجزائية ،ط1، (عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2005 ) .

## قائمة المراجع

- 10- د/محمد زكى أبو عامر، الإجراءات الجنائية ، دط ، (الإسكندرية ؛ منشأة المعارف، 1994).
- 11- محمد عطية راغب ،النظرية العامة للإثبات الجنائي العربي المقارن ، دط ،(القاهرة : دار المعرفة ).
- 12- حسن يوسف مصطفى المقابلة الشرعية في الإجراءات الجزائية، دط ، ( عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع).
- 13- محمد عوض عوض، قانون الإجراءات الجزائية، دط ( الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1999).
- 14- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دط، (الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1997).
- 15- د. عبد الحميد زروال مسائل القرصنة أمام المحاكم الجزئية بديوان المطبوعات بالجزائر.
- 16- كمال السعيد، شرح أصول قانون المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى (دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2008).
- 17- حسن صادق المرصفاوي، قانون الإجراءات الجنائية مع التطورات التشريعية ومذكراته الإيمانية والأحكام في مائة عام ، (منشأة المعارف الأسكندرية 2000).
- 18- عبد الحميد الشواربي، القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والجنائية والأموال الشخصية ، (دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية بمصر 1995).
- 19- سعادنة العيد ، الإثبات في المواد الجمركية ، (جامعة العقيد الحاج لخضر 2006).
- 20- عبد الفتاح مراد ، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي،( الطبعة الثانية بالمكتبات الكبرى ، مصر ، 1997).

## قائمة المراجع

- 21- ابو عبيد إلياس ، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات الجزائية في الاجتهاد القضائي والفقہ ، (دراسة مقارنة ، بدار النشر بيروت لبنان، )2005.
- ب\_ المراجع المتخصصة :
- 1- محمود محمد ناصر بركات، وهبي الزحيلي، السلطة التقديرية للقاضي في الفقہ الإسلامي، ط1، (الأردن دار النفائس للنشر والتوزيع، 2007 .
- 2- عبد الحميد الشواربي، المسؤولية القضائية في ضوء الفقہ والقضاء، دط ( الإسكندرية: منشأة المعارف) 1998.
- 3- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج1، (الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية) .
- 4- مسعود زيدة، الإقناع الشخصي للقاضي الجزائري، دط ( الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1989).
- 5- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دط، ج1، (دار النهضة العربية، 1979).
- 6- محمد فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، ط1، (عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006).
- 7- محمود مصطفى محمود، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، ج1، (القاهرة : مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1977) .
- 8- علي محمد جعفر، أصول المحكمة الجزائية، ط1، ( بيروت : مجد المؤسسة الجامعية ، 2004) .
- 9 - علي خليل، اعتراف المتهم فقها وقضاء، دط ( القاهرة : مكتبة القاهرة القانونية، 1987).

## قائمة المراجع

- 10- محمد علي السالم الحلبي ، أصول المحاكمات الجزائية ، ط1 ، ( عمان : دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2009).
- 11-العربي الشحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية .
- 12- عبد الله أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ( التحري والتحقيق)، ط2، ( الجزائر: دار هومة، 2011).
- 13- محمد عبد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الإقتناع اليقيني واثره في تسبيب الأحكام الجنائية ، دط ، (القاهرة : دار النشر الذهبي للطباعة ،1996 - 1997).
- 14- محمد أحمد محمود، الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي، دط، ( الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2002).
- 15- محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون المحاكمات الجزائية، ط1، ( الأردن : دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006) .
- 16- عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقہ، دط ، (الاسكندرية منشأة المعارف، 1996 ) .
- 17- إغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحر بلاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي، دط ، دج، (الجزائر: دار الهدى، 2010).
- 18- مسعود زيدة، القرائن القضائية ، دط،( الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 2001).
- 19- محمد أمين الخرشة، تسبيب الأحكام الجزائية ط1 (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011).
- 20- رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، وأوامر التصرف في التحقيق ط 3، ( مصر: دار الجيل للطباعة 1986).

## قائمة المراجع

- 21- علي عبد القادر قهوجي العارضة أمام القاضي الجزائري (بيروت . دار الجامعة  
1986.
- 22- احمد شوقي عمر بعبارة ، الإفتتاح الشخصي للقاضي الجزائري ، 2002 .
- 23- رؤوف عبيد ، ضوابط الأحكام الجنائية و أوامر التصرف في التحقيق ، ط 3 ( بدار  
الجيل للطباعة والعبر ، 1986 ) .
- 24- عبد الحكيم فودة ، البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية ، ( منشأة المعارف  
بالاسكندرية ، 2000 ) .
- 25- عبد الفتاح محمود رياض، الأدلة الجنائية المادية (، دار النهضة العربية ، القاهرة  
سنة 2000 ) .
- 26- محمد حماد مرنج الفيتي ، الأدلة الجنائية المادية (دار الكتب القانونية 2008 ) .

### 2\_ الكتب بالغة الفرنسية :

- 1 - Jean BRADEL : droit pénal procédure pénal, tome2,N°309  
france,2015 .P219.
- 2 - Gearger Levasseur Albert Chavane jean Montreuil Bernard booloc,  
droit pénal générale et penal 12 eme édition ,Sirey , pari.1999,P 157
- 3 - Frédérie Debove, François Falletti précis de droit pénale et  
procédure pénale 2 ème ed. P.U.F, paris, 2001p3 39.

### 3\_ الموسوعات و المعاجم :

- 1- عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية ، ج1، دط ( لبنان: دار العلم للجميع).
- 2- الفيومي المصباح ، المنير باعتناء الشيخ يوسف، ط3، (بيروت: المكتبة العصرية،  
1990).
- 3- جمال الدين ، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط 1، ج 7 بيروت :دار إحياء التراث  
العربي، دت2010.

## قائمة المراجع

### 4\_ الرسائل العلمية :

- 1- مراد بلهولي ، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة ، (مذكرة لنيل شهادة ماجستير جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011)
- 2- غانية خروفة، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، (شهادة ماجيستر، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2008 - 2009)

### 4\_ المقالات العلمية

- 1- محمد محدة، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، (مجلة البحوث والدراسات المركز الجامعي بالوادي، الجزائر العدد 1، افريل 2004).
- 2- عباس علي محمد الحسيني، تعريف السلطة التقديرية القاضي الجزائي، (مقاله من جامعة كربلاء، نقلا عن موقع الدخول 2019/03/12)
- 3- محمد مروان ، المبادئ الأساسية التي تحكم نظام الإثبات في المسائل الجنائية في القانون الجنائي الجزائري، (مجلة الدراسات القانونية صادرة عن كلية الحقوق ، جامعة بيروت )
- 4- خير الدين كاظم الأمين ، سلطة القاضي التقديرية في القانون الدولي الخاص ، (مجلة جامعة بابل)، العلوم الإنسانية ، المجلد 10 ، العدد 2 ، 2008.

### 5\_ النصوص التشريعية و التنظيمية :

- 1- قانون رقم 87 / 09 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 10 فبراير سنة 1987 يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها و، عدد 7 .
- 2- قانون رقم 98 / 10 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 سنة 1998 يعدل ويتمم القانون رقم 79 / 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، عدد 1 .

## قائمة المراجع

3- المادة 02 من القانون رقم 14/01 مؤرخ 29 جمادى الأولى عام 1422 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها .

4- أمر رقم 66 / 156 مؤرخ في 18 صفر 1386 يتضمن قانون العقوبات في التشريع جزائري عدد 49 .

5 - قانون رقم 06-22 المؤرخ في 29 دي القعدة عام 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر سنة 2006 يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 12 صفر 1966 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 84.

6- قانون رقم 09 / 03 مؤرخ 29 صفر عام 1430 الموافق لـ 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك و قمع العش ، عدد 15 -

### 6\_القرارات :

1- نشرة القضاة، العدد الأول، سنة 1972 .

2- الغرفة القضائية العدد الثالث ،السنة 1989.

3- المجلة القضائية العدد 2 سنة 1990 .

4- المجلة القضائية العدد الأول 1995 .

### 7\_المواقع الإلكترونية :

1- المرجع الإلكتروني للمعلوماتية

[www.http://almerja.net](http://www.almerja.net)

الفهرس

# الفهرس

الصفحة	العنوان
أ - ج	المقدمة
6	الفصل الاول: الإطار القانوني للسلطة التقديرية للقاضي الجزائري
7	المطلب الاول : ماهية سلطة التقديرية للقاضي الجزائري
7	المبحث الاول : نطاق السلطة التقديرية للقاضي الجزائري
7	الفرع الاول : مفهوم السلطة التقديرية للقاضي الجزائري
10	الفرع الثاني : نطاق السلطة التقديرية للقاضي
18	المطلب الثاني : نظم و أدلة الإثبات وسلطة القاضي الجزائري فيها
19	الفرع الاول : نظم الإثبات وسلطة القاضي الجزائري فيه
23	الفرع الثاني : أنواع أدلة الإثبات الجنائي
34	المبحث الثاني : اهم المبادئ التي تحكم سلطة القاضي في مجال أدلة الإثبات
35	المطلب الاول : مبدا مشروعية الأدلة وتساندها
35	الفرع الاول : مبدا مشروعية الدليل الجنائي
37	الفرع الثاني : تساند الأدلة
38	المطلب الثاني : مبدا حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري و حياده
39	الفرع الاول : مبدا حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري
43	الفرع الثاني : مبدا حياد القاضي
46	الفرع الثالث : طرح الأدلة في الجلسة والتسبيب في الأحكام
47	الفرع الرابع : طرح الدليل في الجلسة
48	الفرع الخامس : تسبيب في الأحكام
53	الفصل الثاني : سلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة
54	المبحث الاول : الاستثناءات الواردة على مبدا حرية القاضي الجزائري في تقدير الأدلة
54	المطلب الاول : الاستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الإثبات
55	الفرع الاول : حصر أدلة الإثبات في بعض الجرائم
62	الفرع الثاني : طرق الإثبات الخاصة في المواد الغير الجزائية
68	المطلب الثاني : الاستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الاقتناع
68	الفرع الاول : القرائن القانونية
72	الفرع الثاني : الحجية القانونية لبعض المحاضر

# الفهرس

79	المبحث الثاني : الضوابط التي تحكم سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة
80	المطلب الاول : الضوابط التي تخضع لها الأدلة التي يستمد منها القاضي اقتناعه
80	الفرع الاول : مشروعية الأدلة
91	الفرع الثاني : وجوب منافسة الدليل الوارد بملف الدعوى
97	المطلب الثاني : الضوابط التي يخضع لها اقتناع القاضي
98	الفرع الاول : بناء الاقتناع على الجزم و اليقين لا على الظن الترجيح
105	الخاتمة
108	قائمة المراجع
115	الفهرس